

مجموع الحرب العراقية وجرمها

خلال الاحتلال العراقي للكويت

إعداد
العقيد حنيفة
حسين عيسى مال الله

مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت ١٩٩٥م

مجموعتنا العربية العراقية وحركة التحرير
خلال الاحتلال العراقي للكويت

مركز البحوث والدراسات الكويتية

ص.ب: ٦٥١٣١ المنصورية

الرمز البريدي 35652

تليفون: ٢٥٧٤٠٨١/٣


فاكس: ٢٥٧٤٠٧٨

مجموع الحرب العراقية العراقية وجرائمها
خلال الاحتلال العراقي للكويت

قراءة قانونية في وثائق جرائم الحرب العراقية
ضد الكويت وشعبها

إعداد
العقيد حنيفة
حسين عيسى مال الله

مركز البحوث والدراسات الكويتية
الكويت ١٩٩٥م



تصدير

هذا الكتاب رسالة إلى ضمير العالم . .

فهو موجّه إلى هيئاته ومنظماته ، ومجالسه ومفكره ، وكتّابه ووسائل إعلامه ، وإلى كل الأحرار المدافعين عن السلام ، وعن كرامة الإنسان وحقوقه في كل مكان .

إنه رسالة من شعب الكويت الذي عاش يمدُّ يد العون والمحبة والسلام إلى جيرانه بصفة خاصة ، وإلى الدول الأخرى من بلاد العالم بصفة عامة ، فإذا به يفاجأ بعدوان وحشيّ على أرضه وأهله وممتلكاته ، فضلاً عن هويته وتاريخه !

هذا العدوان الذي استباح الأرض والعرض والمال الخاص والعام ، ومارس من أنواع التعذيب والقتل ، والسلب والنهب ، وإفساد البيئة ، والعبث بكل القيم المثلى ، والمبادئ الكريمة بما جعل المؤرخين والمفكرين الأحرار يطلقون عليه : جريمة القرن !

وإذا كان العالم بشعوبه وحكوماته ومؤسساته الشرعية قد تجمّع في تحالف وعزم وبسالة ، يساند شعب الكويت حتى تم طرد المعتدي عن أرضه ، فإن آثار هذا العدوان وجرائمه ، وما أحدثته هذه الجرائم في هذا الشعب : نفسياً واجتماعياً واقتصادياً ، لا يجوز أن تمر دون أن ينال مرتكبوها جزاءهم الحق ، وعقابهم الرادع ، كي لا يصبح العدوان والخروج على القانون الدولي ، والاتفاقات ، والأعراف والمبادئ ، والقيم التي التقت عليها الحضارات الإنسانية - عملاً يرتكب ، وسلوكاً عدوانياً يُمارس ، ويظل من اقترفوه بمنأى من المساءلة ، وبمنجى من الحساب ، وليعلم الطغاة أينما كانوا ، وفي كل العصور والأزمان أن ضمير العالم لا يستريح حتى يُنزل بهم عقابه : حماية للإنسانية ، وتكريماً للإنسان .

وتأتي قضية الدعوة إلي محاكمة من خططوا وأعدوا ومارسوا جرائم العدوان على الكويت وأهلها ، والمقيمين بها على رأس الأولويات في اهتمامات الباحثين ، وبرامج مراكز البحث والهيئات والمؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها ، فلقد تناولت هذه القضية مجموعة من الدراسات على نحو مباشر أو غير مباشر ، ومن زوايا مختلفة ، ومن أبرزها :

* تلك الدراسة التي أعدتها د . بدرية العوضي ، عن «الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت» ، ونشرت في العدد الخاص من مجلة «دراسات الخليج والجزيرة العربية» (مايو ١٩٩٢) ، وتحديث فيها عن المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين في القانون الدولي .

* وكذلك الدراسة التي ركزت على المدخل القانوني في هذا المجال والتي أعدها سامي محمد خالد الفرج ، وعبدالله عيسى الأنصاري ، وقد تميزت هذه الدراسة بجهد يستحق التقدير في جمع الوثائق والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

* وهناك عديد من الدراسات الأخرى تناولت الجرائم التي ارتكبتها المعتدون العراقيون في أثناء فترة الاحتلال، داعية إلى أهمية محاكمتهم دون التطرق إلى الجوانب القانونية المتعلقة بذلك، مكتفية بجمع الشواهد والأدلة، وعرض نماذج هذه الجرائم، وهو نهج ساد الكتابات التي سجلت ممارسات العدوان العراقي خلال فترة الاحتلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ما سجله سليمان الفهد عن مجموعة جرائم الاحتلال ضد الإنسانية في كتابه: «شاهد على زمان الاحتلال»، ومحمد عبدالهادي جمال في كتابه: «الكويت وأيام الاحتلال» من خلال مشاهداته الشخصية، والأحداث التي عايشها، واستقاها من مصادرها الموثوقة.

- ما تضمنته «موسوعة الكويت تحت الاحتلال العراقي» لصلاح الغزالي من وثائق الجرائم والأحداث التي يعاقب عليها القانون الدولي، إلى جانب ما تبرزه من صمود أبناء الكويت، وكفاحهم في مواجهة هذه الجرائم، على نحو أفاد الكثير من البحوث والدراسات في هذا المجال.

- ما كتبه كل من غازي خلف في كتابه: «انتصار الإرادة الكويتية»، ومحمد بن جاسم الشيباني في كتابه «كيفان أيام الاحتلال» عن جرائم تقشعر لها الأبدان، مدعمة بالصور والشواهد. . إلى غير ذلك من الكتابات الأخرى.

* وقد اتجهت دراسات أخرى إلى التركيز على جرائم بعينها، كجريمة إحراق آبار النفط في الكويت ومنها دراسة محمد عبدالرحمن الصرعاوي في مجلة العلوم الإنسانية عن: «آثار الدمار البيئي للغزو العراقي». ودراسة د. علي الدمخي: «التاريخ كلمة»، ودراسة د. زين عبدالمقصود عن أكبر جريمة متعمدة في التاريخ، ارتكبت في حق البيئة، والمعنونة «الآثار البيئية للغزو العراقي على الكويت».

* هذا فضلا عما نشر في الصحف المحلية والعربية من مقالات تتابعت وأجمعت على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب العراقيين، نذكر منها هنا على سبيل المثال:

- المطالبة بإحالة صدام حسين ونظام حكمه إلى محكمة دولية - عبدالحليم الرهيمي

(صحيفة القبس الكويتية في ١٤/١/١٩٩٣).

- «مذكرة حول جرائم الطغمة الحاكمة في العراق» - الثقافة الجديدة، الناطقة بلسان الحزب الشيوعي العراقي (شباط/فبراير ١٩٩٣).

- «محاكمة صدام وأعوانه إقرار للعدالة، وحفظ للاستقرار»

«لهذه الأسباب . . يجب أن يحاكم هؤلاء . . .»

«جرائم النظام الصدامي في مراحل الخمس . . .» - أربع حلقات.

محمد عبدالجبار (صحيفة الوطن الكويتية في الفترة من: ٤ يونيو - ١٤ يونيو ١٩٩٣).

- حتى لا يلعن بعضنا . . بعضا» .

«مدخل قانوني لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين» .

«نحو محاكمة مجرمي الحرب العراقيين . . .» .

«عسى أن يكون ذلك قريباً» .

سامي محمد (صحيفة القبس الكويتية ابتداء من ١١/٤/١٩٩٥)

* هذا، ولم تقتصر دراسة جرائم مجرمي الحرب العراقيين والدعوة إلى محاكمتهم على دولة الكويت، بل انطلقت الأصوات من بلدان شتى، في مقدمتها المجلس الوطني العراقي الذي أعد لائحة اتهام لصدام حسين وأركان نظامه، وهي دراسة قانونية موسعة، وقد شملت لائحة الاتهام هذه جرائم ارتكبتها صدام حسين ونظامه في أربع مراحل:

تشمل المرحلة الأولى منها: جرائمه التي ارتكبتها من يوم استيلائه على السلطة ضد رفاقه الذين قتلهم .

وتمثل المرحلة الثانية: حربه مع إيران، وما ارتكبه خلالها من جرائم ضد المدنيين، واستخدام أسلحة بيولوجية، وكيمياوية .

أما المرحلة الثالثة: فانتهاك حقوق الإنسان في العراق .

وتشمل المرحلة الرابعة: جرائم هذا النظام في عدوانه على الكويت، وممارساته الوحشية ضد أهلها .

* وقد أعد شكري صالح زكي المستشار القانوني العراقي المعارض مشروع لائحة اتهام أخرى ركزت على الأحكام والمبادئ القانونية والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه حول مقاضاة مجرمي الحرب، والمعاهدات الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من المعاهدات المعنية، متتبعا خرق النظام العراقي لمواد هذه المعاهدات والاتفاقات وقرارات الأمم المتحدة، وموردا مستندات الإثبات لما سجله من اتهامات، ومنتھيا إلى مطالبة هيئة الأمم المتحدة باسم العراقيين بتوجيه الاتهام لمن وردت أسماءهم بلائحة الاتهام، وتشكيل محكمة لتوقيع العقوبة عليهم، وإيفاد مراقبين دوليين لمراقبة مدى الالتزام بالعمل على تحسين أوضاع الإنسان في العراق .

* ولا يتسع هذا التصدير الموجز لعرض الدراسات والبحوث الأجنبية التي نشرت حول هذا الموضوع في الدول الأخرى نظرا لتعدددها وتنوعها .

ويقدم مركز البحوث والدراسات الكويتية هذه الدراسة: «مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم» خلال الاحتلال العراقي للكويت - وفاءً بواجبه، والتزاماً بمسؤوليته في العمل على تقديم الأدلة العلمية

والقانونية والأخلاقية على جرائم العدوان العراقي - خلال فترة الاحتلال - ضد الإنسانية، والشرائع والاتفاقات الدولية، وموائيق حقوق الإنسان.

كما أن هذه الدراسة - في جوهرها ومضمونها - تمثل دعوة للحكومات والهيئات والمنظمات الدولية إلى ضرورة العمل على محاسبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء . . جريمة القرن العشرين!

إننا هنا في الكويت - وفي ختام هذا التصدير - نناشد الضمير العالمي مرة أخرى ممثلاً في كل الأحرار والمسؤولين والشرفاء أن يضموا صوتهم وجهودهم إلى الكويت التي عاشت قسوة العدوان وبشاعته، فليس من أجل الكويت وحدها تصبح محاكمة هؤلاء المجرمين ضرورة، بل من أجل كرامة الإنسان، ومن أجل السلام والعدل الدوليين، حتى يوقن كل من تراوده أحلام الطغاة، وامتهان الإنسان، واحتقار القيم الإنسانية أن البشرية كلها - والله تعالى معها - له بالمرصاد.

بقى أن نشير إلى أن هذه الدراسة قد أفادت من جميع الجهود الكريمة التي سبقتها، محاولة أن تكون إضافة فاعلة تحقق المزيد من الشمول والإثراء.

كما أنها مدينة بالشكر لوزارة الدفاع التي استجابت مشكورة لطلب المركز، ورشحت الأخ الفاضل العقيد حقوقي حسين مال الله لإعداد هذه الدراسة، وقد لمسنا منه جهداً صادقاً، وحرصاً على البحث العلمي من خلال الحوارات الممتدة التي واكبت مسيرة إعداد الدراسة في مراحلها المختلفة، فله كل الشكر والتقدير.

هذا، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أ. د. عبدالله يوسف الغنيم

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

إهداء

إلى الشهداء الأبرار . .

الذين أريقت دماؤهم في سبيل
الدفاع عن الوطن

أهدي هذا الكتاب

المؤلف

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى معالي وزير الدفاع وسعادة رئيس الأركان العامة للجيش وسعادة نائب رئيس الأركان العامة للجيش والسيد رئيس هيئة القضاء العسكري الذين وافقوا على ترشيحي للقيام بمهمة كتابة بحث عن مجرمي الحرب العراقيين .

كما أتقدم أيضا بالشكر إلى جميع العاملين في مركز البحوث والدراسات وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم رئيس المركز الذي لم يأل جهدا في سبيل توفير جميع إمكانيات المركز لمساعدتي على إعداد هذا البحث .

وأشكر الزميل العقيد الركن متقاعد علي عبداللطيف خليفوه الذي قام بترتيب الوثائق العراقية وتصنيفها مما سهل مهمتي في الرجوع إليها وهذا ما أستطيع أن أقدمه إليهم جميعا في هذا المقام . . أما جزاؤهم الأوفى فهو وعد الله الذي لا يخلف : ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾^(١)

صدق الله العظيم

(١) سورة الكهف، الآية ٣٠.

المقدمة

في إطار رسالة مركز البحوث والدراسات الكويتية، وتحقيقاً للأهداف الوطنية التي أنشئ المركز من أجلها والتي تتركز في إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بتاريخ دولة الكويت وشؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتها الإقليمية والدولية، ونشر هذه البحوث والدراسات، وما إلى ذلك من جمع المعلومات والوثائق وحفظها وتحليلها، وبخاصة ما يتعلق منها بالعدوان العراقي على دولة الكويت وادعاءاته الكاذبة، وعدوانه على الحقائق الثابتة ومحاولة تزييفها والتنكر لها، بهدف تبرير عدوانه والتنصل من التزاماته القانونية والدولية المتعلقة بعلاقاته مع دولة الكويت - يقدم المركز هذا الكتاب الذي تم إنجازه بمبادرة من المركز، وبعد موافقة معالي وزير الدفاع.

ويتضمن هذا الكتاب أبرز جرائم النظام العراقي ضد دولة الكويت، وبيان أحكام القانون الدولي في هذه الجرائم بعد تحديدها من واقع الوثائق العراقية التي خلفتها قوات الاحتلال بعد فرارها من الكويت منهزمة أمام قوات التحالف الدولي في حرب تحرير دولة الكويت. كما يتضمن مدى مخالفة الحكومة العراقية لأحكام القانون الدولي وخرقها لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها.

وقدم تقسيم الكتاب إلى جزأين:

الجزء الأول: وتم تخصيصه للحديث عن بعض المبادئ القانونية الدولية، ويحتوي على الفصول الآتية:

الفصل الأول: وموضوعه فض المنازعات، ويتناول الحديث عن ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة في هذا الموضوع.

الفصل الثاني: وموضوعه موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت ويتضمن فض المنازعات في الفقه الإسلامي وأحكام القتال في الإسلام، وحرمة النفس والعرض والمال.

الفصل الثالث: وموضوعه الحرب في القانون الدولي ويشمل: مشروعية الحرب، والحرب وميثاق الأمم المتحدة، وتدابير مجلس الأمن لحفظ السلام، والدفاع الشرعي، وجزاء مخالفة قانون الحرب، وانتهاء الحرب.

الفصل الرابع: ويتناول اتفاقيات جنيف الإنسانية والبروتوكولين الملحقين بها.

الفصل الخامس: وموضوعه الجرائم الدولية: الجريمة بشكل عام والجرائم الدولية، وأهم هذه الجرائم، وخصائصها.

الجزء الثاني :

وقد خصص **الفصل الأول** للحديث عن جرائم الحرب العراقية ضد دولة الكويت وما مثلته من تهديد للأمن والسلام الدوليين .

الفصل الثاني : ويشمل جنايات الحرب ومخالفات العراق لقوانين الحرب ، ويبين معظم الجرائم التي ارتكبتها حكومة العراق في أثناء احتلالها لدولة الكويت والمواد القانونية التي تنص على ذلك من قوانين الحرب .

الفصل الثالث : ويتحدث عن جنايات العراق ضد الإنسانية .

الخاتمة : وهي تمثل نداء موجهًا إلى جميع شعوب العالم لتعقب مجرمي الحرب العراقيين ومحاكمتهم ، مع اقتراح إنشاء محكمة دولية يكون مقرها الكويت لمحاكمتهم .

وهذا الكتاب بفصوله وأجزائه التي أشرنا إليها في هذه المقدمة يمثل دعوة موجهة إلى العالم الحر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو محاكمة مجرمي الحرب العراقيين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم المادية والمعنوية ، ليس فقط ضد الكويت الآمنة وشعبها المسالم ، بل ضد مستقبل الأمة العربية ، ومقدرات الأمة الإسلامية ، والمجتمع العالمي أجمع ، والإنسانية في أوج حضارتها وارتقائها .

إن العالم بمؤسساته الدستورية ، وقدراته السياسية والاقتصادية والعسكرية مطالب الآن بوضع حد حاسم وقانوني لهذه الطغمة الضالة التي لا تزال تتحكم في حياة الناس ومصائرهم ، وتهدد أمنهم واستقرارهم ، وكانت من قبل قد أهلكت الحرث والنسل ، ومارست أساليب النهب والسطو ، وعاثت في الأرض فسادا . . دون رادع من ضمير أو خلق ، أو وازع ديني أو إنساني !

لقد بات مؤكداً أن من الضرورات الإنسانية إيقاف نشاط هذا النهج العدواني ، وتحقيق مطالب شعب مظلوم مجني عليه ، وهذه الوثيقة السياسية والقانونية موجهة إلى جميع الشعوب المحبة للسلام والحرية عليه ، وإلى حكوماتها القائمة على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي أقرتها وارتضتها الشرعية الدولية بشأن محاكمة مجرمي الحرب والخارجين على النظام والقانون الدوليين .

إن ما ينجزه العالم على طريق تحقيق هذه المطالب ، يعدّ تنفيذاً للعهد التي قطعها على نفسها من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، والذي جاء في ديباجته ما نصه :

«نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن نثق الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز الوصف عنها ، نؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وأن ندفع بالرفقي الاجتماعي قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلام والأمن الدولي .

وأن نتكفل - بقبول مبادئ معينة ، ورسم الخطط اللازمة لها - ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا» .

- أعود فأقول : إن هذه الآلية التي وضعها العالم لصيانة الأمن والسلام العالميين إن لم تكن موجودة وجب علينا أن نضعها من جديد . . فكيف لا نطبقها وهي معلنة مشروعة ومتفق عليها؟

إن إنجازها اليوم هو انتصار آخر للأمم المتحدة وللشرعية الدولية ولكل ما هو حق وعدل في عالمنا المعاصر .

عقيد حقوقي

حسين عيسى مال الله

الجزء الأول

فض المنازعات وجرائم الحرب في ضوء مبادئ القانون الدولي ومواثيق المنظمات الإقليمية والدولية

الفصل الأول: فض المنازعات

الفصل الثاني: موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت

الفصل الثالث: الحرب في القانون الدولي

الفصل الرابع: اتفاقيات جنيف الإنسانية لحماية ضحايا الحرب

الفصل الخامس: الجرائم الدولية

الفصل الأول

فضّ المنازعات

أولاً- الجامعة العربية والتزاع العراقي الكويتي
ثانياً- فضّ المنازعات في ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الفصل الأول فض المنازعات

الأصل في العلاقات الدولية أنها تقوم على مبادئ الحق والعدل والسلام وحسن الحوار، ولكن الواقع أن هذه العلاقات قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها، ويفضي بها إلى التوتر نتيجة عوامل عديدة قد يكون من بينها تعارض المصالح، أو تولد أطماع لدى بعض هذه الدول تجاه دول أخرى، الأمر الذي يفضي إلى نزاع مسلح يهدد الأمن والسلام الدوليين أو الإقليميين.

وقد اتجه العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المشابهة مثل جامعة الدول العربية - إلى إحلال الوسائل السلمية - في فض هذه النزاعات محل استخدام القوة، ونصت موثيق هذه المنظمات على اللجوء إلى الطرق السلمية في تسوية المنازعات التي قد تقع بين أعضائها، وسوف نتناول في هذا الفصل ما نصت عليه موثيق كل من جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية مثل هذه المنازعات، وموقف كل منهما من النزاع العراقي الكويتي، ومدى التزام كل من العراق والكويت بنصوص هذه الموثيق وروحها وقرارات كل من هاتين المنظمين اللتين يجمعان في عضويتها كلا من الطرفين المتنازعين.

أولاً - الجامعة العربية والنزاع العراقي الكويتي :

ميثاق جامعة الدول العربية

تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في الثامن من ربيع الآخر ١٣٦٤ هـ الموافق الثاني والعشرين من مارس ١٩٤٥ م من مندوبي الحكومات السورية والأردنية والعراقية والسعودية واللبنانية والمصرية واليمنية، وقد انضمت الكويت إلى جامعة الدول العربية في ٢٢ / ٧ / ١٩٦١ م.

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية في ديباجته على أن إرادة الدول المنشئة للجامعة قد انعقدت على قيامها :

«تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها، وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانها وأمالها، واستجابة للرأي العام في جميع الأقطار العربية، قد اتفق رؤساء هذه الدول على عقد ميثاق لهذه الغاية، ونصت المادة الخامسة من هذا الميثاق على الآتي :

«لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف بينها لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وأية دول أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.»

كما تنص المادة السادسة من الميثاق على الآتي:

«إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدىة.»

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على الآتي:

«تتكرم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد ألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.»

كما نص ميثاق معاهدة الدفاع المشترك في المادة الثانية من هذه المعاهدة على الآتي:

«تعتبر الدول المتعاهدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجموعة جميع التدابير، وتستخدم ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابها.»

كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على الآتي:

«تتساور الدول المتعاهدة فيما بينها بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها.»

«وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاهدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.»

ونستطيع أن نستخلص من النصوص السابقة لميثاق جامعة الدول العربية ونصوص معاهدة الدفاع العربي المشترك المبادئ الآتية:

- ١ - عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات .
- ٢ - لجوء المتنازعين إلى مجلس جامعة الدول العربية لفض الخلاف .
- ٣ - اللجوء إلى أسلوب الوساطة والتحكيم .
- ٤ - احترام كل دولة نظام الحكم في الدول الأخرى وعدم تهديد سيادتها أو استقلالها .
- ٥ - التزام الدول العربية بمعونة الدولة المعتدى عليها .

موقف كل من العراق والكويت من الميثاق

في الخامس عشر من يوليو عام ١٩٩٠م فوجئت الكويت كما فوجئ العالم أجمع برسالة موجهة من وزير خارجية العراق طارق حنا عزيز إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الشاذلي القليبي تتضمن دعاوى واتهامات ضد كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، بأنهما قاما بأعمال من شأنها الإضرار بمصالح العراق وتتلخص هذه الدعاوى في الآتي:

- ١ - استغلال حكومة الكويت انشغال العراق بحربه مع إيران في الزحف على أراضي العراق وإقامة منشآت عسكرية ونفطية ومدنية عليها .
 - ٢ - اشتراك حكومتي الكويت والإمارات العربية المتحدة في عملية مدبرة لإغراق سوق النفط بمزيد من الإنتاج خارج حصتهما المقررة في الأوبك، مما أدى إلى تدهور أسعار النفط تدهورا خطيرا مما أضر بمصالح العراق، وسبب له خسائر بلغت عدة مليارات من الدولارات .
 - ٣ - قيام حكومة الكويت منذ عام ١٩٨٠ بنصب منشآت نفطية على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي، وسحب النفط منه، حيث بلغت قيمة هذا النفط من عام ١٩٨٠ - ١٩٩٠ (٢٤٠٠ مليون دولار) .
- وطلب إلى الأمين العام توزيع هذه الرسالة على الدول العربية .

وإزاء هذه الخطوة المفاجئة من جانب حكومة العراق قام نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر بإرسال رسالة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في ١٨ يوليو عام ١٩٩٠م تضمنت رد الكويت على الدعاوى العراقية الواردة في المذكرة المشار إليها سابقا وكان من أهم ما ورد فيها:

- أن ما تضمنته مذكرة العراق من ادعاءات تتعلق بموضوع الحدود بين العراق والكويت يعد تزييفا للواقع

حيث إن للعراق سجلا حافلا في تجاوزاته على الأراضي الكويتية وهو سجل مدعم بالوقائع لدى الجهات المعنية .

وأن الكويت سعت بشكل متواصل إلى ترسيم الحدود بين البلدين ولكن العراق كان يرفض وباستمرار وضع حد لتلك المسألة القائمة بين البلدين في الوقت الذي سعى فيه العراق - وفي أثناء حالة الحرب التي كانت قائمة بينه وبين إيران - إلى ترسيم الحدود بشكل نهائي مع الدول العربية الشقيقة الأخرى المجاورة له .

وتأكيدا لحرص الكويت على إنهاء هذه المسألة المهمة مع العراق ، وإيماننا من الكويت بسلامة موقفها ، وبما يليه عليها انتماؤها القومي فإنها تحتكم إلى أمتها في اختيار لجنة عربية يتفق على أعضائها كي تقوم بالفصل في موضوع ترسيم الحدود على أسس من المعاهدات والوثائق القائمة بين الكويت والعراق .

أما قضية أسعار النفط فإن تدهور أسعاره كان بفعل مشكلة عالمية تدخلت فيها أطراف عديدة من منتجين ومستهلكين ومن داخل الأوبك ومن خارجها .

ولقد عانت الكويت كما عانى العراق قلة الإنتاج في فترة الثمانينيات في الوقت الذي كان في مقدور الكويت أن تقوم بالإنتاج بطاقة كبيرة مقارنة بما لديها من مخزون نفطي هائل ، ولكن الكويت التزمت بتقنين الإنتاج مع ما يعنيه من تضحية تحقيا لمستوى أفضل من الأسعار ومحافظة منها على الثروة الطبيعية .

وفيما ورد في المذكرة العراقية من أن الكويت قامت بنصب منشآت نفطية على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي ، فإن هذا الجزء من الحقل يقع ضمن الأراضي الكويتية ، وعليه قامت الكويت باستخراج النفط من آبار تقع ضمن أراضيها جنوب خط الجامعة العربية ، وعلى مسافة كافية من الحدود الدولية وفقا للمقاييس العالمية .

وعلى عكس ما ورد في المذكرة العراقية فقد تكررت محاولات العراق ، ولا تزال ، لحفر آبار داخل الأراضي الكويتية على الرغم من الاعتراضات الكويتية المتكررة .

وعلى الرغم من التجاوزات العراقية داخل الأراضي الكويتية فلم تشأ الكويت إثارة هذه المشكلة وعرضها على الساحة العربية بل اكتفت بالاتصالات الثنائية بين البلدين : (١)

وتبع ذلك مذكرة أخرى من كلا الطرفين موجهة إلى الأمين العام للجامعة العربية تتعلق بالموضوع نفسه .

وقد أكدت مذكرة الكويت الثانية الموجهة للأمين العام للجامعة الدول العربية في ٢١/٧/١٩٩٠م الحقائق التي أوردتها في مذكرتها الأولى مع شيء من التفصيل والتوسع في إيراد الحقائق بالأرقام حيث جاءت ردا على المذكرة الثانية التي تقدم بها وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للجامعة العربية في

(١) الدبلوماسية الكويتية في مواجهة العدوان العراقي على الكويت - المركز الإعلامي الكويتي - القاهرة

٢١/٧/١٩٩٠م وكرر فيها ادعاءاته الكاذبة واتهاماته الباطلة للكويت وبخاصة في موضوع ضخ البترول وتدني أسعاره حيث نصت هذه المذكرة على الآتي :

«إن أهداف السياسة البترولية الكويتية واضحة ومعلنة وهي تدعو إلى اتباع سياسة متوازنة بالنسبة للأسعار والإنتاج من منظور واقعي بعيد المدى لتحقيق أعلى دخل ممكن في ظل حقائق السوق البترولية العالمية ، وتأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول المنتجة كافة مستفيدة من تجارب الماضي بالنسبة للأسعار المرتفعة والأضرار التي لحقت بكافة دول الأوبك وبالأخص الدول الخليجية ذات الاحتياطات الكبيرة ومنها العراق من جراء سياسة التصلب والمجابهة في قضايا الأسعار مما جعل الدول المستهلكة تعيد تنظيم صفوفها وتتبع سياسات للطاقة معادية للأوبك .

وفي سبيل ذلك قدمت الكويت تضحيات تفوق كثيرا ما قدمته أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأوبك ، لدعم ومساندة قرارات الأوبك إذ انخفض إنتاج الكويت من ٢,٥ مليون برميل يوميا في عام ١٩٧٩ إلى أقل من ٨٠٠ ألف برميل في اليوم في عام ١٩٨٢ ، واستمر على مستوى يقل كثيرا عما كان عليه قبل بدء الحرب العراقية الإيرانية ، ولم تتمكن الكويت من استعادة حصتها حتى الآن .

بينما تمكن العراق وبمساندة قوية من الكويت داخل الأوبك من الحصول على حصة تزيد كثيرا على حصته قبل الحرب ، وقد تعرضت علاقات الكويت مع الدول الأخرى للضرر الشديد من جراء تأييدها لمطلب العراق ، وهذا أمر وموقف معروف لدى الإخوان العراقيين . وإذا أردنا حساب خسارة الكويت من هذا المنطلق - وهو أمر مبرر علميا ومحاسبيا - لكانت خسارة الكويت تفوق عشرات المليارات من الدولارات .

لقد أدى التزام الكويت بمبدأ دعم قرارات الأوبك والحفاظ على مستوى الأسعار الرسمية للأوبك واستقرارها وضمها وثباتها على مستويات مرتفعة إلى فقدانها أكثر من ٥٥٪ من معدل إنتاجها التاريخي السابق الذي كان سائدا قبل نشوب الحرب العراقية الإيرانية ، وليس صحيحا القول بأن الكويت استفادت من ظروف الحرب العراقية الإيرانية على حساب العراق - كما تدعي المذكرة العراقية - وهذا ما تؤكده الأرقام والحقائق المنشورة إذ هبطت إيرادات الكويت النفطية من حوالي ستة مليارات دينار عام ١٩٨١ إلى ١,٤ مليار دينار بحلول عام ١٩٨٦ .

فضلا عما تعرضت له ناقلاتها النفطية من أضرار نتيجة لمضاعفات الحرب العراقية الإيرانية سببت لها خسائر تقدر بمئات الملايين من الدولارات .

أما ما ادعته العراق من أن الكويت كانت تسحب نفطا من حقل الرميلة العراقي من خلال حقل الرتقة الكويتي فهو ادعاء تدحضه الحقائق الجيولوجية لتكوين كل من حقلي الرميلة والرتقة والتي تثبت أن لكل من هذين الحقلين نظام هيدروليكي خاص به ولا يوجد أي اتصال بينهما ، ثم إن الرجوع إلى إنتاج النفط من كل

من هذين الحقلين يثبت أن إنتاج حقل الرميلة العراقي يومياً ظل في ارتفاع مستمر (٣٠ ألف برميل يومياً عام ١٩٧٠ - مليون برميل يومياً عام ١٩٩٠) بينما الإنتاج اليومي لحقل الرتقة الكويتي الواقع في الأرض الكويتية استمر في انخفاض ملحوظ (٢٠ ألف برميل يومياً عام ١٩٨٠ تسعة آلاف برميل يومياً عام ١٩٩٠). فلو أن حقل الرتقة هو امتداد لحقل الرميلة لوجب أن يكون حقل الرتقة متجدداً متزايد الإنتاج بصفة مستمرة وهو عكس ما تثبته الأرقام التي أشرنا إليها كما أن الدراسات الجيولوجية تشير إلى الاختلاف الواضح بين الحقلين (في معدل الإنتاج والاحتياطي ونوع وطبيعة الزيت الخام ومستوى الزيت والماء في كل منهما).

وهكذا تنهار هذه الادعاءات الباطلة التي تولي ظهرها للحقائق العلمية والإحصاءات.

ورداً على ماجاء في مذكرة العراق المذكورة من ادعاءات حول إغراض الكويت عن التنسيق مع العراق، فقد كان رد الكويت واضحاً في حرص بالغ على روح الأخوة والتعاون: «تناولت المذكرة العراقية ما أطلقت عليه تلمصاً من جانبنا من التوقيع على مشروعات اتفاقيات عرضت علينا، وأشار العراق الشقيق إلى أنه وقع مثلها مع عدد من الدول الشقيقة في المنطقة. ومن المؤسف أننا نضطر إلى القول بأن موضوع ما يسمى بالاتفاقيات المقترحة من الإخوة في العراق لم يكن في اقتناعنا متماثلاً ولا مطابقاً لتلك الاتفاقيات الموقعة مع الأشقاء في المنطقة، فضلاً عن غياب مبدأ التعاون المتكافئ في مضمونها».

وفي الوقت الذي استمر فيه النظام العراقي في تصعيده للأزمة أعلنت كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة في اجتماعات مؤتمر وزراء منظمة الأوبك بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٠ أنهما سيخفضان إنتاجهما من النفط، وكان من المنتظر بعد ذلك أن تهدأ الأزمة حتى تتوصل كل من الكويت والعراق إلى حل للخلافات القائمة بينهما بما في ذلك مشكلات الحدود بين البلدين.

المباحثات الثنائية بين العراق والكويت

وقد حرصت دولة الكويت على حل تلك الخلافات في الإطار العربي بعدما تقدم العراق بمذكراته حول هذا الموضوع إلى الجامعة العربية.

ولكن العراق رفض ذلك، وأصر على أن تكون المباحثات ثنائية بينه وبين الكويت.

وفي إثر الوساطة التي قامت بها كل من مصر والمملكة العربية السعودية تم الاتفاق على عقد لقاء في جدة بين الجانبين العراقي والكويتي في ٣١ من يوليو ١٩٩٠.

وإزاء تعنت النظام العراقي، وإصراره على فرض إرادته على دولة الكويت كان من الطبيعي أن تنهار تلك المباحثات إذ أصر الجانب العراقي على الانسحاب وإنهاء المباحثات على أن تستأنف في وقت لاحق.

الاجتياح العراقي للكويت بعد ساعات من انهيار مباحثات جدة:

ولم تكدم تمضي بضع ساعات على انهيار مباحثات جدة بانسحاب الجانب العراقي، ووعده باستئنافها

في وقت لاحق ، حتى اجتاحت القوات المسلحة العراقية الأراضي الكويتية في فجر الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠م ، واستولت على قصر دسمان والمؤسسات الحكومية وآبار النفط ، ثم تم تشكيل حكومة كويتية صورية من بعض الضباط الذين أجبروا على ذلك ، وتبع ذلك إعلان ضم الكويت إلى العراق في وحدة اندماجية .

كل ذلك تم في سبعة أيام فقط منذ بدء العدوان العراقي على الكويت حيث صدر هذا الإعلان يوم ٨/٨/١٩٩٠م .

ثم توالى الأحداث بعد ذلك ، فصدرت قرارات عدة من مجلس جامعة الدول العربية ، وكلها تدين العراق ، وتطلب منه الانسحاب من الكويت وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل يوم ١/٨/١٩٩٠ ، وتحمله مسؤولية كل ما لحق بالكويت من أضرار ترتبت على عدوانه على دولة الكويت .

مخالفة العراق لكل موانيق الجامعة العربية والمجالس التابعة لها

يتضح مما سبق أن العراق قد خالف ميثاق جامعة الدول العربية وموانيق المجالس التابعة لها مثل ميثاق الدفاع العربي المشترك وكل ما نصت عليه في مجال فض المنازعات التي تنشأ بين أي من الدول الأعضاء في الجامعة . والكويت والعراق دولتان من دول الجامعة العربية ملتزمتان بميثاقها وأحكامه .

وعلى الرغم من أن العراق هو الذي بادر إلى رفع الأمر للأمين العام للجامعة العربية فإنه لم يقبل بأن تتولى الجامعة أو أي طرف عربي التحكيم في هذا النزاع في حين بادرت الكويت إلى طلب هذا التحكيم .

وهو أمر له دلالة الواضحة على أن العراق لم يكن يرمي من وراء رفع الأمر للجامعة العربية السعي إلى إيجاد حل له وإنما كانت له أهداف أخرى لم يشأ أن يفصح عنها حيث فاجأ العالم أجمع بعدوانه على دولة الكويت في ٢/٨/١٩٩٠ متجاوزاً بذلك كل نصوص ميثاق الجامعة ونصوص ميثاق اتفاقية الدفاع العربي المشترك .

مع عدم الاستجابة لأي من قرارات مجلس الجامعة على مستوياته المختلفة التي أعقبت عدوانه على دولة الكويت .

وقد أصدرت الجامعة العربية القرارات الآتية استناداً إلى الميثاق ومعاهدة الدفاع المشترك :

بيان مجلس وزراء الخارجية العرب في ٣/٨/١٩٩٠

إن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المفتوحة بتاريخ ١١ من المحرم ١٤١١ هـ الموافق ٢/٨/١٩٩٠م في القاهرة .

وبناء على الطلب المقدم من دولة الكويت لعقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة للنظر في العدوان العراقي على الكويت .

وبناء على المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق جامعة الدول العربية .
وبناء على المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة .
وبناء على المادة الثانية من ميثاق التضامن العربي الذي وافق عليه مؤتمر القمة العربي الثالث في الدار البيضاء .

يقرر:

- ١ . إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه ، وعدم الاعتراف بتبعاته .
- ٢ . استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت .
- ٣ . مطالبة العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية إلى مواقعها قبل العاشر من المحرم ١٤١١ هـ الموافق ١/٨/١٩٩٠ .
- ٤ . رفع الأمر إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك الدول العربية ورؤسائها للنظر في عقد اجتماع قمة طارئ لمناقشة العدوان وبحث سبل التوصل إلى حل تفاوضي دائم ومقبول من الطرفين المعنيين يستلهم تراث الأمة العربية وروح الأخوة والتضامن ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم .
- ٥ . تأكيد تمسكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتجديد حرصه على المبادئ التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ، واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغييرها .
- ٦ . رفض المجلس القاطع لأي تدخل أو محاولة تدخل أجنبي في الشؤون العربية .
- ٧ . تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإخطار المجلس بما يستجد .
- ٨ . اعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة انعقاد مستمر .

قرار القمة العربية الطارئة بالقاهرة ١٠/٨/١٩٩٠

إن مؤتمر القمة العربية غير العادية المنعقدة بالقاهرة في التاسع عشر من المحرم ١٤١١ هـ الموافق العاشر من أغسطس (آب) ١٩٩٠ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس وزراء الخارجية العرب الذي انعقد في دورة غير عادية في القاهرة يومي ٢ و٣ من أغسطس ١٩٩٠ م .

وبعد الاطلاع على البيان الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي صدر بالقاهرة في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ .

وانطلاقاً من أحكام ميثاق الجامعة العربية وبشكل خاص الفقرة الرابعة من مادة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

وانطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، والمادتين ٢٥ و ٥١ .

وإدراكاً للمسؤولية التاريخية الجسيمة التي تملئها الظروف الصعبة الناجمة عن الاجتياح العراقي للكويت ، وانعكاساته الخطيرة على الوطن العربي ومصالح الأمة العربية العليا .

قرر مايلي :

- ١ . تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ٣/٨/١٩٩٠ ، وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في ٤/٨/١٩٩٠ .
- ٢ . تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم ٦٦٠ بتاريخ ٣/٨/١٩٩٠ ورقم ٦٦١ بتاريخ ٦/٨/١٩٩٠ ورقم ٦٦٢ بتاريخ ٩/٨/١٩٩٠ بوصفها تعبيراً عن الشرعية الدولية .
- ٣ . إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة ، وعدم الاعتراف بقرار ضم الكويت إليه ، ولا بأية نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية ، ومطالبة العراق بسحب قواته منها فوراً ، وإعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ ١/٨/١٩٩٠ .
- ٤ . تأكيد سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية ، باعتباره دولة عضواً في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة ، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائماً في الكويت قبل الغزو العراقي .
- ٥ . شجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربية ، واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود المملكة العربية السعودية ، وتأكيد التضامن العربي الكامل معها ومع دول الخليج العربية الأخرى ، وتأييد الإجراءات التي تتخذها المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى ، لإعمال الحق الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ بتاريخ ٦/٨/١٩٩٠ . على أن يتم وقف هذه الإجراءات فور الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعودة الشرعية إليها .
- ٦ . الاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية ؛ لمساندة القوات المسلحة فيها دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي .
- ٧ . تكلف القمة العربية الطارئة أمين عام الجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً إلى مجلس الجامعة ، لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

قرارات مجلس وزراء الخارجية العرب ١/٩/١٩٩٠ :

أصدر مجلس وزراء خارجية الدول العربية خمسة قرارات تتعلق بالوضع في الخليج في ضوء الغزو العراقي لدولة الكويت .

وقد أكد المجلس في قراره الأول وهو الخاص بالعدوان العراقي على دولة الكويت أن أي حل عربي لأزمة الخليج ينبغي أن يكون منبثقا من ميثاق الجامعة ، ومستندا إلى قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ، وصادرا عن القمة أو مجلس الجامعة .

ويتضمن القرار تأييد السكرتير العام للأمم المتحدة في مهمته الساعية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وكذلك تكليف الأمين العام بمتابعة اتصالاته بالدول الأعضاء ؛ لاستطلاع مواقفها بصفة خاصة من الفقرتين ٣ و ٤ من قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس خلال ثلاثة أسابيع .

ويشير القرار إلى أن العراق مستمر في رفضه للامتثال لمبادئ ميثاق الجامعة ، وأحكام قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ، وليثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٤ و ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ .

وفيما يلي نصوص القرارات الصادرة عن الدورة غير العادية لمجلس الجامعة العربية بالقاهرة :

الموضوع : العدوان العراقي على دولة الكويت .

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و ١٠/٢/١٤١١ هـ الموافق ٣٠ و ٣١/٨/١٩٩٠ . تنفيذا لقرارات مؤتمر القمة العربية غير العادي رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٠ م وقد استعرض التطورات الخطيرة الناجمة عن استمرار احتلال القوات العراقية لدولة الكويت والنتائج المترتبة عليه .

وإذ يلاحظ استمرار الحكومة العراقية في رفضها الامتثال لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكام قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ، وليثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الأرقام ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ م .

وانطلاقا من أن جامعة الدول العربية تشكل الإطار الصحيح والسليم لأية مبادرة تصدر باسم الدول العربية وفقا لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكامه .

ومستذكرا المبادئ التي يجب أن يستند إليها الحل العربي طبقا لقرار مؤتمر القمة رقم ١٩٥ وفي مقدمتها انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية دون قيد أو شرط ، وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت إليه ، ولا بأية نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية ، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائما في الكويت قبل الغزو ، ومؤكدا على سيادة دولة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها باعتبارها دولة عضوا في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة .

وبعد أن استمع إلى تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرار مؤتمر القمة العربي رقم ١٩٥ ، عملاً بالفقرة السابعة منه .

يقرر:

- ١ . متابعة تنفيذ قرار مؤتمر القمة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٠ م .
- ٢ . التأكيد مجدداً على قرار المجلس رقم ٥٠٣٦ بتاريخ ٣/٨/١٩٩٠ م وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في ٤/٨/١٩٩٠ .
- ٣ . تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعدوان العراقي على دولة الكويت .
- ٤ . مطالبة السلطات العراقية بعدم المساس بالتركيبة السكانية ، وتغيير التقسيم الإداري وتبديل المسميات في دولة الكويت ومطالبة كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بالامتناع عن القيام بأي عمل أو تعامل قد يفسر على أنه إقرار ضمني بمثل هذه الإجراءات .
- ٥ . التأكيد على أن أي حل عربي لأزمة الخليج العربي الناجمة عن الاحتلال العراقي لدولة الكويت ، ينبغي أن يكون منبثقا عن ميثاق الجامعة ، ومستندا إلى قرار مؤتمر القمة العربي ١٩٥ وصادرا عن مؤتمر القمة أو مجلس الجامعة .
- ويدعو المجلس الدول الأعضاء التي قد يكون لديها مشروعات لحل الأزمة إلى عرضها على المجلس ليتخذ ما يراه مناسبا في شأنها .
- ٦ . تأييد السكرتير العام للأمم المتحدة في مهمته الساعية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .
- ٧ - سعياً من المجلس إلى الحفاظ على التضامن العربي ، تم تكليف الأمين العام بمتابعة اتصالاته بالدول الأعضاء لاستطلاع مواقفها بصفة خاصة من الفقرتين ٣ و٤ من قرار مؤتمر القمة العربية رقم ١٩٥ ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس خلال ثلاثة أسابيع .
- ٨ - اعتبار المجلس دورته غير العادية هذه في حالة انعقاد مستمر .

الموضوع : أوضاع المدنيين الناجمة عن الاحتلال العراقي للأراضي الكويتية

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ ، ١٠/٢/١٤١١ هـ الموافق ٣٠ ، ٣١/٨/١٩٩٠ م إذ يذكر بقرار مؤتمر القمة العربية غير العادي بالقاهرة رقم ١٩٥ الذي أدان العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية نتائج تترتب عليه .

وإذ يؤكد قراره رقم ٥٠٣٦ بتاريخ ٣/٨/١٩٩٠ م الذي أدان العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه ، وأعلن عدم الاعتراف بتبعاته ، واستنكر سفك الدماء وتدمير المنشآت .

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥ لعام ١٩٩٠م بشأن الأزمة الراهنة.

وإذ يشدد على وجوب احترام المدنيين في الأراضي الكويتية الواقعة تحت الاحتلال العراقي، وتأمين سلامة أرواحهم وممتلكاتهم، وكذلك المحافظة على المنشآت والممتلكات الخاصة والعامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي كانت الأسبق إلى توفير هذه الحماية، ووفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

يقرر:

١. استنكار ما وقع من السلطات العراقية من خروج على أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي تزرع تحت الاحتلال العسكري العراقي.
٢. مطالبة السلطات العراقية بضرورة توفير أقصى درجات الحماية لكافة المدنيين الذين يوجدون في المناطق الواقعة تحت الاحتلال العراقي.
٣. وجوب التزام السلطات العراقية بتوفير الحماية لكافة المنشآت العامة والخاصة والممتلكات الثابتة والمنقولة في دولة الكويت، واعتبار الإجراءات المنافية لهذا الالتزام لاغية وباطلة.
٤. مطالبة السلطات العراقية بعدم المساس بالتركيبة السكانية للأراضي الكويتية واعتبار أن مثل هذا العمل ينطوي على انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني.
٥. تحميل الجمهورية العراقية مسئولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت وممارسات القوات العراقية فيها، وتأكيد الحق المشروع للمتضررين من الكويتيين وغيرهم من رعايا مختلف الدول في الحصول على التعويضات العادلة عما أصابهم من أضرار وخسائر.

الموضوع: احتجاز العراق لرعايا دول أخرى

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠/٢/١٤١١هـ الموافق ٣٠ و٣١/٨/١٩٩٠م.

وهو يتابع بقلق بالغ تطور أحداث أزمة الخليج العربي وما نجم عن الاحتلال العراقي لدولة الكويت من أوضاع أدت إلى احتجاز رعايا لدول أخرى في كل من الكويت والعراق.

وإذ يؤكد أهمية الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والقيم والتقاليد العربية الأصيلة ومبادئ القانون الدولي العام المستقرة والمتواترة بشأن معاملة الأجانب.

وإذ يذكر بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٤ (١٩٩٠).

يقرر:

- ١ . مطالبة السلطات العراقية بعدم عرقلة الحق المشروع لرعايا الدول الأخرى في كل من الكويت والعراق في المغادرة في أي وقت يشاءون .
- ٢ . حث السلطات العراقية على ضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية المقررة لرعايا الدول الأخرى بوجوب توفير الحماية المناسبة لهم، وتأمين سلامة أرواحهم، وتأمين ممتلكاتهم، وتجنبيهم أخطار التعرض للعمليات العسكرية .
- ٣ . تحميل الجمهورية العراقية المسؤولية الكاملة عن أية أضرار تصيب أرواح رعايا الدول الأخرى أو ممتلكاتهم نتيجة لإخلال السلطات العراقية بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن .

الموضوع : البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت :

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠ / ٢ / ١٤١١ هـ الموافق ٣٠ و٣١ / ٨ / ١٩٩٠ م .

إذ يؤكد على عدم مشروعية غزو العراق لدولة الكويت وضمها إليه، وإذ يشير إلى قرار مؤتمر القمة العربية غير العادي رقم ١٩٥ وقرار مجلس الجامعة رقم ٥٠٣٦ في دورته غير العادية بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٩٠ م وقراري مجلس الأمن رقم ٦٦٠ و٦٦٤ لعام ١٩٩٠ م .

والتزاماً بأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، خاصة ما تعلق بالحصانات والمزايا التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وأعضاؤها .

يقرر:

- ١ . اعتبار قرار السلطات العراقية بإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت باطلاً ولاغياً .
- ٢ . تأكيد مشروعية استمرار البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت في مباشرة مهامها، وتمتع مقارها وأعضائها بكامل الحصانات والمزايا المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

الموضوع : تعويض دولة الكويت عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي :

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في القاهرة في دورة غير عادية خلال يومي ٩ و١٠ / ٢ / ١٤١١ هـ الموافق ٣٠ و٣١ / ٨ / ١٩٩٠ م .

وقد أخذ علما بما عرضه وفد دولة الكويت بشأن ممارسات سلطات الاحتلال العراقي ، وما ألحقته من أضرار بالمصالح الحكومية والبنوك والمؤسسات والشركات العامة والخاصة الكويتية والمنظمات العربية والدولية وفروعها العاملة بالكويت ، وما ترتب على ذلك من خسائر مادية فادحة .

وإذ يستذكر قرار القمة العربية غير العادية بالقاهرة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠ من أغسطس ١٩٩٠م وقرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية رقم ٥٠٣٦ بتاريخ ٣/٨ /١٩٩٠م وقرارات مجلس الأمن أرقام ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٤ و٦٦٥ (١٩٩٠) ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام ذات الصلة .

يقرر:

١ . استنكار ممارسات السلطات العراقية التي تنطوي على إلحاق الضرر بالممتلكات العقارية والمنقولة للحكومة الكويتية والهيئات والشركات العامة والخاصة والمنظمات العربية والدولية وفروعها العاملة بالكويت أو المساس بممتلكاتها وأموالها وودائعها بأي شكل من الأشكال أو القيام بنقلها أو تحويلها خارج دولة الكويت .

٢ . تحميل الجمهورية العراقية مسئولية التعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت التي أدت - ولاتزال - إلى إلحاق أضرار وخسائر مادية بالمصالح الحكومية الكويتية والبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العامة أو الخاصة والاستيلاء على ممتلكاتها وأموالها أو وداائعها ونقلها أو تحويلها إلى خارج الكويت .

٣ . يطالب السلطات العراقية بإيلاء الاحترام والحماية الواجبين للممتلكات العامة والخاصة والمنشآت والأموال والودائع الحكومية وعدم إلحاق الأضرار بها أو نقلها إلى خارج الكويت .

ثانياً - فض المنازعات في ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة

وقع مندوبو حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو في ٢٦/٦/١٩٤٥ ، ودخل حيز النفاذ بعد إيداع العدد اللازم من وثائق التصديق عليه في ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥ . وتقضى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ، وقد عدت المادة ٣٣ من الميثاق هذه الوسائل ، فنصت على أنه «يجب على أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم» .

كذلك نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه بشأنه^(١) ، وفيما يلي بيان لهذه الوسائل السلمية :

١- المفاوضات

المفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما ، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق الاتصال فيما بينهم ، وقد يقوم بالتفاوض وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومات أو الدول . ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاهة أو عن طريق مذكرات متبادلة . وإذا كان النزاع مما يحتاج حله إلى تدخل فني كترسيم الحدود بين دولتين متجاورتين تشكل لجنة فنية مشتركة بين أطراف النزاع تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها يسترشد به المفاوضون .

٢- لجان التحقيق الدولي

قد يحدث أن يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً ، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن يحيلوا موضوع النزاع إلى التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها ، حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة .

ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ، ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها ، والسلطة المخولة للجنة في ذلك ، وضمان اجتماعها ، والإجراءات التي تتبعها ، كما يبين فيه كيفية تشكيلها .

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية ، وتكون مداولاتها سرية ، وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء ، وتحرر به تقريراً يوقع عليه جميع أعضائها ، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين

(١) راجع كتاب القانون الدولي للدكتور علي صادق أبو هيف (طرق التسوية الودية) ص ٧٢٩ .

المتنازعين ، ثم تسلم لكل منهما نسخة منه .

٣- التحكيم

التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ، وسلطة المحكم كسلطة القاضي وقراره يعد حكما قضائيا له صفة الإلزام .

ولأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها ، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا عددا من المحكمين ، كما أن لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية .

٤- محكمة العدل الدولية

إن الالتجاء إلى القضاء الدولي يمثل إحدى طرائق تسوية النزاعات التي تقع بين الدول ، ومحكمة العدل الدولية تمثل أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة والتي تلجأ إليها الدول لحل المنازعات القائمة بينها .

(أ) هيئة المحكمة

تتميز محكمة العدل الدولية عن هيئات التحكيم بأن الخصوم لا يتدخلون في اختيار قضاتهم وإنما يلجأون إلى قضاة معينين من قبل بمعرفة هيئة الأمم المتحدة .

والأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها أي بقضاتها الخمسة عشر ، إلا في حالات استثنائية يجوز أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا .

(ب) الإجراءات أمام المحكمة

يعرض النزاع على محكمة العدل بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل في حالة ما يكون اختصاصها اختياريا ، أو بطلب يرسل إليه من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها جبرية ، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين وعلان المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن ، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام .

ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين ، وتتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(ج) قرار المحكمة

إذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ، ثم يتم التداول في الحكم في جلسة سرية ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل وبعد إخطار وكلاء الخصوم إخطارا صحيحا .

وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه ويجب أن يكون الحكم مسببا وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه .

وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف ، وعند النزاع في معناه أو حول مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب الخصوم .

٥- عرض النزاع على المنظمات الدولية أو الإقليمية

(أ) عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أقر ميثاق الأمم المتحدة أن للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة .

وتصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات التي تمس السلم والأمن الدولي بأغلبية الثلثين .

(ب) عرض النزاع على مجلس الأمن :

إن من حق مجلس الأمن الدولي دعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بالطرائق السلمية ، فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن وللمجلس أن يوصي بما يراه ملائما من الشروط لحل النزاع .

(ج) تسوية النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية :

الذي يهمننا في هذا المجال هو جامعة الدول العربية وقد تكلمنا في بداية هذا الفصل عن دور الجامعة في حل المنازعات العربية .

وهكذا رأينا في هذا الفصل طرائق فض المنازعات السلمية في القانون الدولي ، ولقد أبى النظام العراقي إلا أن يتجاهل الميثاق الدولية ويلجأ إلى النزعة الشيطانية بالاعتداء المسلح على دولة آمنة كانت في يوم ما النصير الذي يمد له يد العون والمساعدة .

لم يرض المجتمع الدولي عن هذا التصرف الإجرامي الذي قام به النظام العراقي حيث وقف العالم بأسره لنصرة الكويت بالوسيلة التي يفهمها زعماء بغداد ، ففي يوم ٢ أغسطس ١٩٩٠ ، اليوم الذي عبرت فيه القوات المسلحة إلى الأراضي الكويتية ، وغزت هذا البلد ، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٦٦٠) ١٩٩٠ وفيه أدان هذا الغزو وطلب أن يسحب العراق قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت موجودة بها في اليوم السابق .

وفي ٦ من أغسطس صوت المجلس لفرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق فيما عدا ما يتعلق

بالإمدادات الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، وشكل لجنة جزاءات خاضعة لسلطته، وقد جاء هذا الإجراء في القرار (٦٦١) ١٩٩٠، تأسيساً على عدم امتثال العراق لطلب سحب القوات، فضلاً عن اغتصابه لسلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

وفي الفترة من الثاني من أغسطس ١٩٩٠ إلى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن (١٢) قراراً تتعلق بالحالة بين العراق والكويت، كان آخرها القرار رقم (٦٧٨) ١٩٩٠ وجاء بهذا القرار:

«إنه ما لم ينفذ العراق بحلول ١٥ من يناير ١٩٩١ جميع قرارات المجلس المتعلقة باحتلال الكويت، يؤذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت الشرعية بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإرغام العراق على أن يفعل ذلك، ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

وهذا وقد اعتبرت الفترة التي سبقت الموعد النهائي فرصة أخيرة لبذل الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل عادل وسلمي للصراع. وهذا ما سوف نتحدث عنه في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت

- حكم الإسلام فيما ينشب بين المسلمين من خلاف
- موقف كل من العراق والكويت تجاه ما أمر به الإسلام في فض المنازعات
- أحكام الحرب في الفقه الإسلامي
- حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم
- حكم الخرابة في الإسلام
- موقف الهيئات الإسلامية العالمية والشعبية

الفصل الثاني

موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت

جاءت رسالة الإسلام عامة شاملة موجّهة إلى جميع الأفراد والأمم والشعوب، قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾^(١)، وداعية المؤمنين جميعا إلى السلام والأمن: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾^(٢).

فالإسلام دين السلام يدعو إليه ويحث عليه حتى بين المسلمين وغير المسلمين من أعداء الإسلام، قال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين جميعا له أتباع ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾^(٣) فالدعوة إلى السلم مع غير المسلمين الذين يحاربون الإسلام والمسلمين صريحة قاطعة حتى وإن كانوا في ميلهم للسلم مخادعين قال تعالى ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين﴾^(٤).

أما علاقة المسلمين فيما بينهم فتحكمها روابط الأخوة والمحبة والأمن والسلام، قال تعالى ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾^(٥).

فتألّف القلوب والأخوة يمثّلان أسمى آيات المحبة والأمن والسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٦).

هذا هو موقف الإسلام المبدي الواضح الذي يدعو إلى السلام ويأمر به ويصور المسلمين في صورة جسد واحد لا يمكن لأعضائه أن تتقاتل أو تتقاطع أو يخلد فرد إلى الراحة والأمن وأخوه مروع غير آمن.

حكم الإسلام فيما ينشب بين المسلمين من خلاف:

لم يغفل الإسلام ما قد يقع بين المسلمين من خلاف أو نزاع قد يفضي إلى الاقتتال إذا لم يتداركه مجموع الأمة الإسلامية فرادى وجماعات لإقرار السلم ومنع العدوان وإحقاق الحق وإلزام الطرف الباغي المعتدي جادة الحق، وكف الطرف الباغي عن العدوان حتى وإن استوجب ذلك قتال الفئة المعتدية الباغية قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨ (٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٨ (٣) سورة الأنفال، الآية ٦١

(٤) سورة الأنفال، الآية ٦٢ (٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ (٦) رواه مسلم

حتى تقوى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿١﴾ .

هذا حكم الإسلام وهذه هي أوامره وإرشاداته فيما يمكن أن ينشأ بين المسلمين من خلاف قد يفضي إلى الاقتتال .

ونستطيع أن نستخلص من هذه الآية الكريمة موقف الإسلام مما قد يحدث بين المسلمين من منازعات تنذر بالحرب والاقتتال

أولاً : يفترض الإسلام أنه قد تقع في صفوف المسلمين مثل هذه المنازعات ، وهذا واقع ملموس في حياة المسلمين .

ثانياً : يطلب إلينا الإسلام أن نبادر فور وقوع مثل هذا النزاع إلى مواجهته والتغلب عليه .

ثالثاً : أن المسلمين جميعاً مخاطبون ومكلفون بالقيام فرادى ومجتمعين لمواجهة هذا النزاع .

رابعاً : أن يتم حل هذا النزاع عن طريق الصلح بدعوة الطرفين للكف عن الاقتتال فوراً ، والاستجابة لأمر الصلح الذي يوفر لكل طرف حقه المشروع حتى لا يلجأ بعد ذلك إلى القوة لأخذ هذا الحق .

خامساً : إذا رفض أحد الطرفين الاستجابة لدعوة الصلح وواصل عدوانه على الطرف الآخر فالواجب في هذه الحالة هو قتال هذا الطرف الباغي ، حتى يكف عن عدوانه ، ويرجع إلى حكم الله تعالى .

وحكم الله تعالى كما جاء في آية سورة الحجرات السابقة : هو أن المؤمنون إخوة وواجبهم أن يصلحوا ذات بينهم على أساس من تقوى الله ، أي مراعاة حد العدل والإنصاف وإقراره دون مجاملة لقوى على حساب ضعيف أو تأثر بمشاعر البغض والكراهية كما جاء في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ (٢) .

موقف كل من العراق والكويت تجاه ما أمر به الإسلام في فض المنازعات :

لم يستجب العراق - وهو البادئ بتوجيه الاتهامات الظالمة إلى الكويت - إلى دواعي الأخوة الإسلامية من حل النزاع بالطرق السلمية ، سواء عن طريق التفاهم الثنائي بين البلدين ، أو من خلال تحكيم الأطراف المسلمة ممثلة في وساطة بعض الدول الإسلامية مثل مصر والمملكة العربية السعودية ، أو في جامعة الدول العربية وهي منظمة قوامها دول وشعوب إسلامية ، أو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهي منظمة إسلامية .

(١) سورة الحجرات ، الآيتان ٩ ، ١٠

(٢) سورة المائدة ، الآية ٨ .

وضرب عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات التي تنظم العلاقات بين دول الجوار والدول الأعضاء في هذه المنظمات التي ينتمي كل من العراق والكويت إليها والتي تنص مواثيقها على حل النزاع بالطرق السلمية .

إذ تنص المادة الثانية «ب» الفقرة «٤» من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على : حل ماقد ينشأ من منازعات فيما بينها «بين الدول أعضاء المنظمة» بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التحكيم .

أما الكويت فقد قبلت مبدأ المفاوضات ، واستجابت للوساطة ، وطلبت التحكيم في مذكرتها إلى الأمين العام للجامعة العربية ، وذلك إيماناً منها بمادعا إليه الإسلام من واجب مراعاة حقوق الأخوة الإسلامية ، وفض المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم الاعتداء على غيرها .

وحتى بعد أن لجأ العراق إلى العدوان المسلح على الكويت ظلت الكويت على موقفها من قبول حكم الإسلام الذي بينه علماء الإسلام في صورة فتاوى ، أو في صورة قرارات أصدرتها المنظمات والهيئات الإسلامية .

أحكام الحرب في الفقه الإسلامي :

حينما شرع الإسلام للحرب ، وقن للقتال لم يشرع للحرب التي تقع بين المسلمين لأنه لا يعترف بحرب مشروعة بين مسلم ومسلم أو بين جماعة إسلامية وأخرى ، وعلى ذلك فإن التشريع الإسلامي لأحكام القتال جاء ليضع هذا اللون من العلاقات في إطار مقنن ، له أحكامه وأدابه وآثاره إذا كان هذا القتال لسبب مشروع .

ويتركز القتال بين المسلمين وغير المسلمين في الحالات الثلاث الآتية :

١- إذا بدأوا بالاعتداء على المسلمين :

قال تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين﴾ (١)

٢- إذا نكث غير المسلمين ما كان بينهم وبين المسلمين من عهد ، وأظهروا عداوتهم للإسلام ، وظهرت منهم بوادر الخيانة ، قال تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتتهون﴾ (٢) .

٣- إذا أحدثوا ما يهدد سلامة الأمة الإسلامية ويسبب إيقاع الفتنة بين أبنائها قال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ (٢) سورة التوبة ، الآية ١٢

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٣

موقف الإسلام من غير المحاربين :

تحريم قتل النساء والأطفال وأعمال النهب والتخريب :

سبق الإسلام في تشريعه للحرب جميع التشريعات الحديثة في هذا المجال إذ لم يبح إلا قتل المحاربين فقط ، ومن يعينونهم على القتال فقد وجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - امرأة مقتولة في إحدى الغزوات فغضب وقال : « ما كانت هذه لتقاتل » كما نهى عن قتل النساء والأطفال ، فكان إذا بعث بعثا أو جيشا أوصاهم قائلا : « لاتغلو ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا »^(١) .

وهاهى وصية خليفة المسلمين الأول أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لقائد جيشه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان : « إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطن شجرا ، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تُفَرِّقَنَّه ، ولا تغلل ولا تجبن »^(٢) .

وهذا كله في حق غير المسلمين المحاربين الذين شرع الإسلام قتالهم ، وأمر المسلمين بجهادهم .

فما بالنابا فعله صدام بالمسلمين في عدوانه على الكويت ، وبما ألحقه من دمار بالبيئة ومكوناتها؟

إن حكم الإسلام قاطع في وجوب إقامة الحد على المعتدين المنفذين لهذه الجريمة من العراقيين جزاء ما اقترفوا من جرائم في عدوانهم على الكويت .

موقف الإسلام من الأسرى في الحرب المشروعة :

الأسرى في عرف الإسلام هم المحاربون الذين وقعوا في أيدي المسلمين في حرب مشروعة ضد غير المسلمين ، أما غيرهم من النساء والأطفال فهم سبائا لا أسرى .

حكم الأسرى في الإسلام :

أما حكم الأسرى في الإسلام فقد بيته الآية الكريمة ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإمنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾^(٣) .

فهذه الآية الكريمة تحدد مصير الأسرى في الحرب المشروعة بين المسلمين والكفار بأحد أمرين :

١- المن أي إطلاق سراحهم دون مقابل

٢- الفداء أي إطلاق سراحهم بمقابل يحدده المسلمون على أن يتم ذلك فور انتهاء الأعمال الحربية .

وقد طبق الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذين الخيارين في كل من أسرى غزوة بدر ، وفي فتح مكة

(١) رواه مسلم (٢) رواه مالك في الموطأ ، وراجع فيه باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٣) سورة محمد ، الآية ٤

حيث افتدى بعض أسرى بدر أنفسهم بالمال ، ومن عجز عن دفع المال افتدى نفسه بتعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة وبعضهم أطلق سراحه دون مقابل .

أما في فتح مكة فقد منّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على المشركين الذين تصدوا لقتاله دون مقابل فقد سألهم بعد أن لحقت بهم الهزيمة واستسلموا لجيش المسلمين ماتظنون أنني فاعل بكم ؟ قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ، قال عليه الصلاة والسلام اذهبوا فأنتم الطلقاء^(١) .

حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم :

من المقاصد الكلية للإسلام حفظ النفس والمال والعرض ، وتحقيقاً لهذه الغايات الإنسانية السامية شرع الإسلام من المبادئ ومن الأحكام ما يحفظ على المسلمين دماءهم وأموالهم وأعراضهم ، قال تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾^(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٣) .

وفي حجة الوداع في يوم عرفة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فكان مما ورد في هذه الخطبة الجامعة مارواه أبو بكر « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٤) .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما مصدرا التشريع الأساسيان قد شجدا على حرمة النفس والمال والعرض ، ولذلك كان جزاء قاتل المؤمن عمدا الخلود في النار قال تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾^(٥) .
روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » .

حكم الخرابة في الإسلام :

ومن هنا يتبين أن ما قام به الجيش العراقي وما أمر به قادته وساسته من أعمال القتل والسلب والنهب والسرقة وهتك الأعراض وتدمير الممتلكات ، وحرق آبار النفط ، وضخه في مياه الخليج هي من أكبر الجرائم التي حرمها الإسلام أشد التحريم وتوعد مرتكبها بأشد العذاب .

(١) سيرة ابن هشام .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٣) صحيح مسلم : باب ما يباح به دم المسلم (٤) صحيح مسلم : باب تحريم الدماء والأعراض والأموال

(٥) سورة النساء ، الآية ٩٣

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). وهذه الآية خاصة بما أطلق عليه فقهاء الإسلام: «الحرابة»، وهي «البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب، على سبيل المجاهرة، مكابرة، اعتمادا على القوة، مع البعد عن الغوث» (٢). ويفصل ابن حزم تفسيرها بقوله: (٣)

«إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما أو لم يقدموا سوي الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قتلوا - حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية» (٣).

وهذا الحكم محل إجماع الفقهاء، بل قد شدد الرسول ﷺ النكير على هؤلاء المحاربين ونفى نسبتهم للإسلام بقوله في الحديث المتفق عليه «من حمل علينا السلاح فليس منا».

وتستوجب الجرائم العراقية العقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي جاءت في الآية السابقة من سورة المائدة، التي تتحدث عن الحرابة وأعمال الرعب والسلب والنهب والتخريب، وهذه العقوبات هي:

١ - القتل حدا لا قصاصا فلا يجوز إسقاط عقوبة هذه الجرائم بعفو ولي الدم، لأن العفو يكون في القصاص فقط.

٢ - الصلْب حتى الموت.

٣ - تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤ - النفي من الأرض.

وتطبق هذه العقوبات الأربع تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبوها فقد روى الشافعي فيما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا الأموال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبل ولم يأخذوا مالا نُفُوا من الأرض» (٤).

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٢) انظر مثلا بدائع الصنائع للكاساني ٩٠ / ٧ والمغنى لابن قدامة ٢٨٧ / ٨ وغيرها

(٣) المحلى ٣٠٨ / ١١ (٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق

والأمة الإسلامية، حكاما ومحكومين، مسؤولة عن شرع الله، ومطالبة بتطبيق أحكامه . . فعلى عاتقها مجتمعة تقع مسؤولية اتخاذ الموقف الشرعي إزاء النظام العراقي .

موقف الهيئات الإسلامية العالمية والشعبية

لما كان العدوان العراقي على الكويت يعد ظلما وبغيا لمخالفته الشريعة الإسلامية فقد أصدر وزراء خارجية الدول الإسلامية بيانا في مؤتمرهم التاسع عشر الذي عقد في القاهرة في ١٩٩٠ / ٨ / ٥ وأدانوا فيه العدوان العراقي على الكويت .

كما أصدر المؤتمر الإسلامي العالمي بمكة المكرمة في ١٩٩٠ / ٩ / ١٢ وثيقة تندد بالعدوان .

* بيان المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (القاهرة في ١٩٩٠ / ٨ / ٥)

تلقى المؤتمر بعميق الأسف أنباء الأحداث المأساوية التي نشبت بين عضوين من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي هما العراق والكويت، والتي تصادف وقوعها خلال انعقاد هذا المؤتمر في وقت كانت فيه الآمال معقودة فيه على قرب نجاح الاتصالات المباشرة التي كانت جهود عربية أخوية مخلصمة قد نجحت في ترتيبها لاحتواء الأزمة التي نشبت بين البلدين الشقيقين والتوصل إلى تسوية سلمية مرضية للخلاف بينهما .

ويعرب المؤتمر عن تأييده للبيان الذي أصدره الأمين العام للمنظمة في هذا الصدد يوم الحادي عشر من محرم ١٤١١ هـ الموافق الثاني من أغسطس ١٩٩٠ م .

ويدين المؤتمر العدوان العراقي على الكويت ويرفض أية آثار مترتبة عليه مع عدم الاعتراف بتبعاته ويطالب بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الأراضي الكويتية والعودة إلى مواقعها قبل العاشر من المحرم ١٤١١ هـ الموافق الأول من أغسطس ١٩٩٠ م، والالتزام بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبصفة خاصة فيما نصت عليه من ضرورة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة .

كما يطالب البلدين بمراعاة مقتضيات حسن الجوار وعدم محاولة تغيير النظام الداخلي في أي منهما بالقوة، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة وامتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي منهما .

وإذ أحيط المؤتمر علما بإعلان الحكومة العراقية عزمها على سحب قواتها المسلحة من الكويت فإن المؤتمر سيتابع تنفيذ هذا التعهد دون قيد أو شرط من الجانب العراقي مؤيدا نظام الحكم الشرعي في الكويت بقيادة صاحب السمو أمير الكويت ورئيس القمة الإسلامية الخامسة، كما يؤكد تضامنه التام مع أمير الكويت وحكومتها وشعبها .

* وثيقة المؤتمر الإسلامي العالمي بمكة المكرمة في ١٢/٩/١٩٩٠ :

أصدر المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٠/٩/١٩٩٠ إلى ١٢/٩/١٩٩٠ وثيقة فيما يلي نصها :

في يوم الإثنين الموافق ٢١ من صفر ١٤١١هـ إلى يوم الأربعاء ٢٣ من صفر ١٤١١هـ انعقد بمكة المكرمة المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج وحضره ممثلون لعلماء المسلمين وقادة الرأي في الأمة والعاملون في حقل الدعوة ومندوبو المنظمات والحركات والجمعيات الإسلامية من أنحاء العالم لتدارس احتلال العراق للكويت وضم أراضيه بالقوة وتهديده لأمن الخليج وتعريضه مصالح الأمة الإسلامية للخطر وما ترتب على ذلك من آثار خطيرة . وبيان حكم الإسلام في هذا الحدث وماتج عنه من آثار أليمة أضرت بسمعة الأمة الإسلامية وعرضت حقائق الإسلام وقيمه للتشويه . . والتوصية بالخروج من المحنة في ضوء الإسلام وأحكام شريعته حتى يتحقق البيان الذي أوجبه الله على العلماء .

إن تطبيق شريعة الله والتزام منهجه في كافة مجالات الحياة وعرض مايقع للمسلمين من قضايا ومشكلات على كتاب الله وسنة نبيه والنزول على حكم الشرع واجب هذه الأمة .

ذلك أن إعلان الإيمان بالله والإقرار بأن شرعه هو الحق وأن حكمه هو العدل ، لا يستقيم مع عدم النزول على حكمه بمقتضى قول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾^(٢) .

وما اكتنف المسلمين من وهن وفرقة وتظالم وتدابير إلا بعد أن ضعفت صلتهم بهذا النهج واتبع كثير منهم أهواءهم بعد . قال تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾^(٤) .

وعليه فقد قرر المؤتمر بالإجماع إعلان الوثيقة التالية شهادة بالحق ورعاية للأمانة ونهوضا بالمسئولية وبلاغاً إلى الأجيال .

إن مقاصد الشريعة القطعية ومبادئها الكلية وأدلتها الجزئية توجب الحفاظ على الأنفس والأعراض والأموال والذود عنها وتعد الموت من أجل كل ذلك شهادة .

قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم

(١) سورة النساء، الآية ٦٥ (٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦ (٣) سورة طه، الآيتان ١٢٤ ، ١٢٥

(٤) سورة البقرة، الآية ١٢٠ (٥) سورة الإسراء، الآية ٣٣

وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . إلخ»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

وفي نور هذا الهدى الرباني البين يعلن المؤتمر:

أن عدوان النظام العراقي على الكويت إهدار صريح وانتهاك سافر لهذه الحقوق والمقاصد التي حفظها الإسلام، وهو منكر عظيم وفساد كبير وسنة سيئة، يشهد على ذلك أهل العلم والعقل.

ومن ثم فلا يزول هذا المنكر ولا يرتفع هذا الفساد إلا بانسحاب الجيش العراقي الكامل من الكويت وإبطال كافة الآثار المترتبة على هذا المنكر وذلك الفساد.

ومما ترتب على هذا العدوان وجود قوات أجنبية في الخليج إذ اضطرت المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي إلى طلب قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قواتها الدفاعية في مواجهة عدوان وشيك من القوات العراقية المحتشدة على حدود المملكة العربية السعودية.

ولقد تقرر عند أولي العلم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتستوعب هذه الضرورة، ومن هنا فإن ثمة تلازماً بين احتلال الكويت والتهديد العراقي للمملكة العربية السعودية ودول الخليج ووجود القوات الأجنبية، فإذا زالت هذه الأسباب انتفتت الضرورة لوجود هذه القوات، كما أكد أولو الأمر في المملكة العربية السعودية ذلك.

ولا يرى المؤتمر مسوغاً لإقحام الحرمين الشريفين في هذا الخصام السياسي والإعلامي، فليس في الأرض المقدسة وجود أجنبي، ولا يجوز أن يقحما في الصراعات والشعارات والخلافات والمزايدات السياسية، فالنأي بهما عن هذه الصراعات والمزايدات مظهران من مظاهر تعظيمهما واحترامهما، ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»^(٣).

والمؤتمر مدرك حرص المملكة الدائم على إبقاء الحرمين الشريفين بعيدين عن الصراع السياسي والمذهبي، كما يقدر الجهود الدائبة المخلصة التي تبذلها المملكة في خدمة الحرمين الشريفين والحفاظ على طهارتهما وقدسيتها، كما يشيد المؤتمر بتطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة الإسلامية ودعمها للمسلمين في شتى بقاع الأرض وحرصها على تضامنهم.

والمؤتمر يدرك أن من مخططات الأعداء الثابتة والمتجددة إيقاد نيران الفتن والحروب في العالم الإسلامي وكأنه المستثنى وحده من فرص الهدوء والاستقرار التي يتمتع بها غيره في ظل الوفاق الدولي الجديد.

(١) من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) سورة الحج، الآية ٣٢

وتعد أزمة الخليج الراهنة حلقة في هذا المخطط الذي لا يريد لأمتنا خيرا ولا نهضة ولا تقدما . ومن المحزن أن يجد هذا المخطط من ينفذه من أبناء الأمة العربية والإسلامية .

إن أزمة الخليج قد صدعت العلاقة الأخوية بين الشعوب الإسلامية ، وفرقت كلمة المسلمين خاصتهم وعامتهم ، وحرمتهم من الإحساس بالأمن على أنفسهم وأموالهم وديارهم وأعراضهم ، وصرفت الجهود والهمم عن قضايا الإسلام والمسلمين كقضية الجهاد الأفغاني والانتفاضة الفلسطينية وهجرة اليهود السوفيت إلى فلسطين المحتلة وسائر القضايا الإسلامية .

إن غزو العراق للكويت مع منافاته للإسلام قد أتاح الفرصة لأعداء الإسلام لتشويه صورة الإسلام والمسلمين أمام الرأي العام العالمي ، حيث حرصت أكثر وكالات الأنباء العالمية على إظهار الإسلام وأهله بصورة دموية لا تحفظ العهود والمواثيق ، ولا ترعى حق الجوار ، ولا ترحم صغيرا ولا تعرف حق كبير .

وقد تدبر المؤتمر أسباب الضعف والتخلف والخذلان والفرقة والاضطراب في الأمة فوجد أن من أخطرها وأبرزها مايلي :

* الاستبداد الذي أتاح لفرد واحد أن يقرر اجتياح بلد عربي مستقل ويتصرف في مقدراته ويعبث في مصائر الأمة ويعبث في أهم قضاياها الأمنية والسياسية والاستراتيجية .

* تمزيق الأمة بالشعارات العرقية والقومية والعلمانية والطائفية .

* ضعف البناء الذاتي في التربية والتعليم والصناعة المدنية والعسكرية وترك الاستعداد للجهاد .

* الحملات الإعلامية المعادية والغزو الثقافي والفكري وضعف إعلام المسلمين عن التصدي لها .

* القصور الظاهر في سلوك الأمة ، وفشو مظاهر العصيان والمخالفات كالتعامل بالربا وصور الفسوق في البيت والشارع .

* الغفلة عن مخططات الأعداء وتدابيرهم ومكرهم .

وعلاجا لهذه الأوضاع يؤكد المؤتمر :

وجوب العودة إلى الله تعالى عودة صادقة والالتزام بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ هما ركيزتا العمل المخلص والجاد في سبيل إحياء الأخوة الإسلامية وبناء الأجيال على أسس سليمة والعزم البصير على ترسيخ النهضة الإسلامية الشاملة .

ويدعو المؤتمر العلماء إلى القيام بواجب البيان لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (١) . . . ويدعوهم إلى جمع

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٧٨

كلمتهم والتشاور فيما بينهم؛ ليصدروا عن موقف واحد فتتحد الأمة من ورائهم، ويحذرهم من الوقوع تحت الضغوط ترهيبا وترغيبا فإن الله يقول: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب أليم﴾^(١).

ويدعو حكام المسلمين وقادتهم إلى تحكيم شرع الله فيما بينهم فإن الله سبحانه يقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾^(٢).

كما يدعوهم إلى إلزام أجهزة الإعلام والتعليم بحمل رسالة الإسلام وتمثلها، وإلى أن تكون أدوات صالحة لهيئة أجواء الاستقامة النفسية والفكرية والخلقية والسلوكية: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾^(٣).

ويدعو إلى تطبيق مبدأ الشورى الذي يغني الأمة عن التطلع إلى مفاهيم الديمقراطية الغربية والذي يعصم الأمة من الاستبداد الذي يجعل مصائر الأمة ضحية للأهواء الفردية.

ويدعو إلى الوحدة الإسلامية وفق مقوماتها العقائدية والفكرية والتربوية والشفافية والسياسية والاقتصادية والأمنية والدفاعية ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾^(٤).

إن هذه الوحدة الإسلامية المفروضة والمطلوبة هي - بعد عون الله - سبيل المسلمين إلى حياة كريمة قوية في ظل الكيانات الكبيرة التي يعاد بناؤها في العالم في مناخ الوفاق الدولي فوق كوكبنا الأرضي.

ويدعو إلى بناء القوة العسكرية الإسلامية بسرعة وعزم، وإلى الاستعداد وفقا للتوجهات والمفاهيم الشرعية الصحيحة وهي إعلاء كلمة الله ودفع الظلم والذود عن المقدسات والقتال دون النفس والأهل والمال.

إن بناء القوة العسكرية الإسلامية الجهادية هو الضمان الحقيقي والدائم - بعد توفيق الله - لعزة المسلمين واستقلالهم وسيادتهم ومكانتهم المرموقة بين الأمم.

ويدعو كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الالتزام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية التي تمنع الاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويحض على إفشاء السلام في المنطقة وفي العالم وعلى التعاون وحسن الجوار وحل الخلافات بالطرق السلمية وعدم فرض الإرادة الخارجية عليها.

ويدعو الدول الإسلامية كافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية - لا وفقا للمفاهيم التطبيقية ونوازع الأحقاد والضغائن - وتبعا لمنهج هذه الأمة في احترام الحقوق وتحريم الاعتداء والاستيلاء عليها بالقوة. ويجب كذلك إشاعة روح التعاون بين الدول الإسلامية والتكافل بين شعوبها ورفض كل

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٤ (٢) سورة النساء، الآية ٦٥

(٣) سورة الحج، الآية ٤١ (٤) سورة الأنبياء، الآية ٩٢

شكل من أشكال الاغتصاب للحقوق والممتلكات دون مبرر، وإحياء روح المحبة والألفة بين أبناء هذه الأمة، واستنكار كل قول وعمل وسلوك يسعى إلى إثارة الفتنة والحساسيات بين الشعوب العربية والإسلامية، والدعوة إلى مواجهة هذه النزاعات والتصرفات بالمزيد من الوعي والإدراك لما تؤدي إليه من انقسامات خطيرة من شأنها أن تدمر الروابط العميقة بين هذه الشعوب، وتقضي على أسباب قوتها وتماسكها، وتفتح أوسع الأبواب لكيد الأعداء .

ويدعو شعوب الأمة الإسلامية في مختلف أنحاء الأرض إلى ممارسة أقصى درجات الوعي واليقظة والحذر تجاه المحاولات الرامية إلى استغلال عواطفها الدينية الجياشة وحساسيتها المفرطة نحو مقدساتها العظيمة في الخلافات السياسية والبرامج الدعائية التي لا تعرف تقوى الله عز وجل ولا تلتزم مراقبته في بواعثها وأهدافها .

ويدعو إلى حياة إسلامية صحيحة في سائر مناحي حياة المسلمين فالإسلام ليس شعارا موسميا يرفع بغتة لهذا الغرض أو ذاك، إنما الإسلام منهج يطبق في مناحي الحياة جميعها مهما اتسع نطاقها وتنوعت مواقعها .

والمقياس الصحيح للولاء للإسلام هو التخلي الكامل عن حياة الجاهلية بعصبيتها وحزبيتها، إذ لا تصح دعوة من يدعي الإسلام وهو لا يزال متلبسا ومتشبثا بالأصل العلماني واللا ديني للحياة والحكم .

ويأتي بعد التخلي عن العلمانية: تطبيق شرائع الإسلام وشعائره في صميم المجتمع والدولة، ذلك أنه لا يمكن موضوعيا وعلميا أن يطبق الإسلام أو يصدق في الأخذ به نظام علماني اتخذ العلمانية منهجا في الحياة ولم يزل كذلك .

كما يدعو إلى استتباب السلام في المنطقة وفي كافة دول العالم والحرص على عدم اللجوء إلى الحروب كوسيلة لإنهاء الخلافات .

نسأل الله عز وجل أن يلهم هذه الأمة رشدًا، وأن يبصرها بمواضع الضعف فيها، وأن يريها الحق حقا ويرزقها اتباعه، ويربها الباطل باطلا ويرزقها اجتنابه . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الثالث الحرب في القانون الدولي

- مشروعية الحرب
- الحرب وميثاق الأمم المتحدة
- تدابير مجلس الأمن لحفظ السلام
- الدفاع الشرعي
- جزاء مخالفة قانون الحرب
- انتهاء الحرب

الفصل الثالث

الحرب في القانون الدولي

تعريف الحرب

الحرب هي نضال مسلح بين قوات كل من دولتين متنازعتين يهدف به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.

مشروعية الحرب

يثور سؤال لدى فقهاء القانون الدولي حول مشروعية الحرب، هل الحرب عمل مشروع؟ لاشك في ذلك إذا اضطرت الدولة إلى اللجوء إليها للدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر، والحرب في مثل هذه الحالة هي من قبيل الدفاع عن النفس أولاً، ومن قبيل الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها ثانياً. ومثال لهذه الحرب، الحرب التي شنتها قوات الأمم المتحدة ضد العراق لتحرير الكويت من براثن الاعتداء العراقي الغاشم.

أما إذا كان دافع الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول، فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها على الإطلاق، وذلك مثل الحرب التي شنتها العراق على الكويت بقصد السيطرة والتوسع وفرض النفوذ والقيام بأعمال إجرامية ضد الشعب الكويتي وتدمير بنيته الأساسية.

لذلك فرّق الفقهاء بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى اللجوء إليها دفاعاً عن حقوقها ومصالحها الحيوية، وقالوا بمشروعيتها، والحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية فاستنكروها، وقالوا بعدم مشروعيتها. (١)

الحرب وميثاق الأمم المتحدة

نصت الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين. وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. وأعطت المادة (٢٤) من الميثاق مجلس الأمن أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.

«لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

(١) الدكتور/ علي صادق أبوهيف: القانون الدولي، ص ٧٨٢

تدابير مجلس الأمن لحفظ السلام

- ١ . لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، (المادة: ٤)
- ٢ . لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية (المادة: ٤١)
- ٣ . إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا في استعمال القوة يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتشكل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع.

الدفاع الشرعي

نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

جزاء مخالفة قانون الحرب

تعرض الدول التي تخرج على قواعد الحرب إلى نوعين من الجزاءات، جزاءات عامة توقع على الدولة المخالفة ذاتها في مجموعها لإكراهها على الالتزام بما يقضي به قانون الحرب، وجزاءات شخصية تطبق على الأفراد المسؤولين عن الأضرار أو الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بهذا القانون. (١)

(١) المرجع السابق، ص ٧٩٢.

أ - الجزاءات العامة

الجزاءات العامة هي نوع من القصاص أي مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله، لإرغام العدو على احترام هذه القواعد والتزام الأفعال المشروعة، ويواجه الفقهاء توقيع الجزاءات العامة بكثير من الامتناع، لأنها أو لا تنطوي على أفعال غير مشروعة في ذاتها، ولأنها ثانياً تصيب في الغالب أشخاصاً أبرياء لا ذنب لهم وتأخذهم بوزر غيرهم. ولكنهم مع ذلك لا يجدون بداً من القول بمشروعيتها، على أنها ضرورة تضطر الدولة المعتدى عليها إلى الالتجاء إليها حيث لا وسيلة أخرى مشروعة لمنع العدو من الاستمرار في عدوانه.

ب - الجزاءات الشخصية

عندما نشبت الحرب العالمية الثانية عبثت دول المحور بكل قوانين وعادات الحرب، وانتهكت مبادئ الإنسانية أشنع انتهاك، وخشيت الدول التي أخذت على عاتقها قهر المعتدي أن يحدث بعد هذه الحرب ما حدث بعد سابقتها، ويفلت المسؤولون عن الفظائع التي وقعت خلالها من العقاب لو اكتفى بنص على محاكمتهم في معاهدات الصلح. وعلى ذلك بادرت هذه الدول بإصدار تصريح مشترك يعرف بتصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣م اتخذت فيه قراراً يقضي بإرسال الضباط والأفراد الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في البلاد الأوروبية المحتلة أو الذين أخذوا فيها دوراً أساسياً إلى البلاد التي وقعت فيها أعمالهم ليحاكموا فيها طبقاً لقوانينها، وذلك مع عدم الإخلال بما يتخذ بشأن كبار مجرمي الحرب الذين لم تقع جرائمهم في جهات محددة تحديداً جغرافياً والذين يكون عقابهم طبقاً لقرار مشترك بين حكومات الحلفاء. وقد اتخذ هذا القرار الأخير في صورة اتفاق ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥م الذي أبرم في لندن بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا، باعتبار هذه الدول ممثلة لمصالح الأمم المتحدة جميعاً. وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان جغرافي معين، سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات أو جماعات أو بكتلتا الصفتين، وقد تقرر أن يكون المركز الدائم للمحكمة في برلين على أن تعقد دورتها الأولى في مدينة نورمبرج.

وقد وضعت القرارات المتقدمة على الفور موضع التنفيذ، فأجريت محاكمات محلية عديدة في مختلف البلاد التي كانت تحتلها القوات الألمانية وارتكبت فيها جرائم مخلة بقوانين الحرب. وقضى على المسؤولين في هذه الجرائم بعقوبات تفاوتت بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت ونفذ فيهم الحكم. أما كبار مجرمي الحرب الذين قصد إليهم اتفاق لندن ويشملون كبار رجال الحكومة الألمانية والجيش الألماني والحزب النازي، فقد قدم منهم للمحكمة العسكرية الدولية في دورة نورمبرج أربعة وعشرون شخصاً قضى على بعضهم بالإعدام وعلى البعض الآخر بالسجن لمدة مختلفة وتم تنفيذ الحكم عليهم في حينه.

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب عادة بمعاهدة صلح تعقد بين طرفيها، ويتبع انتهاء الحرب آثار عامة تترتب قانوناً بانتهاء حالة الحرب، وأهم هذه الآثار:

١ - توقف جميع الأعمال الحربية بين الفريقين المتحاربين. وكل عمل من أعمال الحرب تقوم به قوات أي من الفريقين بعد انتهاء حالة الحرب يعتبر غير مشروع، ويجب أن يحاسب عليه القائمون به وتلتزم الدولة التي يتبعونها بتعويض الأضرار التي نشأت عنه.

٢ - يكتسب أسرى الحرب من الفريقين حقهم في الحرية ويتعين على الدولة التي تحتفظ بهم إطلاق سراحهم في أقرب وقت.

٣ - نزع أسلحة الدمار الشامل من الدولة المعتدية.

٤ - ينتهي احتلال أحد الفريقين لإقليم الآخر ويتعين على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، ما لم يتقرر في معاهدة الصلح استمرار هذا الاحتلال بصفة كلية أو جزئية لوقت معين كضمان لتنفيذ بعض الشروط الواردة في هذه المعاهدة.

٥ - تعهد الدولة المعتدية باحترام سيادة الدولة المعتدى عليها.

٦ - رد أو دفع تعويض مناسب عما يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه حق إخلالاً بقواعد الحرب.

٧ - فك الحصار الاقتصادي.

٨ - تعود المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها بين الفريقين المتحاربين إلى التطبيق فيما بينهما ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح.

٩ - محاكمة مجرمي الحرب.

١٠ - تعود حالة السلم وتعود العلاقات الدولية العامة إلى ماكانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة نفسها أو بينها وبين الدول المحايدة، وترتفع عن هذه الدول القيود التي كانت تفرضها واجبات الحياد.

١١ - نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار.

الفصل الرابع

اتفاقيات جنيف الإنسانية لحماية ضحايا الحرب

المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م

- بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة البرية
- بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات البحرية
- بشأن معاملة أسرى الحرب
- بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- الملحقان «البروتوكولان» الإضافيان

الفصل الرابع اتفاقيات جنيف الإنسانية

شهد عام ١٩٤٥ م نهاية حرب استعرت على نطاق لم يسبق له مثيل ، ومن ثم برزت مهمة كان لابد من التصدي لها ، ألا وهي تطوير وتحسين معايير القانون الدولي الإنساني في ضوء الدروس المستخلصة من النزاع العالمي للتصدي للأعمال الوحشية التي ارتكبت في أثناء هذه الحرب من قتل وتعذيب وتشريد وإبادة للعنصر البشري .

انعقد في جنيف فيما بين ٢١ أبريل و١٢ أغسطس ١٩٤٩ م المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة ، توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية :

الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

وتشكل هذه الاتفاقيات ما عرف بقانون جنيف وتمثل الجزء الرئيسي لما يعرف الآن «بالقانون الدولي الإنساني» International Humanitarian Law

اتفاقية جنيف الأولى

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .
تتكون الاتفاقية الأولى من ٦٤ مادة ومجزأة إلى تسعة فصول ، وتحدثت في الفصل الأول عن الأحكام العامة في تطبيق هذه الاتفاقية من حيث احترام هذه الاتفاقية وتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي ، وفيما يلي بيان لأهم ما تضمنته :

١- الإجراءات الإنسانية

حددت الاتفاقية في الفصل الثاني الإجراءات الإنسانية المتبعة في شأن الجرحى والمرضى حيث نصت

في المادة (١٢) على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣)، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية ويعنى بهم دون أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، وأن يقوم بعلاجهم بحسب أولوية الحالات، ويعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

٢- الأشخاص المحميون

وتطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات:

(١) أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسه.

(٢) أن تكون لها شارة مميزة.

(٣) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(٤) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب.

ج- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.

د- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

هـ- أفراد الأطقم الملاحية.

و- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

٣- الرعاية الطبية

ونصت المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) على البحث عن المصابين وإخلائهم، لمعالجتهم وكذلك البحث

عن جثث الموتى ومنع سلبها، وكذلك يجب على أطراف النزاع تسجيل المعلومات الخاصة بالجرحى والمرضى من حيث الاسم والجنسية والرقم العسكري وتاريخ الميلاد، كما أوجبت هذه الاتفاقية على أطراف النزاع اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن دفن الموتى، كما أهبت المادة (١٨) بالسكان إلى التطوع لجمع الجرحى والمرضى .

٤- المنشآت الطبية

أما الفصل الثالث فقد حددت مواده الإجراءات المتبعة للوحدات والمنشآت الطبية، حيث نصت المادة ١٩ على عدم جواز الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، كما لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات، ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو بعد إنذار. وحددت المادة (٢٢) الظروف التي لا تبرر حرمان الوحدات الطبية من الحماية، وأجازت المادة (٢٣) لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى . كذلك أجازت هذه المادة للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها .

٥- أفراد الخدمات الطبية

ونصت مواد الفصل الرابع على حماية أفراد الخدمات الطبية، حيث ورد في المادة (٢٤) النص على حماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم والموظفين العاملين في الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة، كما يجب حماية الموظفين المؤقتين العاملين في الخدمات الطبية والذين هم في الأصل أفراد من القوات المسلحة، وكذلك موظفو جمعيات الإغاثة (المواد ٢٥ و ٢٦).

٦- الجمعيات الإنسانية

وتقدم الجمعيات المعترف بها خدماتها الطبية إلى أطراف النزاع بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التابعة لها، وبترخيص من طرف النزاع المعني .

وحددت المواد من (٢٨ إلى ٣٢) الإجراءات القانونية في حالة وقوعهم في الأسر ومنحتهم الحق في القيام بمهامهم الإنسانية بالشروط والأوضاع التي حددتها هذه المواد، كما تم تحديد أوضاع الموظفين المؤقتين والموظفين التابعين لبلدان محايدة .

٧- وسائل النقل الطبي

وحددت هذه الاتفاقية الفصلين الخامس والسادس منها للمباني ووسائل النقل الطبية، ووضعت

إجراءات معينة لحماية المباني ، حيث نصت المادة (٣٣) على بقاء المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم .

كما نصت المادة (٣٥) على احترام وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية ، كما حظرت المادة (٣٦) الهجوم على الطائرات الطبية المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى ، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية بالشروط التي حددها المادة ، وأهمها أن تحمل على سطحها السفلي والعلوي والجانبين بشكل واضح الشارة المميزة وهي الهلال أو الصليب الأحمر . وأجازت المادة ٣٧ للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة ، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة بالشروط والأوضاع المحددة في هذه المادة .

٨- الشارة المميزة

أفردت الاتفاقية الفصل السابع بنصوص خاصة في الإشارة المميزة وهي الهلال أو الصليب الأحمر . حيث توضع هذه الإشارة على الأعلام وعلى الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية ، وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة .

٩- قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

نصت المادة (٤٩) من الاتفاقية الأولى على أن تتعهد الأطراف السابقة المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة (٥٠) ، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها ، ويتقدمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسياتهم ، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة والمبينة في المادة (٥٠) وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) ومابعدا من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

وعرفت المادة (٥٠) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة (٤٩) والتي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب ، أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد إحداث آلام شديدة ، أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية ، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية .

اتفاقية جنيف الثانية

تتكون هذه الاتفاقية من ٦٣ مادة مجزأة إلى ثمانية فصول، وهي خاصة بالحرب البحرية، بحيث إذا نزلت القوات إلى البر تطبق الاتفاقية الأولى، ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية الثانية ما يأتي:

١- الجرحى والمرضى والغرقى

حددت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني نصوصاً خاصة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية حيث نصت في المادة (١٢) على احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر وأوجبت هذه المادة على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يُعنى بهم دون تمييز.

وقد عدت المادة (١٣) الأشخاص المحميين، وهم نفس الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقية الأولى.

ويجوز لأطراف النزاع إلقاء الجثث في البحر بعد التحقيق الطبي الدقيق من حالة الوفاة (مادة ٢٠) كما لأطراف النزاع الحق في أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم.

٢- السفن المستشفيات

وقد خصص الفصل الثالث للسفن المستشفيات (المواد من ٢٢ إلى ٣٥) حيث نصت هذه المواد على عدم جواز مهاجمة السفن المستشفيات في أي حال من الأحوال، كما حظرت هذه المواد الهجوم أو القاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل، وتتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، بالشروط والأوضاع التي حددتها المادة (٢٤).

كما تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر لبلدان محايدة بنفس الحماية، وكذلك زوارق الإنقاذ الساحلية، ويجب التصريح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء، كما لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في أي غرض آخر طوال مدة العمليات.

وأخيراً نصت المادة (٣٥) على عدم اعتبار الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

أ) أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.

- (ب) وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو الاتصالات .
- (ج) وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تُسلم بعد إلي الإدارة المختصة .
- (د) امتداد النشاط الإنساني للسفينة أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين .
- (هـ) نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية .

وقد أفردت هذه الاتفاقية فصولا خاصة للموظفين العاملين في المجال الطبي والنقل الطبي والشارة المميزة، وقررت أن الأحكام الواردة في هذه الفصول هي نفس الأحكام التي وردت في الاتفاقية الأولى مع شيء يسير في اختلاف الألفاظ والتعابير لكي تتلاءم وموضوع الاتفاقية الثانية، كما نص في المادة (٥٠) والمادة (٥١) على العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة وهما نفس المادتين (٤٩ و ٥٠) من الاتفاقية الأولى .

اتفاقية جنيف الثالثة

تتكون هذه الاتفاقية من ١٤٣ مادة، وهي خاصة بأسرى الحرب، ولما كانت هذه الاتفاقية فيها من الأحكام والتفصيلات الكثير والتي لا يتسع المجال في هذا المقام للكتابة عنها، لذلك تم اختيار بعض الموضوعات المهمة لبيانها وإلقاء الضوء عليها :

١ - تحديد من ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

تناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وبادرت إلى القول بأنه وإن كان الأصل ألا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريون من رعايا الدولة المحاربة، إلا أن الاتفاقية قد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة وفقا للقانون الدولي .

وطوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب هم :

- أ . أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة .
- ب . أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون والمرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها .
- ج . أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية .
- د . الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية وفقا للشروط الواردة في المادة رقم (٤) .

هـ. سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وفقا للشروط الواردة في المادة (٤).

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة الدول التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وتحت إشرافها، وتنفيذا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها (المادة ٨).

ولا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متميزة بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. (المادة ٩).

٣- المعاملة الإنسانية للأسرى واحترام أشخاصهم

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، ويجب أيضا حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

ولأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب في جميع الأحوال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر. (١٣ و ١٤).

٤- الإفراج عن أسرى الحرب

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع تضع كل دولة من الدول الحائزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم.

٥- المراقبة:

نصت المادة (١٢٦) من هذه الاتفاقية على التصريح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى، ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن ترحيل الأسرى الذين ينقلون، وأماكن مرورهم ووصولهم، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى وبخاصة مع ممثل الأسرى بالاستعانة بمرجم عند الضرورة.

ولممثلي الدول الحامية ومندوبيها كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها ولا تحدد مدة تواتر هذه الزيارات، ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمع زيارتهم.

٦- المخالفات الجسيمة

نصت المادة (١٢٩) من هذه الاتفاقية على ضرورة معاقبة ومحاكمة من يقترف المخالفات الجسيمة.

والمخالفات الجسيمة كما حددها المادة (١٣٠) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ودون تمييز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

اتفاقية جنيف الرابعة

تتكون هذه الاتفاقية من (١٥٩) مادة، وهي خاصة بحماية المدنيين في أثناء الاحتلال، وقد ورد في هذه الاتفاقية كثير من النصوص والأحكام تم التطرق إليها في الاتفاقيات السابقة كمعاملة الجرحى والمرضى من المدنيين والدول الحامية ودور الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإغاثة وحماية المستشفيات، لذلك سوف نتجنب ذكرها لكي لا نكرر ما سبق ذكره في الاتفاقيات السابقة، وسوف ينحصر الموضوع في هذا المجال بالأحكام الخاصة في معاملة السكان والتي لم يرد ذكرها في الاتفاقيات السابقة.

١- حالات تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

والأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

٢ - تدابير خاصة لصالح الأطفال

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت (المادة: ٢٤).

٣ - المعاملة الإنسانية وحماية النساء

نصت المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية على حق الاحترام للأشخاص المحميين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

٤ - حظر العقوبات البدنية والتعذيب

حظرت المادة (٣٢) على الدولة المحتلة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إيذاء للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها مدنيون أو عسكريون. ولا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقرها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، ويحظر السلب وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وأخذ الرهائن محظور أيضا (٣٢، ٣٤).

٥ - التجنيد والعمل

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغب الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغب الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. (المادة: ٥١).

٦- أعمال التدمير المحظورة

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير . (المادة ٥٣) .

٧- تموين السكان والشروط الصحية

نصت المادة (٥٥) على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو امدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين .

كما نصت المادة (٥٦) على إلزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم .

٨- عقوبة الإعدام وحق الدفاع

نصت المادة (٦٨) من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين (٦٤ و ٦٥) بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر .

كما لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية . وللمتهم الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره (٧١ و ٧٢) .

٩- العقوبات الجزائية

نصت المادة (١٤٦) على أطراف النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، وعرفت المادة (١٤٧) المخالفات الجسيمة: «هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو القتل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية» .

الصحقان «البروتوكولان» الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف

بعء انعقاد أربع دورات من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ أقر المؤتمر الءبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الءولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة للصحقين «البروتوكولين» الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وبتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧ وقع العءيء من الءول المشتركة على الوثيقة الختامية للتصديق عليها .

الصحق «البروتوكول» الأول الإصافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الءولية المسلحة :

يتكون هذا البروتوكول من (١٠٢) مائة مادة واثنين مجزأة إلى ستة أبواب ، خصص الباب الأول للأحكام العامة ، أما الباب الثاني فقد خصص للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار . حيث تم وضع نصوص خاصة للتعريفات والألفاظ الواردة في البروتوكول وحماية الجرحى والمرضى وحماية الوحدات الطبية ووقف هذه الحماية وحماية أفراد الخءدمات الطبية وأفراد الهيئات الءينية وءور السكان المءنيين وجمعياء الغوث والءول المحايدة والءول الأخرى غير الأطراف في النزاع ، كما أفردت مواد خاصة للنقل الطبي من مركبات طبية وسفن مستشفيات والطائرات الطبية وكيفية حمايتها ، كما تم وضع مواد خاصة للأشخاص المفقوءين والمتوفين .

أما الباب الثالث فقد خصص لأساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل والأسير حيث نصت المادة (٣٥) الفقرة رقم (٣) على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

ونصت مواد أخرى على حظر الغءر ، وإلحاق الضرر بحاملي الاشارات المعترف بها والعلامة الءالة على الجنسية ، وقد نصت المادة (٤٠) على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهءيد الخصم بذلك أو إءارة الأعمال العءائية على هذا الأساس . وءءدت مواد خاصة بتعريف القوات المسلحة والمقاتلين وأسرى الحرب وحمايتهم كما نصت المواد (٤٦ و٤٧) على عءم معاملة الجواسيس والمرتزقة معاملة أسرى الحرب .

وخصص الباب الرابع للسكان المءنيين وحماية الأعيان المءنية حيث نصت المادة (٥٣) على حظر ارتكاب أي من الأعمال العءائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب . كما نصت المادة (٥٤) على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المءنيين ، كما نصت المادة (٥٦) على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة . وقد ورد في هذا الباب نصوص خاصة للءفاع المءني وأعمال الغوث للسكان المءنيين كما ءءدت بعض النصوص لإءراءات إنسانية لصالح النساء والأطفال والصحفيين .

وقد خصص الباب الخامس لتنفيذ البروتوكول وأهم ما ورد في هذا الباب هو نص المادة (٨٥) بشأن جمع انتهاكات هذا البروتوكول الذي سوف نتكلم عنه في الفصل الخامس .

اللاحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

يتكون هذا البروتوكول من ٢٨ مادة وقد نصت المادة الأولى على مجال تطبيق هذا البروتوكول وهو حالة نزاع مسلح يدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولية السيطرة على جزء من إقليمه على نحو يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

ولا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .

وخصصت أبواب أخرى للمعاملة الإنسانية والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والسكان المدنيين .

الفصل الخامس

الجرائم الدولية

- تعريف الجريمة

- الجريمة الدولية

- خصائص الجرائم الدولية

الفصل الخامس الجرائم الدولية

قبل الدخول في البحث عن الجرائم الدولية يلزم توضيح مفهوم الجريمة بشكل عام، ثم بيان الفرق بين الجريمة المحلية والجريمة الدولية .

١ . تعريف الجريمة

جرت القوانين الجزائية على عدم تعريف الجريمة، ولكن هذا لم يمنع الشراح من تعريف الجريمة وفقا لما يستخلصونه من نية المشرع .

والجريمة «هي كل نشاط يصدر من الجاني - إيجابيا كان هذا النشاط أم سلبيا - يقرر القانون عقوبة عليه»^(١) ومن هذا التعريف نستخلص عدة شروط حتى تتوافر لفعل ما صفة الجريمة .

أ . وأول هذه الشروط أن يصدر نشاط من الشخص، بمعنى أن يستعمل قدراته في اتجاه معين يريد، ويستوي حينئذ أن يكون ذلك بتوجيه النشاط نحو إتيان فعل معين، أو بعدم توجيهه نحو القيام بواجب معين .

ب . يتعين أن يكون هذا النشاط مخالفا للقانون، فالقانون يخاطب الأفراد إما بتحذيرهم من ارتكاب فعل معين أو يأمرهم بإتيان فعل معين، حينئذ تجب طاعته وإلا عد الفرد مخالفا .

ج . ولا يكفي أن يخالف الشخص نواهي القانون وأوامره حتى يعد مرتكبا لجريمة وإنما ينبغي أن تكون قد تقررت عقوبة عن المخالفة .

٢ . أركان الجريمة

لكل جريمة أركان ثلاثة ولا بد من توافر هذه الأركان في كل جريمة حتى تجوز مؤاخذه فاعلها جزائيا .

أ . الركن القانوني : وهو وجود قانون يبين الجريمة وعقوبتها انطلاقا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ب . الركن المادي : هو نشاط معين من شخص .

ج . الركن المعنوي : أن يكون هذا الشخص أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية .

(١) قانون الجزاء الكويتي للدكتور حسن المرصفاوي مذكرات مطبوعة لطلبة كلية الحقوق - ١٩٦٨ ص ١٢ .

٣ . سريان القانون من حيث المكان

المقصود من سريان القانون الجزائري من حيث المكان هو بيان النطاق الإقليمي الذي يطبق فيه القانون ومقتضى هذا المبدأ أن القانون الجزائري يطبق على إقليم الدولة وهذا حق من حقوق سيادة الدولة ولا يمكن تطبيق قانون آخر وإلا كان معنى هذا الانتقاص من سيادة الدولة ، ومن جهة أخرى أن القانون الجزائري لا يطبق خارج إقليم الدولة .

٤ . التقادم

المقصود بالتقادم هو سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة بمرور الزمن الطويل .

تسقط الدعوى الجزائية في الجرح^(١) بمرور خمس سنوات على ارتكابها وتسقط الدعوى الجزائية في الجنايات^(٢) بمرور عشر سنوات على ارتكابها وتسقط العقوبة في الجرح بمرور عشر سنوات على صدور الحكم الغيابي . وتسقط العقوبة في الجنايات بمرور عشرين سنة على صدور الحكم الغيابي ماعدا عقوبة الإعدام فتسقط بمرور ثلاثين سنة بمعنى أن الجريمة إذا وقعت ولم تكتشف إلا بعد انقضاء المدة القانونية لا يقدم الفاعل إلى القضاء ، كذلك إذا وقعت الجريمة وعرف الفاعل وصدر بحقه حكم غيابي ولم ينفذ هذا الحكم فإن العقوبة تسقط بانقضاء المدة القانونية .

٥ . الجريمة الدولية

هناك نوعان من الجرائم الدولية ، النوع الأول هو الجرائم العادية التي ترتكب في عدة دول ويشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة (كتهريب المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض) . وفي هذه الحالة قد تتنازع الدول في الاختصاص القضائي الأمر الذي يوجب البحث عن حل على مستوى دولي وإيجاد تعاون دولي للحد من إجرام هذه العصابات الدولية .

أما النوع الثاني من الجرائم فهي الجرائم التي تنتهك قواعد النظام العام الدولي وهي :

أ - **الجنايات ضد السلام** : أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها ، أو إدارة حرب خرقا للمعاهدات والتأكدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة .

ب - **جنايات الحرب** : وهي الجرائم الخطيرة التي وردت في اتفاقيات جنيف في المادتين (٥٠ و ٥٣) من الاتفاقية الأولى والمادتين (٤٤ و ٥١) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة والمادتين (١١ و ٨٥) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف وهي مقسمة كما يلي :

(١) الجنحة هي الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

(٢) الجناية هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات .

(١) الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة

- القتل العمد

- التعذيب

- التجارب البيولوجية

- إحداث آلام كبرى مقصودة

- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

- المعاملة غير الإنسانية

(٢) الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة .

- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي .

(٣) جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة .

- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده .

- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية .

- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم ، بصورة غير مشروعة

- الاعتقال غير المشروع

- أخذ الرهائن

(٤) جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية .

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة .

(٥) الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في البروتوكول الأول

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١)

كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي شخص من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي يتمون إليه .

ب- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٥)

وهي الأعمال التالية إذ اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بليغا بالجسد أو بالصحة .

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم .

(ب) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية .

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية .

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .

(و) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها .

(ز) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .

(ح) ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

(ط) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

(ي) حرمان شخص من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .

وهذه الجرائم ذكرت صراحة في المعاهدات لخطورتها ولكن لا يوجد ما يمنع مطلقاً أن تُجرّم الدول أفعالاً أخرى غير هذه من الجرائم ذات الطابع الدولي حسبما يتراءى لها .

حـ الجنائيات ضد الإنسانية: أي القتل العمد (مع الإصرار) وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو في أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة إثر جنائية داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون الدولي أم لم تشكل .

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنائيات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذاً لهذا المخطط .

٦ . خصائص الجريمة الدولية

بعد أن تحدثنا عن الجريمة بشكل عام والجريمة الدولية يحسن أن نبين الخصائص التي تنفرد بها الجريمة الدولية :

١ . عدم انطباق مبدأ لا جرمية ولا عقوبة إلا بنص ، حيث يرى فقهاء القانون الدولي أن كل جرائم الحرب يمكن أن تعاقب بالإعدام ويجوز أن تعاقب بعقوبة أخف كثيرا والمحكمة هي التي تختار العقوبة التي تتناسب مع درجة الجرم . وهذا هو المذهب الوارد في تصريح لندن المؤرخ في ٨ آب ١٩٤٥ وهو المذهب الذي تبنته أيضا لجنة القانون الدولي التي وضعت مشروع قانون الجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية^(١)

٢ . تتميز الجريمة الدولية بعالمية الاختصاص ، فالمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة تنص على الآتي : «يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرؤن بها ، بحسب ما هو مبين في المادة التالية . ويلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمرؤا بها ، أن يقدمهم إلي المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم . ويمكنه أيضا إذا رأى من الأفضل . طبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من الأطراف السامين المتعاقدين مختص بمحاكمتهم ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضدهم» .

٣ . عدم انطباق سقوط الدعوى بالتقادم ، نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تمس سلامة البشرية ويظل حق الإنسانية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتعقبهم والبحث عنهم لتقديمهم إلى المحاكمة .

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٩ اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنائيات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم .

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على اعتبار الجنائيات التالية غير مشمولة بالتقادم . مهما كان تاريخ ارتكابها :

- جنائيات الحرب كما هي معروفة في نظام محكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادرة بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٤٥ .

- الجنائيات الموجهة ضد الإنسانية سواء كانت مرتكبة في أثناء السلم أو في أثناء الحرب المقدمة في نظام محكمة نورمبرج .

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية ، تشريعية أو غير تشريعية لتسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم .

أما المادة الرابعة فقد نصت على تعهد الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها وفقا للإجراءات الدستورية لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم .

(١) الإجماع الدولي للدكتور عبدالوهاب حومد ص ٨٢

الجزء الثاني
جرائم الحرب العراقية ضد الكويت
الفصل الأول: الجنايات ضد السلام
الفصل الثاني: جنايات الحرب
الفصل الثالث: الجنايات ضد الإنسانية

الفصل الأول
الجنايات ضد السلام

الفصل الأول

جناية العراق ضد السلام

افتعل العراق مشكلة مع الكويت مدعياً زورا وبهتانا أن الكويت قامت وفي أثناء انشغال العراق بحربه مع إيران بسرقة النفط العراقي وزحفت إلى الحدود العراقية وأن الكويت قد تسببت في إلحاق الضرر بالاقتصاد العراقي نتيجة انخفاض أسعار النفط ، وأرسلت مذكرة في هذا الشأن إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وقد ردت الكويت على هذه المزاعم بمذكرة ماثلة وجهت أيضا إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ولأعضاء الجامعة .

إن القصد من افتعال هذه المشكلة هو إيجاد مبرر لدى العراق لشن حرب لاحتلال الكويت بقصد التوسع وفرض النفوذ والسيطرة . وفي الوقت الذي انشغلت الكويت بإيجاد مخرج سياسي أو قانوني كانت العراق تعد العدة لغزو الكويت .

وقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنايات ضد السلام بالآتي «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها أو حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة» .

سوف نتحدث في هذا المجال عن الموضوعات الآتية :

- * الحرب العدوانية .
- * التحضير للحرب .
- * شن الحرب .
- * خرق المعاهدات .
- * مسؤولية مجرمي الحرب العراقيين

١ - الحرب العدوانية

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٧٤ دون أية معارضة على مشروع تعريف للعدوان وضعته اللجنة الخاصة التي أنشئت لهذه الغاية بالقرار رقم ٢٣٣٠ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٧ .

المادة الأولى

العدوان هو استعمال القوة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة .

المادة الثانية

إن استعمال القوة المسلحة خرقاً لشرعة الأمم المتحدة من جانب إحدى الدول البادئة يشكل دليلاً كافياً للوهلة الأولى على أنه عمل عدواني، على الرغم من أن مجلس الأمن يستطيع أن يقرر وفقاً للشرعة أن وصف هذا الفعل بأنه فعل عدواني ليس مبرراً، أخذاً بعين الاعتبار أن الأفعال المرتكبة ونتائجها ليست على جانب كافٍ من الخطورة.

المادة الثالثة

يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكوناً لشروط فعل عدواني، ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثانية وبالاتفاق مع مقتضياتها:

أ. غزو أراضي إحدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة لدولة أخرى، أو كل احتلال عسكري - ولو بصورة مؤقتة - ناشئ عن الغزو أو المهاجمة، وكل ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها.

ب. قنبلية أراضي إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو استعمال أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

ج. حصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. مهاجمة قوات إحدى الدول المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة البحرية التجارية والطيران المدني، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

هـ. استعمال إحدى الدول قواتها المسلحة المعسكرة على أرض دولة أخرى بالاتفاق مع الدولة المضيفة، خلافاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تمديد لبقائها على تلك الأرض إلى أبعد من المدة المحددة في الاتفاق.

و. موافقة الدولة المضيفة على أن تستعمل أراضيها، التي وضعتها بتصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال دولة من قبلها، أو باسمها عصابات أو مجموعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، لمباشرة أعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى، بصورة تكون خطورتها معادلة للأعمال المذكورة أعلاه، أو التزامها بصورة أساسية بمثل هذا العمل.

المادة الرابعة

إن تعداد الأفعال المذكورة أعلاه ليس حصرياً، ويستطيع مجلس الأمن أن يصف أفعالاً أخرى بأنها عدوانية، وفقاً لأحكام الشرعة.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي اعتبار، مهما تكن طبيعته، سياسيا كان أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، أن يبرر العدوان والحرب العدوانية بأنهما ليسا جنائية ضد السلام، أو أن العدوان ليس سببا لمساءلة دولية .
ولا يكون مشروعا أي اقتطاع للأراضي، ولا أي منفعة خاصة تنشأ عن العدوان، ولا يجوز الاعتراف بشرعيتها .

المادة السادسة

لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يفسر بأنه يوسع أو يضيق بأية صورة كانت مفهوم الشرعة بما في ذلك نصوصها المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة شرعيا .

المادة السابعة

لا يوجد في هذا التعريف، وبصورة خاصة المادة الثالثة، ما يمكن أن يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب الذي حرمت منه بالقوة وحريتها واستقلالها حسبما يستتج من أحكام شرعة الأمم المتحدة والتي يحيل عليها التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لشرعة الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العرقية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، وكذلك حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية، والبحث عن دعمه وقبوله وفقا لمبادئ الشرعة، واتفقا مع التصريح المشار إليه أعلاه .

المادة الثامنة

إن تفسير النصوص وتطبيقها يجب أن يتم باعتبارهما وحدة مترابطة فيما بينهما، ويجب أن يفسر كل نص في إطار النصوص الأخرى .

واستنادا إلى المادة الأولى من هذا التعريف تعتبر الحرب التي شنتها العراق على الكويت حربا عدوانية والحرب العدوانية جنائية ضد السلام الدولي ويكون العدوان سببا للمساءلة الدولية لأنه قد تم بكل وسائل القوة المتاحة للدولة المعتدية ضد سيادة الكويت، واستقلالها السياسي، وسلامة أرضها وأمن مواطنيها . .
وذلك كله على نحو لم يسبق له مثيل، وبصورة تعد خرقا كاملا لكل من ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الأمم المتحدة .

فضلا عما صاحب ذلك من انتهاك كامل لحقوق الإنسان وإهدار متعمد للأموال العامة، وتخریب الاقتصاد الوطني والإضرار بالمؤسسات الثقافية والحضارية والصحية والاجتماعية وفقا لتدابير سابقة، ومخططات مدروسة أكدتها وثائق العدوان نفسه .

٢- التحضير للحرب والإعداد العسكري العراقي للغزو (١)

اعتباراً من أول يونيو ١٩٩٠ بدأت عملية الإعداد العسكري على النحو الآتي :

- رفع كفاءة قوات الفيلق الثامن (حرس جمهوري) وزيادة نسبة الاستكمال في الأفراد والأسلحة والمعدات إلى ١٠٠٪.

- إعداد خطة للغزو والتصديق عليها من القائد الأعلى صدام حسين .

- إنشاء مركز خاص لتجميع المعلومات وتصنيفها وتحليلها عن الجيش الكويتي تسليحاً وتنظيماً وتدريباً وعن كافة المواقع الدفاعية الكويتية والأماكن الاستراتيجية العسكرية والمدنية، وكل البيانات المفصلة والتي يمكن الحصول عليها من أي مصدر عن أوجه الحياة في الكويت بما فيها الشخصيات المهمة والقيادية .

- إعداد مسرح العمليات المنتظرة في المنطقة العسكرية الجنوبية العراقية وخاصة المنطقة الممتدة من جنوب البصرة والزيبر وقاعدة الرميلة الجوية وحتى قاعدة حلبيّة الجوية إلى الغرب، وإنشاء التجهيزات الهندسية للقوات وإقامة مراكز قيادة مع تجهيز مناطق حشد القوات وعمليات الحفر والإخفاء والتمويه وتعديل طبيعة الأرض لتناسب مع العمليات المخططة .

- إجراء عمليات الفتح الاستراتيجي والتعبوي للقوات المشتركة في الغزو، والتي تضم أساساً قوات الفيلق الثامن (حرس جمهوري) والانتقال إلى منطقة جنوب البصرة والزيبر وحليبة وعلى بعد يتراوح ما بين ٣٥ - ٧٥ كم من الحدود الشمالية الكويتية وذلك بادعاء القيام بمناورات ليلية .

- تم دعم هذه القوات بمعدات وأجهزة للرؤية الليلية والقنابل والدانات المضيفة وطلقات الإشارة الضوئية الملونة، ونظارات الميدان الليلية التي تعمل بالأشعة دون الحمراء أو بتكثيف ضوء القمر والنجوم .

- عمل مشروعات تدريب ليلية بمستوى لواءات مدرعة ومشاة ميكانيكية مع إشراك مراكز القيادة للفيلق والفرق التابعة لها وذلك بمعدل مشروع تدريبي لكل لواء ومشروعين لكل قيادة فرقة بالإضافة إلى تدريب كتيبة مشاة على الإبرار البحري في منطقة رأس بيشة جنوب الفاو وذلك باستخدام ٦ سفن برمائية منها ٣ سفن من طراز الزهراء يمكن لكل منها حمل ٢٥٠ جندياً و٢٠ دبابة وطائرة هليكوبتر واحدة مسلحة، وثلاث سفن برمائية من طراز «بولنوسني» السوفيتية ويمكن لكل منها حمل ١٨٠ جندياً بمعداتهم مع ٦ دبابات أو عربات مصفحة .

- كان التركيز خلال التدريب على الملاحاة البرية الليلية مع سرعة الاختراق والوصول إلى العمق وذلك بدلاً من التركيز على القتال واقتحام المواقع .

- تم عمل مشروع تدريبي بواسطة الفرقة ٢٣ مدرع بإشراك الضباط فقط وجزء من القوات لكيفية

(١) اعتملنا في هذا الجزء على كتاب العمليات العسكرية لغزو الكويت - جلال عبدالفتاح ص ١٣

احتلال مدينة وتأمينها - وتم هذا المشروع داخل مدينة البصرة المخربة وذلك قبل الغزو بشهر تمهيدا لاحتلال هذه الفرقة لمدينة الكويت .

- تجهيز القواعد الجوية الجنوبية العراقية في الرميلة وحليبة بالوقود والقنابل والمعدات الأخرى ووصول ٤ لواءات جوية من الطائرات المقاتلة القاذفة بمعدل لواءين جويين لكل قاعدة جوية من طائرات «الميج ٢٣» و«السوخوي ٢٠» و«الميراج اف ١» وكذلك وصول لواء جوي من طائرات الهليكوبتر المسلحة والنقل من طراز «سي ٢٤» إلى قاعدة الرميلة الجوية .

- إنشاء شبكة كبيرة من المدقات عبر التلال والرمال تنتهي عند الحدود الكويتية مع العراق مع تعليمها مسبقا ووضع فوانيس ميدانية ملونة ليلا .

- تم إبلاغ الضباط الأصغر والجنود أنهم يقومون بعمليات التدريب هذه استعدادا لعمليات هجومية ستتم ضد إسرائيل في الوقت المناسب .

- اعتبارا من يوم ٢٧ يوليو تم إبلاغ قادة الألوية فما فوق بالمهمة الأصلية لغزو الكويت ووزعت عليهم الخطة الأصلية الموضوعة مع الخرائط اللازمة وكذلك التوجيه الرئاسي بأهداف الخطة العسكرية وأوامر القتال .

- بدأت القوات المحتشدة باتخاذ الأوضاع الهجومية والاقتراب إلى مسافة ١٥ - ٢٠ كم في اتجاه الحدود الكويتية .

- جرى إعادة تمركز اللواء ٩٥ مظلات في المنطقة الواقعة شرق قاعدة الرميلة الجوية وكذلك تمركز المجموعتين ٦٥ ، ٦٨ مغاوير في المنطقة الواقعة شمال صفوان وأم قصر .

- القيام بتكديس كميات هائلة من الذخيرة والوقود والإمدادات الغذائية، وكذلك قطع الغيار المختلفة في منطقة الحشد لخدمة العمليات الهجومية .

- مراجعة وتأكيده الخطة الموضوعة على واقع الأرض وتسجيل آخر المعلومات التي قامت بها أجهزة الاستطلاع عن أي تغيير في أوضاع القوات الكويتية .

٣- شن الحرب وسير العمليات العسكرية (١)

بدأت العمليات العسكرية في تمام منتصف ليل ٢/١ أغسطس الساعة ١٢ حيث اندفع اللواء المدرع التابع للفرقة ٩ مشاة ميكانيكي مع لواء مدرع من الفرقة ٢٣ مدرع كراس حربة متقدمة للقوات الغازية وذلك على محورين هجوميين، أولهما محور أم قصر ثم الصبية ثم جسر بويان إلى بحرة شمال جون الكويت والمحور الثاني من صفوان - العبدلي إلى الجهراء . . . واشترك مع كل لواء فوج استطلاع متقدم بالعربات

(١) المرجع السابق: ص ٢٢

المصفحة «بي . تي . ار - ٤٠» السوفيتية الصنع والعربات المجنزرة «بي . أم . بي - ١» السوفيتية الصنع وكان ذلك الهجوم لمهمة سرعة اختراق الحدود الدولية مع الكويت والوصول إلى منطقة بحرة والجهراء شمال وغرب خليج الكويت خلال ٣ ساعات .

- في الساعة الواحدة فجر ٢ أغسطس «الساعة ١٠٠» تم دفع القوة الرئيسية للغزو وهي باقي الفرقة ٩ مشاة ميكانيكي وباقي الفرقة ٢٣ مدرع والبقاء على الفرقة ٢١ مدرع كاحتياطي استراتيجي لاستخدامات قائد قوات الغزو، كما تم دفع الكتيبتين ٦٥ ، ٦٨ مغاوير مع أربعة ألوية مدفعية لدعم القوة الرئيسية المهاجمة، وتم عمل قطاعين للاختراق على الحدود ودفع القوة الرئيسية من خلالهما .

- في الوقت نفسه تم إنزال كتيبة مشاة البحرية على الشاطئ الجنوبي لجزيرة بويان بعملية برمائية سريعة حيث تقدمت الكتيبة بالدبابات والعربات المصفحة التي تم إبرارها بحرا داخل الجزيرة . وفي الساعة الرابعة والنصف فجرا اتصلت القوات الرئيسية بالقوات المتقدمة التي سبق دفعها وذلك على مشارف مدينة الكويت وتقدمت القوات داخل مدينة الكويت على خمسة محاور من الجنوب والغرب حيث تمكنت القوات العراقية الغازية من الاستيلاء على الأهداف الحيوية والاستراتيجية داخل مدينة الكويت، وفي الساعة السادسة والنصف صباحا تم إبرار جوي للواء ٩٥ مظلات في منطقة دسمان بهدف أسر أمير البلاد ولكنه فشل نتيجة إخلاء القصر قبل وصول القوات العراقية إلى مشارف مدينة الكويت .

- قامت القوات البحرية العراقية بنشاط بحري متزايد في مدخل جون الكويت ومحاصرة الساحل الكويتي بالكامل بواسطة خمس فرقاطات وعشرات من زوارق الصواريخ والطوربيد .

- اعتبارا من أول ضوء ليوم الغزو الدامي قامت القوات الجوية العراقية بعمل مظلات جوية مستمرة بواسطة الطائرات المقاتلة والقاذفة .

في منتصف يوم الغزو وحوالي الساعة ١٢ ظهرا أتمت القوات الغازية السيطرة على مدينة الكويت واحتلال الأهداف الحيوية والاستراتيجية داخلها والتي كانت مرصودة من قبل بدقة تامة .

- في فجر اليوم التالي للغزو ٣ أغسطس تم دفع الفرقة ٢١ مدرع احتياطي، وبعد نقل دباباتها داخل الحدود الكويتية على ناقلات الدبابات اتجهت للسيطرة على ميناء ومدينة الأحمدية والمنطقة الجنوبية وذلك بمعاونة الكتيبة الاحتياطية من اللواء ٩٥ مظلات والتي تم إبرارها جوا بطائرات الهليكوبتر، وتكبدت هذه الكتيبة خسائر فادحة حيث أسقطت منها أربع طائرات مروحية .

- بالاستيلاء على ميناء الأحمدية واعتبارا من أول يوم ٤ أغسطس تقدمت الفرقة ٢١ مدرع في اتجاه المنطقة المقسومة الجنوبية بين الكويت والسعودية حيث توقفت القوات المعتدية على بعد كيلومتر واحد من الحدود السعودية .

- بدأت القوات الغازية في تعزيز المناطق المستولى عليها وبدأت القيادة العراقية بعد نجاح الغزو في دفع

باقي الفيلق الثامن «حرس جمهوري» إلى مدينة الكويت بالإضافة إلى قوات الجيش الشعبي العراقي والاستعداد للتقدم جنوباً في اتجاه حقول النفط السعودية طبقاً لما يسفر عنه الموقف الدولي والعربي .

... باستمرار الوقت وتصاعد رد الفعل الدولي والعربي لمجابهة العدوان العراقي بالقوة العسكرية ، قامت القيادة العراقية بتعزيز قواتها داخل الكويت والمنطقة الجنوبية العسكرية المتاخمة للحدود السعودية بقوات أخرى جديدة تشمل الفيلق الثالث ووحدات من الفيلق السابع والسادس والثاني مع سحب الفيلق الثامن «حرس جمهوري» الأكثر تدريباً وتسليحاً داخل الكويت وتوزيع قواته شمال وغرب الكويت (انظر الوثيقة رقم (١) والوثيقة رقم (٢) .

الوثيقة رقم (١)

عبارة عن تحليل لمعركة الكويت التي سميت بمعركة يوم النداء وهي خاصة بجحفل لواء المشاة الآلي الرابع عشر «حرس جمهوري» في قاطع عمليات الكويت من ٢ آب لغاية ١٨ منه وهي بدرجة سري للغاية (انظر الصفحة رقم ٤ من الوثيقة ولاحظ تاريخ التحضير والفعاليات وقد بدأت في استدعاء أمر اللواء إلى مقر قيادة المدينة المنورة في ٣١/٧/١٩٩٠ لاستلام الأوامر بالتمرين على الكويت .

التاريخ : ٣/٨/١٩٩٠

الموضوع : تحليل معركة (يوم النداء) في قاطع عمليات الكويت

أسماء المجرمين :

- ١ . الرئيس القائد صدام حسين .
- ٢ . العقيد الركن غازي محمد مرزوك
- ٣ . المقدم الركن مهدي صالح شكطي

الوثيقة رقم (٢)

عبارة أيضاً عن تحليل لمعركة تحرير الكويت مرفق بكتاب موجه إلى القائمة (١) بتوقيع من المجرم المقدم الركن قوات خاصة سمير رحيم عن أمر لواء القوات الخاصة السادس عشر «حرس جمهوري» بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ (انظر الصفحة رقم ٣ أعلى الوثيقة ولاحظ أن التاريخ الوارد في هذه الصفحة هو ١ أغسطس) .

التاريخ : ٥/٩/١٩٩٠

الموضوع : تحليل معركة تحرير الكويت - قيادة قوات حمورابي

أسماء المجرمين :

- ١ . المقدم ق . خ الركن أمير رحيم محمد

- القائد
- رئيس الأركان
- أمر لمع / ٨ ح ج
- أمر لمع / ١٧ ح ج
- أمر لمش آلي / ١٥ ح ج
- أمر ل ق خ / ٣ ح ج
- أمر ل ق خ / ١٦ ح ج
- أمر لمش / ١٩ ح ج
- أمر مدفعية القيادة
- ض / ١٠ القيادة
- ض / ٢ ح القيادة
- ض / ٢ س القيادة
- ض / ٢ تد القيادة
- ض / ٢ أمن القيادة
- ض / ٢ م القيادة
- أمر ك مدرعات القيادة
- أمر ك مخ القيادة
- أمر ك م القيادة
- أمين سر الفرقة
- مدير ش ا م القيادة
- أمر دج القيادة
- أمر ص كيم القيادة
- أمر ت ن القيادة
- أمر ه ا ك القيادة
- أمر طبابة القيادة
- ٢ . عقيد ركن قيس عبدالرزاق محمد جواد .
- ٣ . عقيد ركن معتمد نعمة حمد .
- ٤ . عميد ركن عبدالقادر عبد يونس .
- ٥ . عقيد ركن رعد مجيد رشيد .
- ٦ . عقيد ركن حازم مهدي صالح .
- ٧ . مقدم ركن محمد سليم حديد .
- ٨ . مقدم ركن كاظم محمد فارس .
- ٩ . عقيد ركن خلف محمد رحيم .
- ١٠ . عقيد ركن عبدالله حسن علي .
- ١١ . عقيد ركن غازي أحمد سلمان .
- ١٢ . عقيد ركن صلاح مجيد حمادي .
- ١٣ . عقيد ركن حافظ عباس علي .
- ١٤ . مقدم ركن سعد ماهر أحمد .
- ١٥ . مقدم رياض حسين علي .
- ١٦ . نقيب مازن عبدالغفور عبد .
- ١٧ . مقدم عصام أحمد خليل .
- ١٨ . رائد إبراهيم محمد حسن .
- ١٩ . عقيد غازي خليل غازي .
- ٢٠ . عقيد عجمي برهان سالم .
- ٢١ . عميد محمد غازي محمد .
- ٢٢ . عقيد فايق صابر عجوان .
- ٢٣ . رائد جاسم ياسين مهدي .
- ٢٤ . عقيد أحمد ناجي العبد الباقي .
- ٢٥ . عقيد محمد أمين أحمد صالح .
- ٢٦ . نقيب رمضان محجوب محمد .

٤- خرق المعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية :

أ. اتفاقية اعتراف العراق بالكويت :

محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية

استجابة للرغبة التي يحس بها الطرفان في إزالة كل ما يشوب العلاقات بين البلدين اجتمع الوفد الكويتي الرسمي الذي يزور الجمهورية العراقية بدعوة من رئيس وزرائها بالوفد العراقي وذلك في بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٦٣ .

وكان الوفد الكويتي يتألف من :

- ١ - سمو الشيخ صباح السالم الصباح - ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح - وزير الداخلية ووزير الخارجية بالوكالة .
- ٣ - سعادة السيد خليفة خالد الغنيم - وزير التجارة .
- ٤ - سعادة السفير عبدالرحمن سالم العتيقي - وكيل وزارة الخارجية .

وكان الوفد العراقي يتألف من :

- ١ - اللواء السيد أحمد حسن البكر - رئيس الوزراء .
- ٢ - الفريق الركن السيد صالح مهدي عماش - وزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة .
- ٣ - الدكتور محمد محمد الحمصي - وزير التجارة .
- ٤ - السيد محمد كيارة - وكيل وزارة الخارجية .

وقد جرت المباحثات بين الوفدين في جو مفعم بالود الأخوي والتمسك برابطة العروبة والشعور بأواصر الجوار وتحسس المصالح المشتركة .

وتأكيدا من الوفدين المجتمعين عن رغبتهما الراسخة في توطيد العلاقات لما فيه خير البلدين بوحى من الأهداف العربية العليا .

وإيماننا بالحاجة لإصلاح ما ران على العلاقات العراقية - الكويتية نتيجة موقف العهد القاسمي البائد تجاه الكويت قبل إشراق ثورة الرابع عشر من رمضان المباركة .

ويقينا بما يمليه الواجب القومي من فتح صفحة جديدة من العلاقات بين الدولتين العربيتين تتفق وما بينهما من روابط وعلاقات ينحسر عنها كل ظل لتلك الجفوة التي اصطنعها العهد السابق في العراق .

وانطلاقا من إيمان الحكومتين بذاتية الأمة العربية وحتمية وحدتها وبعد أن اطلع الجانب العراقي على

بيان حكومة الكويت الذي ألقى بمجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٩ أبريل ١٩٦٣ والذي تضمن رغبة الكويت في العمل على إنهاء الاتفاقية المعقودة مع بريطانيا في الوقت المناسب .

اتفق الوفدان على مايلي :

أولاً : تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها الميينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١/٧/١٩٣٢ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠/٨/١٩٣٢ .

ثانياً : تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة .

ثالثاً : تعمل الحكومتان على اقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما .

وتحقيقاً لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء .

وإشهاراً لذلك وقع كل من رئيس الوفدين على هذا المحضر .

اللواء أحمد حسن البكر

صباح السالم الصباح

رئيس الوفد العراقي

رئيس الوفد الكويتي

في الرابع من أكتوبر ١٩٦٣ تم التوقيع على اتفاقية بين الكويت والعراق بموجبها تعترف العراق باستقلال الكويت وسيادتها التامة بحدودها الميينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١/٧/١٩٣٢ والذي وافقت عليه الكويت بكتاب أميرها المؤرخ ١٠/٨/١٩٣٢ .

(انظر نص الرسالتين المتبادلتين بين رئيس وزراء العراق وحاكم الكويت اللتين تؤكدان استقلال الكويت والاعتراف من جانب العراق بالحدود العراقية الكويتية وموافقة حاكم الكويت على ذلك) .

ويتبين لنا مما سبق أن الاعتداء العراقي على الكويت يعد خرقاً للمعاهدة بين البلدين وبناء عليه تعتبر الحكومة العراقية مسؤولة دولياً عن هذا التصرف بارتكابها جناية ضد السلام .

نص رسالة رئيس الوزراء العراقي بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢١

Office
of the Council of Ministers,
Baghdad.
Dated 21st July, 1932.
Secret.
No. 2764.

My dear Sir Francis,
I think Your Excellency will agree that the time has now come when it is desirable to reaffirm the existing frontier between Iraq and Kuwait.
I therefore request that the necessary action may be taken to obtain the agreement of the competent authority or authorities in Kuwait to the following description of the existing frontier between the two countries:-
"From the intersection of the Fadi el Awdja with the Euphrat and thence northwards along the Euphrat to a point just south of the latitude of Safwan; thence eastwards passing south of Safwan Wells, Jebel Saman and thence leaving them to Iraq and so on to the junction of the Khar Zobeir with the Khar Abdullah. The islands of Ushak, Zubyan, Mastan (or Mashjan), Faldak, Auhak, Kubjar, Qarn and Um el Haradin appertain to Kuwait."
Yours sincerely,
(Sgd.) Nuri Sa'iq.

His Excellency Sir Francis H. Thompson,
G.C.V.O., K.C.M.G., K.B.E., C.I.E.,
His Britannic Majesty's Government,
High Commissioner for Iraq, Baghdad.

من : نوري باشا السعيد
إلى : السير أف. همفري
مكتب مجلس الوزراء
بغداد في ١٩٣٢/٧/٢١

أظن بأن سعادتكم توافقون على أن الوقت قد حان لتأكيد الحدود
الموجودة بين العراق والكويت .

ولهذا ، فأنا أرجو أن تتخذوا الإجراءات الضرورية لأخذ موافقة
السلطات المسؤولة في الكويت على تفصيلات الحدود الموجودة بين البلدين :

«من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ، ثم باتجاه الشمال على طول الباطن
إلى نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان . ثم باتجاه الشرق لتمر جنوبي آبار
صفوان وجبل سنام وأم قصر ، تاركة هذه المواقع للعراق ، وذلك حتى التقاء
خور عبدالله بخور الزبير .

أما جزر وربة وبوييان ومسكان (أو مشجان) وفيلكة وعوهة وكبر وقاروة
وأم المرادم فإنها تتبع الكويت» .

نص كتاب حاكم الكويت بتاريخ ١٠/٨/١٩٣٢

Translation of a confidential letter.
From - His Excellency Shaikh Sir Ahmad al Jabir, ex-Subah, K.C.I.E., C.S.I., Baler of Kuwait, Kuwait
To - The Political Agent, Kuwait.
No. R 560
Dated the 8th Rabi' Thani 1351 (10th August 1932)

After compliments,

With the head of pleasure we have received your confidential letter No 128 dated the 7th instant (Rabi' Thani 1351 - 8th August 1932) and have noted the contents of same, as well as the translation (of the Confidential letter No S O 1004 dated the 25th July 1932, marginally noted letter) of His Excellency the High Commissioner for Iraq, to the Hon'ble the Political Resident in the Persian Gulf, and the translation (of the marginally noted letter) of His Excellency Miri Pasha as-Said, the Iraq Prime Minister, regarding the Iraq - Kuwait frontier. We also have noted from the Hon'ble the Political Resident's letter (confidential No. 528 S dated the 30th July 1932) that the frontier proposed by the Iraq Prime Minister is approved of by His Majesty's Government. And, therefore, we beg to inform you that we agree to reaffirm the existing frontier between Iraq and Kuwait as described in the Iraq Prime Minister's letter.

Usual ending.

sd/- Ahmad al Jabir

كتاب من حاكم الكويت،
إلى الوكيل السياسي في الكويت
مؤرخ في ١٠/٨/١٩٣٢

بإيد السرور تسلمنا رسالتكم السرية، والمؤرخة في ٧ الجاري (ربيع الثاني ١٣٥١ الموافق ١٩٣٢/٨/٩)، وعلمنا بمحتوياتها، وكذلك ترجمة الرسالة المؤرخة في ٢٥/٧/١٩٣٢، المرسل من سعادة المندوب السامي في العراق إلى سعادة المقيم السياسي في الخليج الفارسي، وترجمة الكتاب المؤرخ في ٢١/٧/١٩٣٢، والمرسل من سعادة نوري باشا السعيد - رئيس وزراء العراق، بخصوص الحدود العراقية الكويتية.

وكذلك علمنا من كتاب سعادة المقيم السياسي المؤرخ في ٣٠/٧/١٩٣٢، بأن الحدود التي اقترحها رئيس وزراء العراق قد وافقت عليها حكومة صاحب الجلالة.

ولذلك، نرجو أن نخبركم بأننا نوافق على تأكيد الحدود الموجودة بين العراق والكويت، كما هي مفصلة في كتاب رئيس وزراء العراق.

ب . ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

حيث إن دولة الكويت والعراق عضوان في هاتين المنظمتين، ولما كان ميثاق كل منهما يستوجب احترام الدول الأعضاء لسيادة كل منها، وحيث إن العراق خرق هذين الميثاقين باعتهائه على الكويت فإن الحكومة العراقية تعتبر مسؤولة دولياً، وقد أشرنا إلى قرارات وبيانات كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي اللتين تدينان الاعتداء العراقي على الكويت في الفصل الأول.

جـ. ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

نصت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي:

«يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

كما نصت المادة الأولى (الفقرة ٤) على الآتي:

«يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

استناداً إلى هذين النصين من ميثاق الأمم المتحدة اعتبر مجلس الأمن الاجتياح العراقي لدولة الكويت عملاً عدوانياً باطلاً وقد أصدر القرارات الآتية:

* نص القرار رقم ٦٦٠ الصادر عن مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

وإذ يتصرف بموجب المادتين (٣٩، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة:

١ - يدين الغزو العراقي للكويت.

٢ - يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ أغسطس ١٩٩٠.

٣ - يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤- يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار .

* نص القرار رقم ٦٦١ لمجلس الأمن ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار، ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي، وتصميما منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يقرر أن العراق لم يمثل حتى الآن للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢- يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة (٢) من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣- يقرر أن تمنع جميع الدول مايلي :

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، أو تكون مصدرة منهما - بعد تاريخ هذا القرار - إلى أقاليمها.

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة - بالتحديد - للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يسطع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات.

٤ - يقرر أن تتمتع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشروعات تجارية أو صناعية أو لأية مشروعات للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأية أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام بأية طريقة أخرى بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشروعاتها، ومن تحويل أية أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ - يطلب إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦ - يقرر وفقاً للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(ب) أن تطلب إلى جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توافر المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار.

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

٩ - يقرر أنه بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول مايلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً.

١١ - يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

*** نص القرار ٦٦٢ لمجلس الأمن (٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠)**

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠).

وإذ يشير بالغ جزعه إعلان العراق اندماجه التام والأبدي مع الكويت

وإذ يطالب مرة أخرى بأن يسحب العراق فوراً وبدون أي قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ آب/ أغسطس.

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وقد صمم أيضاً على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت.

١ - يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً.

٢ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم.

٣ - يطالب كذلك بأن يلغى العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

٤ - يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال.

*** نص القرار رقم ٦٦٤ لمجلس الأمن: (١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠)**

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى الغزو العراقي وضم الكويت وإلى قراراته ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ .

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة وأمن مواطني الدول الثالثة في العراق والكويت .

وإذ يذكر بواجبات العراق في هذا الإطار بحسب القوانين الدولية .

وإذ يرحب بجهود الأمين العام للسعي من أجل عقد مشاورات طارئة مع حكومة العراق بعد القلق

والانزعاج اللذين عبر عنهما أعضاء المجلس في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠ .

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١ - يطالب بأن يسمح العراق ويسهل المغادرة الفورية من الكويت والعراق لمواطني الدول الثالثة وأن يوفر

الوصول الفوري والمستمر للمسؤولين الفئصليين لمثل هؤلاء المواطنين .

٢ - يطالب أيضاً ألا يقوم العراق بأي عمل يعرض سلامة هؤلاء المواطنين وأمنهم وصحتهم للخطر .

٣- يعيد التأكيد على قراره رقم ٦٦٢ (١٩٩٠) بأن ضم الكويت من قبل العراق لاغ وباطل، ويطالب لذلك بأن تتراجع حكومة العراق عن أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة عن موظفيها، والامتناع عن مثل هذه الأعمال في المستقبل.

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس حول الالتزام بهذا القرار في أقرب وقت ممكن.

* نص القرار ٦٦٥ لمجلس الأمن ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠ :

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري، وقد قرر أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في قراره ٦٦٢ (١٩٩٠).

وتصميماً منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر.

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت، وتصميماً منه على منع المزيد من هذه الخسائر.

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٢٦٤ (١٩٩٠)، وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط :

١- يطلب إلى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وبحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٢- يدعو الدول الأعضاء بناء على ذلك إلى التعاون بحسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٣- يطلب إلى جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار، وفقاً للميثاق.

٤- يطلب أيضاً إلى الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

٥- يقرر أن تبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.

• نص القرار ٦٦٦ لمجلس الأمن (١٣ من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) الذي تنطبق الفقرتان ٣ (ج) و ٤ منه على المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية .

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية .

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء .

وإذ يؤكد أن مجلس الأمن هو الذي يحدد وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية .

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) في ما يتعلق بسلامة رعايا الدول الثالثة ورفاههم .

وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة حيثما انطبق ذلك .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١ - يقرر أن تبقي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت - الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر ، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت .

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) في ما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة ، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ حيثما انطبق ذلك .

٣ - يطلب إلى الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ ، ٢ من هذا القرار أن يلتزم بصفة عاجلة ومستمرة معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توافر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة .

٤ - يطلب إليه كذلك أن يولي اهتماماً خاصاً عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها إلى الفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص ، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين .

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام ، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة .

٦ - يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها عند صياغة قراراتها أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية ، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفة أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين .

٧ - يطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها ، وفقاً لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة .

٨ - يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للأغراض الطبية ، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة .

• نص القرار ٦٦٧ لمجلس الأمن : ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) .

وإذ يشير إلى اتفاقيتي فيينا المؤرختين في ١٨ (نيسان) أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية و٢٤ أبريل (نيسان) بشأن العلاقات القنصلية ، اللتين يشترك العراق طرفاً في كل منهما .

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي .

وإذ يساوره القلق من أن العراق بالرغم من قرارات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت .

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجنبية كانوا موجودين في هذه المقار .

وإذ يرى أن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية مما يقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها .

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة .
وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق التي تشكل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي ، يلتزم المجلس لا بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضا بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لمقررات المجلس .

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن .

٢- يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب ، وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) .

٣- يطالب كذلك بأن يمثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ، والقانون الدولي .

٤- يطالب كذلك بأن يقوم العراق على البحور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم .

٥- يذكر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) .

٦- يقرر إجراء مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ردا على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس وللقانون الدولي .

* نص القرار ٦٦٩ لمجلس الأمن في ٢٤/٩/١٩٩٠ م

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠ .

وإذ يشير أيضا إلى المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ يدرك أن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة .

يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها . .

*** نص القرار ٦٧٠ لمجلس الأمن : ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠**

إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قرارته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠).

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي.

وإذ يدين كذلك معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص وإلحاق خسائر بالمتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).
وإذ يلاحظ كذلك أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين العراقيين في بلدانها وأن دولا أخرى تعتزم القيام بذلك.

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وتصميما منه على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين (٢٥ و ٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة.
وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين (٢٥ أو ٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة.

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن عن طريق استخدام الوسائل السياسية الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف.

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) يمكن أن يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات خطيرة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه الفصل السابع.

وإذ يشير إلى أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولاسيما الفقرات ٣، ٤، ٥ منه .

٢ - يؤكد أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات .

٣ - يقرر أنه على جميع الدول، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، ألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرات تحمل أية شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، على أن يكون ذلك رهنا بصدور إذن من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ووفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) أو الإمدادات المقصود أن تستخدم تحديدا للأغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .

٤ - يقرر كذلك ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت أيا كانت الدولة المسجلة فيها بالمرور فوق إقليمها مالم :

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر .

(ب) أو توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على هذه الرحلة الجوية المعينة .

(ج) أو تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .

٥ - يقرر أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار - أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها .

٦ - يقرر كذلك أن تخطر جميع الدول في الوقت المناسب للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأية رحلة جوية بين إقليمي العراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، والقصد من هذه الرحلة الجوية .

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار .

٨- يطلب إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أو يمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف - في إطار القانون الدولي - بأنها ضرورية لحماية حياة البشر .

٩- يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأموال العراقية ، وحماية الأموال التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

١٠- يطلب إلى جميع الدول أن تزود اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار .

١١- يؤكد أنه على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ ماقد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار .

١٢- يقرر في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب .

١٣- يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفاً متعاقداً رسمياً في الاتفاقية ملزم بالامتثال الكامل لجميع أحكامها وهو مسؤول بوجه خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها كما يعتبر الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يأمرؤن بارتكابها مسؤولين عنها .

• نص القرار رقم ٦٧٤ لمجلس الأمن (٢٩ من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠)

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قرارته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) و٦٧٠ (١٩٩٠) .

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من الكويت، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية .

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام بشكل غير مشروع بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات - انتهاكا لمقررات المجلس وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي .

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول.

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت، وأن العراق بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في تلك الاتفاقية ملزم بالامتنال التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة بموجب الاتفاقية عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبتها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاهية رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر والمعاناة التي تحيق بالأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية.

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقاً لأحكام الميثاق.

وإذ تثير جزعه أخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلم والأمن الدوليين، وسعيها منه إلى تفضي أي تفاقم آخر للحالة.

وإذ يطلب إلى العراق الامتنال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠).

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن باستخدام الوسائل السلمية والدبلوماسية إلى أقصى حد.

١- يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فوراً عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أية أعمال أخرى كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه والتي تشكل انتهاكاً لقرارات هذا المجلس وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي.

٢- يدعو الدول إلى أن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه، وأن تجعل تلك المعلومات متاحة لمجلس الأمن.

٣- يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، بموجب الميثاق واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمبادئ العامة للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة .

٤- يؤكد من جديد أيضاً مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وأن يسهل هذه المغادرة .

٥- يطالب العراق بأن يكفل فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاهية الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت .

٦- يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوافر الحماية فوراً لسلامة ورفاهية موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق ، وعدم اتخاذ إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم وإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها .

٧- يطلب إلي الأمين العام في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاهية رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت ، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ أعلاه ، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى .

٨- يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت .

٩- يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي .

١٠- يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على مجلس الأمن اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق .

١١- يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلم وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

١٢- يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم إذا رأى من المناسب بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت ، وذلك على أساس قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) ، ويدعو

جميع الدول سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها إلى أن تواصل على هذا الأساس جهودها لتحقيق هذه الغاية بما يتفق والميثاق من أجل تحسين الحالة واستعادة السلم والأمن والاستقرار .

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية .

*** نص القرار ٦٧٧ لمجلس الأمن ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠ :**

إن مجلس الأمن ، إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (أغسطس) و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (أغسطس) و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠ .

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمعاناة التي لحقت بالأفراد في الكويت من جراء غزو العراق للكويت واحتلالها .

وإذ يساوره بالغ القلق للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١ - يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت .

٢ - يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت ، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب (أغسطس) ١٩٩٠ .

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت نظاماً للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها .

*** نص القرار ٦٧٨ لمجلس الأمن : ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠**

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ ، ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠ ، ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٩٠ ، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب (أغسطس) ١٩٩٠ ، ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠ ، ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ ، ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ ، ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ ، ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ ، ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠ ، ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠ ، ويعيد تأكيدها .

وإذ يلاحظ رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه مستخفاً بمجلس الأمن استخفافاً صارخاً .

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما ، وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق

١ - يطالب بأن يمثل العراق امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية للقيام بذلك .

٢ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٥ (كانون الثاني) يناير ١٩٩١ أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذها كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة .

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار .

٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز في ما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين (٢ ، ٣) من هذا القرار .

٥ - يقرر أن تبقى المسألة قيد النظر .

*** قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (٢ مارس ١٩٩١)**

إن مجلس الأمن :

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠/١٩٩٠ و ٦٦١/١٩٩٠ و ٦٦٢/١٩٩٠ و ٦٦٤/١٩٩٠ و ٦٦٥/١٩٩٠ و ٦٦٦/١٩٩٠ و ٦٦٧/١٩٩٠ و ٦٦٩/١٩٩٠ و ٦٧٠/١٩٩٠ و ٦٧٤/١٩٩٠ و ٦٧٧/١٩٩٠ و ٦٧٨/١٩٩٠ ، ويعيد تأكيدها .

وإذ يشير إلى التزامات الأعضاء بمقتضى المادة ٢ من الميثاق .

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١/١٩٩٠ فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣/ج من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية .

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية العراق حيث تؤكد إحدهما موافقة العراق على الامتثال على النحو الأوفى لجميع القرارات المذكورة أعلاه ، وتنص الأخرى على نيته إطلاق سراح أسرى الحرب على الفور .

وإذ يحيط علما بوقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة معها امتثالا للقرار ٦٧٨/١٩٩٠ .

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨/١٩٩٠ بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة .

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة للأعمال العدوانية .

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضييهما .

وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن ٦٧٨/١٩٩٠ لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أسرع وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف القرار .

وإذ يعمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق :

١ - يؤكد استمرار النفاذ التام لقوة كافة القرارات الاثنى عشر المذكورة أعلاه وأثرها .

٢ - يطالب بتنفيذ العراق قبوله كافة القرارات الاثنى عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي :

(أ) القيام علي الفور بإلغاء إجراءاته التي تزعم ضم الكويت .

(ب) وأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها .

(ج) وأن يقوم على الفور تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين والموتى من رعايا بلدان ثالثة احتجزها على ذلك النحو .

(د) وأن يبدأ على الفور إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة .

٣ - يطلب كذلك أن يقوم العراق بما يأتي :

(أ) وقف الأعمال العدوانية والاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء وأطراف أخرى بما في ذلك هجمات الصواريخ وتحليقات الطائرات المقاتلة .

(ب) أن يسمي قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امثالاً للقرار ٦٧٨/١٩٩٠ لعمل ترتيبات من أجل الجوانب العسكرية لوقف الأعمال العدوانية في أقصر وقت ممكن .

(ج) أن يقوم بعمل ترتيبات من أجل الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امتثالاً للقرار ٦٧٨/١٩٩٠ .

(د) وأن يقدم جميع المعلومات والمساعدة فيما يتصل بتحديد مواقع الألغام العراقية وشرك القنابل المحبأة وغيرها من المتفجرات فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي العراق وفي المناطق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة امتثالاً للقرار ٦٧٨/١٩٩٠ وفي الخليج .

٤ - يسلم بأن أحكام الفقرة (٢) من القرار ٦٧٨/١٩٩٠ ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتنال العراق بالفقرتين (٢) و(٣) المذكورتين أعلاه .

٥ - يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت الامتنال للقرار ٦٧٨/١٩٩٠ بتوفير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم حسبما تقتضي شروط اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء فضلاً عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات دولية أخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما .

٧ - يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة أعلاه .

٨ - يقرر أيضاً أن يعمل بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال - إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم .

* نص قرار مجلس الأمن ٦٨٧ بشأن وقف دائم لإطلاق النار بين الكويت والعراق (١٩٩١/٤/٥):

إن مجلس الأمن :

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ .

وإذا يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية .

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي ، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمثيلاً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) .

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة .

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق ، ورسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين ٣ آذار/ مارس و٥ آذار/ مارس ١٩٩١ ، والموجهتين إليهما ، وذلك عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١) .

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت ، بوصفهما دولتين مستقلتين ذاتي سيادة ، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» ، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر ، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/ يولييه ١٩٣٢ ، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢ .

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة .

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية ، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة .

وإذ يشير إلى أن العراق قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ ، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي .

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ .

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية .

وإذ يلاحظ أيضا أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية ، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي .

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختم أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي .

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق .

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨ .

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط .

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط .

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة .

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة .

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت .

وإذ يلاحظ أيضا أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دول ثالثة مازال مجهولا ، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد .

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ . والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي .

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن .

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار/ مارس ٢٨

آذار/ مارس ١٩٩١ ، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق .
وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، على النحو المذكور
قراراته الأخيرة .

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق .

١- يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه ، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه
لأهداف هذا القرار ، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار .

ألف

٢- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر ، على النحو
في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والـ
والأمور ذات العلاقة» الذي وقعه ، ممارسة منهما لسيادتهما ، في بغداد في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٣
وسجل لدى الأمم المتحدة .

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لت
الحدود بين العراق والكويت ، مستعينا بالمواد المناسبة ، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرـ
آذار/ مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة ، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقر
ذلك في غضون شهر واحد .

٤- يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة .
الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

باء

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة ، وبعد التشا
العراق والكويت ، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدالله ومنطقة هـ
السلاح ، تنشأ بموجب هذا ممتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويـ
الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العـ
الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» ، لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المـ
السلاح ومراقبتها لها ، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إـ
الدولتين على الأخرى ، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة
عمليات الوحدة ، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتمـ

٦- يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهياً الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البيولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

٨- يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير مايلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع مايتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها على مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩- يقرر أيضا، تنفيذا للفقرة ٨، مايلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاد مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة:

١- تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

(٢) تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة (١) وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع

قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب):

(٣) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣ .

١٠- يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار .

١١- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ .

١٢- يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب)، وأن يقبل وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً .

١٣- يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩ (ب)، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديدها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بمجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديدها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار .

١٤- يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إصابتها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

١٦- يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧- يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطلب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة و سداد ديونه الأجنبية.

١٨- يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩- يوعد إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس، على تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠- يقرر، مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تخضع لها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١- يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها.

٢٢- يقرر أيضاً أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٣، أن تصبح حيثثذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر.

٢٣- يقرر كذلك، ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توافر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠.

٢٤- يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد مايلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها.

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٢٥- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦- يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

٢٧- يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض مايلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ مايلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨- يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناء المواد المحددة والمعروفة في الفقرتين ٨ و ١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩- يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به.

زاي

٣٠- يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل مايلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة.

٣١- يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء، بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم.

حاء

٣٢- يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٣٣- يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤- يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ماقد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمنان السلم والأمن في المنطقة.

سري للغاية

مجلس لواء المشاة الأولى الرابع عشر الحرس الجمهوري

الدوريات العامة

الحركات

تحليل

مركبة يوم (الغدا) في قاطع عمليات

الكويت للفترة من ٢٢ آب ولغاية ١٨ منه

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ١

بم حوزي الخايب

جدول لواء المشاة الالبي الرابع عشر الحرس الجمهوري

الأركان الأساسية - الحركة

تحليل معركة (يوم النداء) في تاطح عمليات الكويت لاقترة

من ٣ آب ١٩٦٠ ولغاية ١٨ ميه

المراجع

الخرائط

البصرة - الرميح - اللخمين - البوختين - ام المدافع - القرين - الكويت - الاحمدى - الدبدبه - البهلان - الوفه - / ١٠٠ ٠٠٠

١٠١

١٠١ دامت حقبة المعيل جابر الصباح على التوسع المبرمج باتجاه الاراضي العراقية من بداية ايجادها كقوله من قبل الدول الاستطريه التي توجد لها مصالح وادماج في القوه انقلبه الموجوده في الكويت وقامت بانشاء المعسكرات والمزارع بالاراضي العراقية

ب قامت بحكومة جابر الصباح على المعيله بالتفويض من صادر النفط كجواب حقن الرميح العراقيه وحفر الابار بالقرب وقيامها بسحب نبط انرميله الجوبي وهذا يراه على المستوى الاقتصادي للقطر العراقي وتجديله عن دوره المبرم في اكدفاع عن الامه العربيه

ج بعد خروج العراق منتصرا في حربه العادله مع ايران واخلاقه طاميه العلم بداءت حكومة جابر الصباح المعيله بطرح كميات كبيره من النفط في الاسواق زي سادته عن الحصة المقرره له مما ادى الى خفرا سها وانفط وهذا اثر سلبي على اقتصاد العراق ومنه من الاستمرار في برنامج العلمسي

د ح اولت انقاده العراقيه جادة بارسال عدد من المسؤولين الى حكومة جابر الصباح المعيل طالبة التزامه بالحصة المقرره له لضمان المحافظه على اسعار النفط الا ان الجانب الكويتي استمر بزيادة الانتاج مما ادى الى تدوير اسعار النفط كما ظنبت

(٢٣)

مسرى للخايب

طالبة :

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى النخايمة

القيادة العراقية حل النزاع على الحدود وتعيين العراق عن النفط والغاز في الا ان
حكومة جابر العجيله استخفت بطلبات العراق المعادله به يستعينه باسيادها
الامريكى - ان والانكليز *

هـ جميع الدلائل والوثائق الرسمية تؤكد بان الكويت جزء من العراق لانه قضاة من
محافظة البصرة وان الاستعمار اقتدعه من العراق لغرض سيطرته على المنطقة
والاستفادة من نوارده النفطية وهوائه على الخليج *

٢ * النخايمة

دراسة وتحليل معركة (يوم العداة) والتوصل الى الدروس المستنبطة والتوصيات الخاصة
بها *

٣ * طبيعة مساحة الحركات

٤ * الارز (عس - ام)

الارض بصورة عامه متبسطة وصحراوية تكثر فيها الكلبان الرملية وخاصة فسيحي
بداية الحسد دود الدوليه والتي ستحدد حركة المجالات الدوليه وخاصة في
منطقة حفر الباطن وتختلف من مكان لآخر وتكثر الطرق التي تسمى من المخافر
الحدوديه الكويتيه - وبالتجاه طريق المالحي - مدينة الجبيرة ولا توجد فيها
اي عوارض طبيعيه يمكن الاستفاده منها في الدلاله على المحاور *

ب * الظروف المعناخييه

الجوصحا " الا انه تكثر فيه المواصف الرملية التي تحدد الروميا نتيجة ارتفاع
درجات الحرارة العاليه جدا " *

ج * الطرق والمقترحات

- ٠ اولاً الطريق الرئيسي ذو ممرين والذي يربط مدينة المالحي بمدينة الجبيرة *
- ٠ ثانياً الطريق التيسمي الذي يربط مخفر الارز بـ طريق المالحي بمدينة الجبيرة *
- ٠ ثالثاً الطريق التيسمي التي تربط المخافر الحدوديه الكويتيه مع طريق الارز *

(٢ - ٢٣)

مسرى النخايمة

طالنب :

تابع الوثيقة رقم ١

سرى لانشاييه

د • العواصم الطبيعية والاصطناعية

- اولا • يعتبر وأدى حفر الباطن من العواصم الطبيعية الذي يؤثر على حركة التفاعلات المدولية •
- ثانيا • تعتبر جميع الجغرافيا الموجودة من طريق الدوار ان السريح السادس هو السريح اصطلاحية في حالة تخریبها من قبل المدو وهو يؤثر على تنقل القطعات ومركبتها •
- ثالثا • تعتبر ابار النفط المنتشرة في المنطقة تحدد من حركة المجالات المسرفة والمدولية الابعاد انشاء معاً برعليها •

٤ • قوات الطرفين

آ • قطعات

- اولا • قيادة قوات المدينة العنصرية ج ج
- ثانيا • جمع ل من الالمسي ١٤ ج ج •
- ب • المسدو
- اولا • القوي المتولدة في المخاضم الطالبية :
 - (١) مخفر الصفيهييه
 - (٢) مخفر مهسزول
 - (٣) مخفر الامسروق
 - (٤) مخفر الشكاييه
- ثانيا • مقر قيادة قوات الحدود في مخفر الامسروق •
- ثالثا • ل مسح / ٢٥ الكويتسي •
- رابعا • قاعدة علي السالم الجوييه •
- خامسا • ل من الالي / ١٥ الكويتسي •
- سادسا • قاعدة صواريخ هوك امريكيه الصبح جنوب مدينة الاحمدى •
- سابعا • لواء صواريخ م / ط مختلفة في مدرسة الدفاع البسوي •

(٣ - ٢٢)

سرى لانشاييه

طالب :

تابع الوثيقة رقم ١

سجوى للخاييه

التقدم والرجوع

- اولاً • بالاساعة ٦٠٠ يوم ٢ • آب شروع الملوأ بالتقدم مسبقاً " اللسواء -
المدرع اللانسى •
- ثانياً • بالاساعة ٧٠٠ يوم ٢ • آب فقدان الاتصال مع ل معج / ٢ معج واستمرار
لواثنا بالتقدم وحسب الاوامر اصادره من قرق معج •
- ثالثاً • بالاساعة ٨٠٠ يوم ٢ • آب استمرار محاولتنا للاتصال باللواء المدرع / ٢
بدون معجوى •
- رابعاً • بالاساعة ٩٤٩ يوم ٢ • آب زيارة قائد قرق معج لمقر لواثنا بالخطاره السمييه
اطاء التقدم وطلب الاصرع في التقدم لتعميق ما مطلوب وحسب الاوامر مسر
المبايسته •
- خامساً • بالاساعة ٩٥٨ يوم ٢ • آب زيارة قائد قرق معج لمقر لواثنا بالخطاره السمييه
واستمرار من قائد قرق معج واللواء المدرع اللانسى •
- سادساً • بالاساعة ١١٢٥ يوم ٢ • آب وصول لواثنا الى الحريق المبلط انذى يربط انمعوديه
بالكوييت مت (٦٠٢٤٢) واستئناف التقدم على هذا الطريق باتجاه الجنوب
سابعاً • بالاساعة ١٢٣٠ يوم ٢ • آب وصول لواثنا الى مقر قرق معج الجوال
وظلوا لنا الانتظار لحين عودة قائد قرق معج •
- ثامناً • بالاساعة ١٢٥٠ يوم ٢ • آب حضور قائد قرق معج الى مقره الجوال وطلب
على استئناف التقدم بأسرع ما يمكن باتجاه ميلاء الاحمدى •
- تاسعاً • بالاساعة ١٢٢٥ يوم ٢ • آب تسون لواثنا اثناء التقدم الى غاره جويه من
قبل ثنائه. ملاحظه من نوع ظنعم الفت بمحولتها المكوه من اربحة صفاينج
الى انزل ولم يحصل حادث •
- عاشراً • بالاساعة ١٤١٠ يوم ٢ • آب فتح العدو النار على جحافل الممره الاميره
تليل وصولنا الجبهه بن ٥ كم وقرب الجسر مت (٥٢٨٤٦٠) واشتبكتنا مع
في معركة ضاربه اشتركت فيها جميع الاسلحه وتطور الموقف بحركة قذله مت
العدو المحاصره لواثنا من اليمين والى خلف نقطه تنسيق اسحابنا وتكمن
اللواء وبعد اظدة الفتحه لتكن معج من الرابعه دمر من اليمين وجع مع
انفالت من من من اليسار و من من اللواء حطية ومخرة انزل وبعد قتال عنيف
تمكن من احباط محاولات العدو للاطلاق عليه وخال تدبير اول دبابته
للعدو وشرع بالاسحاب باتجاه الخارج وقمنا بتكامل مقرر لمطبعة دبابات
العدو ومجالته التي بالشمسوت

(٢٢ - ٥)

سجوى للخاييه

طالب :

تابع الوثيقة رقم ١

سور للفايه

بالانسحاب وقد تم مشاهدة ٢٠ دبابه وناقله للعدو والمديد من عجلاته والاليات المتواجده على الجانبين الطريق وتم تحقيق مويه القطعات التاليه ايام م... بهمة اللواء من خلال استحداث اقسام السور العدو ومسح الدروع ١٢٥ الميزون من ٦ كما تم تعيين دبابات العدو وكانت مسنوعه جفتن برهطانية الصنع وناقلات ام ١٢ ٦ اريكه وقد تم تدبيره لثابته دبابات للعدو وناقله ناقلات واحراق النار في كدسين للمعتاد في المنطقه وضرب وتدبير مسكراته وماديق تشجده في المنطقه التي كان يتحصن فيها *

اخذ نصر * بالساعه ١٦١٠ يوم ٢٠ آب ١٩٤٠ ب. ب. ره أمر لوائنا على الوقف واليهزام القطعات العدو باتجاه مسكراتها على الجانبين والمسافه بعيده *
السي مشر * بالساعه ١٧٥٠ يوم ٢٠ آب بدامت حيلانج اللواء المدرع المباشر بالمعقول والاتصال مع لوائنا *
ثلاثة عشر * بالساعه ١٧٥٠ يوم ٢٠ آب اعد العدو تنظيمه وشرع بالحركه اسامه فاطح لوائنا ودارت معركة استمرت ٤٠ دقيقه استتعت فيها قطعنا من تدبير مجموعة ٢ دبابات وقد اشرف السيد قائد قوات مخرج ميدانيا " على هذه المعركه والتي لاذ فيها العدو بالفرار *
اثنى عشر * بالساعه ٢٢٢٠ يوم ٢٠ آب شرع لوائنا بالحركه محققا " ن مخرج ميدانيا * باتجاه ميدان الاحمدى *

مرحلة الدفاع

اولا * بالساعه ١٢٠٠ يوم ٢٠ آب ١٥ تكامل وصول قناعاتنا الى ميدان الاحمدى والضرع بالانفتاح لتطويق المهداه *
ثانيا * بالساعه ١٤٥٠ يوم ٢٠ آب زار السيد قائد ق م مخرج أمر لوائنا بالمدى لوجيها ٥٠ حول اسلوبي انفتاح القطعات وضرورة انتشارها *
ثالثا * بالساعه ٢٢٠٠ يوم ٢٠ آب اكد لوائنا لافظ حيا واعكامها بالدوق على ميدان الاحمدى *

(٦ - ٢٣)

سور للفايه

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى للخامسة

- بالاساعة ٥٠٠٠ يوم ٢٠ آب زار السيد قائد فرق م حج مقر لواءنا
واكد على ضرورة تأمين الجبهة بزيادة البطحات الجوية والهايدرين بالذخائر
واتخاذ التدابير الاحترازية. محاولة انزال قذرتجلى في ميناء الاحمدى .
- بالاساعة ٦٢٠ يوم ١٠ آب التقى السيد قرق، مع راجض بضايفه ركن ٢ بحركات
نواظف في منطقة انفتاح اللواء واصدر اوامره باستعادة انفتاح اللواء على طول
الطريق المؤدى الى ميناء الاحمدى بين المنطقة المحصورة بين تقاطع
الطريق المؤدى الى الميناء م (١٨٤١٨٢) ومفرق الرقبة م (٢١٤٢٣١١)
- بالاساعة ٧٥٠ يوم ٢٠ آب ذهاب جماعة الاستدراج لاستطلاع اذ كان
لاقتساح الجديد .
- بالاساعة ٨١٥ يوم ٢٠ آب شرف وحدات اللواء بالانفتاح وحسب المبرم .
- بالاساعة ٩٥٠ يوم ٢٠ آب تكامل انفتاح لواءنا ضمن القاطع المنضم لواء
ورداء بفتح صلاط سيطره يتواجد فيها الجيش وتطبيق نظام منع التجول
في المدفعية .
- استمرت حالة الدفاع ضمن منطقة الاحمدى وبالاساعة ١٨٤٥ يوم ٤٠ آب
توسعت من ضمن اللواء لتصبح بامرة آمرية مع فرق م ح ج .
- بالاساعة ٢٠٠ يوم ٥٠ آب تحركت من من اللواء لتصبح بامرة آمرية
مع فرق م ح ج فاستخدامها كعسكرة للتخريب .
- بالاساعة ٨٤٠ يوم ٥٠ آب تم اصدار مقر اللواء من قبل القيادة بتجهيز
مرد ب ٦٢ وف من الي ١٢ اشغفه لمقر اللواء لتفحص كافة المعسكرات
الكريهة ضمن قاطع مسوؤلية القيادة وبالتعاون مع فرق نوكنا على الله
حج لعود مناورات تفيد بتجريح الكريهة في هذه الاطراف لشن هجوم
على قطعاتنا .
- بالاساعة ١١١٥ يوم ٥٠ آب شرفت وحداتنا بقيادة مقر اللواء البجوان بتفتيش
الناطق المطلوبه ضمن قاطع المسؤوليه المحدد من قبل قرق ح ج
تعددها عند الجبهة المحمدية (المناقش) وطاعة الوحدات بالاساعة
٢١٥٠ من نفس اليوم ولم تعثر على قوة العدو .

(٢٢ - ٧)

مسرى للخامسة

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى لنفايه

- ثلاثه عشر • بالساعة ٢٣٣٠ يوم ١٠ آب تم عقد مؤتمر لجمعية (و) اللواتي لا تفتاد
• الوضوح دواعي تفي مصلحة المبدأيه
- اربعه عشر • بالساعة ٥٢٠ يوم ١١ آب تحركت وحدات لوائنا الى منطقة المبدأيه
لا تفتاد موضع دفاعي فيها بالتجاه الحدود السعوديه في م ()
٦٧٩٨ الى م (٨٢٨٢) وبالساعة ٨٠٠ في نفس المبدأيه
تكلان ويبول الوحدات وايضا فيها في اماكنها بعد توزيع القوامر المسوره اليه
والقوا طح لكمل نسوج •
- خمسه عشر • بالساعة ٩٠٠ يوم ١١ آب تم فرز ف٢ الي ليصبح باقوة حج ل مع آ حج
وبالساعة ٩٢٠ نصر اليوم اعلاه التحقت له د ب العزل مع ٢ حج
لتصبح بالمرة لوائنا
- ستة عشر • بالساعة ١٧٣٠ يوم ١٢ آب صادت له د ب المنزلا مرة ل مع ٢ حج
وبالساعة ١٨٠٥ نصر اليوم ف٢ لوائنا لامة اللسواء •
- سبعه عشر • بالساعة ١٩٠٠ يوم ١٢ آب تم اعادة التجسس لوحدة اللواتي بفرز
وعيل دهايات لامة كل ف من الي والحاق مر من اليه من ٢ لامة
له د ب ٦٢ / •
- ثمانية عشر • بالساعة ٩٠٠ يوم ١٢ آب من آمرى تشكيلات فق من ٢ /
لا استطاع القوا طح لغيره تعديل وحدات اللسواء •
- تسعه عشر • بالساعة ١٢٠٠ يوم ١٨ آب باشرت وحدات ل من ١٩ ول من ٢٨
فق من ٢ / بالدخول الى الوضوح لغيره تعديل وحدات لوائنا
وجرى توزيع القوا طح المسؤولية ونقل قطعاتهم باستخدام مجسات
بي ام بي ١ / وحدات اخصائهم بسبب صعوبة الارض •
- عشرون • بالساعة ١٥٠٠ يوم ٨ آب باشرت وحدات لوائنا باخلاء الوضوح بمسد
ايجاز الوحدات الداخليه وافهامها للواجبات المطلوبه فيها من ضوره
لوجهيات المواجهه العليا بذلسلكه •
- واحد وعشرون • بالساعة ١٩٢٠ يوم ١٨ آب اخلى الوضوح بشكل نهائي من قبيل
وحدات لوائنا وتم توزيع مستندات اموليه من آمرى التشكيلات انداخله

(٢٣ - ٨)

مسرى لنفايه

سألب :

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى اللخايشية

الثنين وعشرون * بالساعة ٢١٠٠ يوم ١٨ آب تكامل وصول وحدات لوائنا من مكانه
الجديد في اللخايشية ضمن قاطع ... قرق حورابي بن
واصلح اللواء بامرته ... *

٥٥ * دور الصلوات والخدمات وتمهئة الركن

٥٠ * دور هيئة الركن

لقد لعبت هيئة الركن دور بارز في تنفيذ خطة أمر اللواء على اكمل وجه
من خلال واجباتها اتجاه القطاعات واتجاه القائد / الامر حيث ساهمت في
تذليل كافة المعوقات واتمامها السهات الصحيحة والمنظمة للحركات كما كسبت
للتألف والاندفاع والعمل والتفاني والتعرض الشديد والعمل كفريق واحد من اهم
عوامل النجاح للخطة التمهئية * المحده من قبل أمر اللواء وتنفيذ ما يشكل
دقيق وسريع

ب * المدفعية

لا يوجد دور مهم وبارز في معركة (يوم الدجاج) للمدفعية الا انه تم اعداد الخطة
النارية للتقدم والهجوم وبالنظر لعدم دواكها كهيئة الاستعداد المباشر اللواء لكثرة
عنايتها نظراً لطبيعة الارض الرماية على حركتها لم يبرز لها دور في الرمي على مفاوضات
المدور وعلى طول محور التقدم *

ج * دور الهندية العسكرية

كان لرجال ضابيح الركن الدور الكبير في تسهيل عمل القطاعات وجرى ذلك قبل
التصريف كان لها دور كبير في حفر واضح الدبابات والحجلات وعمل التخريبات الجوية
بأثر اللفظ كما كان له دور في اعادة منظومة الطاقم المركبة عندما تحولت قواتنا
الى الدفاع *

(٢٣ - ٩)

مسرى اللخايشية

طالبه :

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى للثغابيه

٠٦ الدروس المستنبطه

٠ آ توجيهات السيد الرئيس القائد (حفظه الله)

كان لتوجيهات السيد الرئيس القائد المصيب الركن صدق م حسين (حفظه الله)
للأمة الحرة، الجمهورى الدور الكبير والفعال في رفع معنويات المقاتلين وحمايتهم
للمسركه والتضحية والاندفاع بطوالهد ولا استعاده الكويت وارجاع الفرع الى الاصل
ومن الرسائل التي بحث بها الى حكلام امريكا وحكام قسم من العرب الخونه الذين
يحاولون تفتيت الامه العربيه واتتالم المستر بالسيد وزير التعليم والتربيه
المسكور وقائد قوات الحرس الجمهورى مسرى والتي من خلالها نقلت توجيهات السيد
الرئيس القائد وبنى كافة مقاتلي رجال المبهات الصعيه .

٠ ب المباغتة والكتبان

كان للمباغتة والكتبان دورا " متميزا " في معركة (يوم النداء) واثره كبير في نجاح
المعركة واستعادة الكويت المانيه ورجوع الفرع الى الاصل حيث ان كافة القطعات كانت
لم تعلم بالواجب الا قبل المعركة بيومين فقط كما ان انتخاب محاور الهجوم اثر كبير
في تحقيق المباغتة .

٠ ج بساطة الخطه

كلما كانت الخطه بسيطه كان التنفيذ لواجب سهل وهذا ما امتازت به الخطه
الغزوه للهجوم على العدو واستعاده الكويت حيث كانت تتسم بالبساطه ومشهوره
من قبل الجميع وجاء التنفيذ سهلا " لنقطعات .

٠ د الاستطلاع

الوقت الذي تمير للاستطلاع كان ظهيل جدا " بالنسبه لنقطعات ومد : " من قبل
العرا جسيح .

٠ هـ وغسوح الامم

كانت الاوامر واضعه وعدم التعقيد ولم يلاقي الامين ار صعوبه في فهم الاوامر
وافهامها مستلقطعاتهم .

٠ و وضوح الهتداف

كانت الاهداف واضحه ومعروفه .

(١٠ - ٢٢)

تابع الوثيقة رقم ١

سرور للشايفيه

ز • الاستاد الادارى

بما ان طبيعة الازن رمليه التي تقدمت اليها قطعاً لا تساعد على تقدم الحجلات المدوليه لذا سررت معضله ايصال مواد تعضوين القتل ويشكل خاصه حجرات الوقود والطا بالمعتاد - - - - - علما ببادر بغرض حجرات بهسرفه ترافقه سرق القدرات الاداريه لثمن سحب الحجلات المدوليه التي تتوقف في الاراضي الرمليه •

ح • الاخلاء والانسداد

وضعت خده اخلاء وانقاذ دقيقه وشامله بحيث تخدم كافة الشكليات والقطعات المتجفله مع القياه الا ان طبيعة الارز وكثرة الحجلات التي توقفت بسبب الارز الرمليه جعلت عملية الاخلاء شاقه وصعبه جدا " بحيث ادت الى عطب اغلب معدات الانقاذ (عجلات الانقاذ ودبابات الانقاذ) وتعذر الاستفادة من لاقدرات الدبابات التي حددت حركتها على الطمس فقط •

• ٧ • الملييهات

- آ • ضعف او انه دام العواملات اللامه كـ
- ب • صعوبة الدلاله خاصه وان اغلب الطرق موشره على انها مبلطه في الفراط وفي الحقيقه هي غير مبلطه •
- ج • عدم استخدام الادلاء بمستوى الشكليات من لهم خبره وافيه في المتعلقه •
- د • اعدام دور العيوف والندقات خلال هذه المعركه •
- ه • صعوبة الارز كويها رمليه مما سبب عطل وتضرر عدد كبير من الحجلات المدوليه والمدوابيه •
- و • اندفاع اللوا باتجاه مدينة الاحدى قبل تكامل بقيه الشكليات بسبب لنا خساره بعد فتح النيه وان عليها من الاجده والخلف •
- ز • صعوبة اخلاء الخسالمه وصعوبة الادامه وسد النقص والتحصين بسبب ماورد الفقرة (د)
- ح • سلوك الدبنيق العودى الى قلب المدن وعدم سلوكه الطرق الجايبه العوديه الى مدينة الاحدى مباشرة •
- ط • عدم مواكبة الجهد المدفعي لحركه القطعات •
- ي • ضعف في الاستخبارات وعدم تحديد قوة ومكان العدو بالنهبط لا مكان مما جعله •

(١١ - ٢٢)

سرور للشايفيه

تابع الوثيقة رقم ١

يسرى المبدأ

٨٠ الأجزاء الرئيسية

- أ٠ القيادة والسيطرة من قبل مقر اللواء وانفتاح الوحدات بشكل متقرب واعتماد على الخريطة تاجهية الملاحه والتوجيهه .
- ب٠ امكانية سد النقص الموجود التحين بالاعتداد على وارد الوحدات (الطه - الارزاق) المتخذ الخ المتكاملين عملية اندماجها باتجاه الهدف النهائي (الاحمدى)
- ج٠ تنفيذ الواجبات المكلف بها الوحدات حسب المخطط وحسب الوقت المقرر خاصيته
- فسى المفصلات اللاحقه

٩٠ المقترحات

- أ٠ الاستفاده من وحدات الاستطلاع بالا نفتح امام التشكيلات واعطاء سهل مسبق المعلومات لمساعدتها في التقدم بالاتجاهات الصحيحه .
- ب٠ الاستفاده من الادلاء واسكن المدنيين العوائل للدوله ومن لهم خبره في المنطقه في التوجيه القطعيات .
- ج٠ السيطرة على عمل الامهات والصوف والتوجيههم بصدد واجباتهم فيما يخص الاخلاء والانهاد واتصليهم والادامه
- د٠ ضرورة توفر معلومات حتى آخر لحظه توزع للمتطعات قبل شرونها بالواجب .
- ه٠ ضرورة تكامل الوحدات والتشكيلات قبل الشروع بتنفيذ اي واجب لا يمكن توريدهم على الايديهم وحمايه مؤخره القداميات .

(١٢ - ٢٢)

يسرى للخاتمه

طالسيه : //

تابع الوثيقة رقم ١

سرى للغاية

الملاحق

الملحق (أ) آراء الحركات الرقم (١)

الملحق (ب) موقف خبائس الأشخاص

الملحق (ج) موقف خبائس المعسرات

الملحق (د) موقف موهبات الاعتسده

(١٣ - ٢٣)

سرى للغاية

طالب /

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى للخفايسه

الملحق (٦)

تحليل معركة السداه
رقم النسخه ()
مقرر
جن ل مشر الالسي ١٤
١٩٦٥ آب ٢٢

(لا تبدل من الاوامر الشفوييه)

اوامر الحركات الرقم (١)

العراجح • الخنيدله • السيه • ادبصره • الربله • اللحيين • الفاو • الروضيين

ام الحانج • الترينين • ميناء • محدود • البرقان / ١ ٠٠٠ ١٠٠

١ • الموقف

آ • العدو

- اولا • راجع تقرير الاستخبارات المرتق الملحق (آ)
- ثانيا • لزال العدو يتمسك بقسم من اراضيها الوطنيه في المنطقه المحصوره من
ام قصر (٨٢٢٦) وحدتي مخفر ميجرون (٢٦٤١) داخل •
- ثالثا • للعدو قدره جويه تساعد على القيام بعمليات جويه محدوده باتجه •
قطعاته وتنفيذ ضربات جويه على اهداف مختبئه وبشكل محدود •
- رابعا • يحتمل ان تقوم بقية الدول بتقديم المساعدة للقطعات الكويتيه وكما يلي
(١) اسناد جوى بالمائرات الناطقه والسفن •
(٢) انزال جوى على الميناء •
(٣) انزال جوى في المطارات والقاعد الجويه •
(٤) القيام بعمليات جويه على القنص والاحتياطيات وما شاكل فيه
والمواخير والمناطق الاداريه •
(٥) القيام بالتشويش على الاجهزة الالكترونيه والرادارات •
(٦) استخدام القطعات البريه باتجاه قنصتنا خلال وبعد العطيه •

(١٤ - ٢٣)

مسرى للخفايسه

ملاحظات :

تابع الوثيقة رقم ١

سري للغاية

ب. قواتنا

- أولا قيادة قوات الحرس الجمهوري والقوات المتجفلة معها
- ثانيا قيادة قوات المدينة المنورة حج والقطعات المتجفلة معها

ج. القطعات المنطقه والفرزه

- بالاسناد المباشر وبلا مرة لاغراض التنقل
 - بالاسناد بامره لاغراض التنقل
 - بالاسناد
- له م ذ ح / ١٠١ حج
بط م ط / ٨٦
بأتي مدفعية الفرقة ضمن المعدي

٢. المهم

يتقدم جحفل لوائنا بالساعة ٤٠٠ يوم ٢٠ آب ١٩٩٥ على محور الشكايا حقل فقط.
المناقش بيننا الا حمدي يدور العدوا لينا وجد ويستهدف الوصول الى مدينة الامم دي
وتطويرها بأسرع ما يمكن والمحافظة على المشامت النطله والصلاه صالحة للاستعمال

٣. التفهيم

آ. عام

يجري التقدم بجحفلي معركة شاة سائد بالامم حج محركه بالخلف والاحتفاظ بحجم
معركة درع، اائد زائد من منح احتياط

ب. فـ

اولا. التفهيم

- بالاسناده
 - بالاسناد المباشر
 - بالاسناد
- ٢ رعبيل زائد مقر. د ب من س١ له د ب ٦٩
رعبيل م ط صواربخ محوله بط م ط / ٨٦
بط ١ له م ذ ح / ١٠١ حج
باقي له م ذ ح / ١٠١

(١٥ - ٢٣)

سري للغاية

طالب :

تابع الوثيقة رقم ١

مسرد للوثائق

٢١١٠ • يتقدم بالساعة ٤٠٠ يوم ٢٠٢ آب ١٩٦٠ على محور الشكايها - حقل - نبط الملائكة - ميناء الاحمدى - وعلى الجناح الايمن منه ويدرس
انها وجد ويستهدف الوصول الى مدينة الاحمدى وتتويقيها باسرع
المحافظة على المنشآت النفطية والصناعية المناسبة
الاستعمال

٢١١٠

اولا •

بالاستعمال

رعيل د ب من س١ له د ب / ٢١
رعيل م ط ص ق ر ن ج حوله بطم ط / ٨٦
بط ٢ له مد ذ ج / ١٠١ ح ج
بقي له مد ذ ج / ١٠١ ح ج

بالاستعمال المباشر

بالاستعمال

٢١١٠

يتقدم بالساعة ٤٠٠ يوم ٢٠٢ آب ١٩٦٠ على محور شكايها - حقل - نبط الملائكة - ميناء الاحمدى - وعلى الجناح الايسر يدور
انها وجد ويستهدف الوصول الى مدينة الاحمدى وتتويقيها باسرع
المحافظة على المنشآت النفطية والصناعية المناسبة للاستعمال

٢١١٠

اولا •

بالاستعمال

رعيل د ب من س١ له د ب / ٦٢
بط ٣ له مد ذ ج / ١٠١ ح ج
بقي له مد ذ ج / ١٠١ ح ج
يغرز من مشاليه بامرة له د ب / ٦٢ وبالساعة ١٦٠٠ يوم ١٠ آب ١٩٦٠

بالاستعمال المباشر

بالاستعمال

٢١١٠

يتقدم بالساعة ٤٠٠ يوم ٢٠٢ آب ١٩٦٠ على محور شكايها - حقل - نبط الملائكة - ميناء الاحمدى - وبواقب الجناح الايمن وعلى الجناح الايسر
من هذا الاستعمال

(١٦ - ٢٢)

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى للشايفيه

د • ك د ب / ٦٢ لوائيسا

اولا • التجفيف

بالايسيه

من صاليه من ٢ الي لوائيسا

رعيل شلكه من بطم ط / ٨٦

باليه باقى ك مد ن ج / ١٠١ ج

تفرز مقر زائد آرج بلامه فا اعتبارا " من الساعه ١٦٠٠ يوم ١٠ آب ١٩٠٠

تفرز د ب بلامه كل ٢ و ٢ اعتبارا " من الساعه ١٦٠٠ يوم ١٠ آب ١٩٠٠

١٩٩٠ •

ثانيا •

انواجيب

• يتقدم بالاعامه ٤٠٠ يوم ٢٠ آب ١٩٩٠ على محسفر

اشكليا - حقل نطف العلايق - ميناء الاحمدى - ومعتق جحافل المركه

الاعامه خلف مقر اللوايه وتكون مهيجه لمعالجة از. موقف تارويه •

و • من مسخ اللوايه

اولا • التجفيف : لا تبديل

ثانيا • انواجيب : احتياط ك د ب / ٦٢ ومعتق مقر اللوايه وتكون مهيجه لتنفيذ

• اى واجيب من اللوايه

ز • من مسخ اللوايه

اولا • التخصيص

• تبقى مركزيا " وتستخدم بالامر من مقبر اللوايه •

ثانيا • المهجه الانواجيب

•

(١) تحصين الطرقت

(٢) معالجة النوايح الطيبيه •

(٣) تعريبات الموله لنوايح الكونكريتيه •

(٤) التجهيز لنوع الانعام واثارة النوايح الملكيه في النوايح الدفاعيه •

(١٢ - ١٣)

مسرى للشايفيه

طالب /

تابع الوثيقة رقم ١

مسئرى للفايه

ج * الفصيل الكمي... اوى

اولا " * التخصيص

ب * يستخدم مركز... في مقر اللوا... وا *

ثانيا " * الواجبات

(١) فتح عرض كمي اوى في كل من مقر اللوا الجوال ومقر اللوا

الرئيسي والمنطقة الادارية *

(٢) فتح محطة تطهير كمي اوى في المنطقة الادارية في مقر اللوا

بالتسويق مع م ط / ١٢ ج *

(٣) فتح مفرزة تصليح وتجهيز : المنطقة الادارية اللوا *

ط * بط مخط... ٨٦ م ط

اولا " * التجهيز

ب * يفرز رعييل شلته كل من مقر اللوا وكذب / ٦٢

بفرل رعييل صواريخ سترله كل من ف١ و ف٢ وكمدح / ١٠١ ج *

ثانيا " * الواجبات

ج * تأمين دفاع جوى فعال اوحداث ومقر اللوا ط

محور التقدم ومعالجة البعثات والاطراف في التقدم وفيه للمضيق المنظمي

قد... من الامكان *

د * ك... ج / ١٠١ ج

اولا " * التخصيص

ب * تخصيص بط بلايره اكل من ف١ وف٢ وف٣ اعتبارا " من المامه

١٦٠٠ يوم ١ آب ١٩٩٠ *

ثانيا " * الواجبات

ج * تطهير النيران وجيب المختل للظريه *

د * وصايفه التسبيح

اولا " * التوقيتات

ب * ساعة (من) الساعة (٠٤٠٠) يوم ٢ آب ١٩٩٠ *

ثانيا " * الخططه اللاريه

ج * لا عقده... " *

ثالثا " * خط... الشروع وخطوط التطوير

رابعا " * الحدود الفاصله... (ب)

(١٨ - ٢٦)

مسئرى للفايه

تابع الوثيقة رقم ١

مسرى للخاتمة

خامسا • اماكن التشخيص - يمثل |
سادسا • مناطق الاجتهاد - اع | واجه الملحق (ب)

٤ • الشؤون الادارية

- آ • الارزاق
تتم حسب ارزاق المعركة امدة يمين ولا تصرف الا بلاء مستمر •
- ب • العمارة
تتلاء كافة الزمريات والالتزامات والاحوا بالعلماء وبما يكفي لمدة ٧٢ عامه
- ج • الوقت
تتمسلا كافة الاحوا بالوقت سود •
- د • التدبير
تفتح وم ط/ ١٢ جن هوقمين لجميع المشاخر خلف ف١ - ف٢ وتختص
الاصابات المتوسطة الى محدثة التمدد المتقدمه في الخنف وعلى محور التقدم •
- ٥ • القيادة والمخابره
- آ • الاماكن
اولا • مقر الفرقة الجوان في خضو الطان م ت (٧٢٥٨٠٩) فسي
ممنطقة التمشيد •
- ثانيا • مقر اللواء الخنف - جاقسل المعركه الاطيره وفي الطريف

(١٦ - ٢٢)

مسرى للخاتمة

طالب: //

تابع الوثيقة رقم ١

مصرى للشايفيه

ب. الصمت الإلكتروني

- أولا • يفرق الصمت الإلكتروني عن كافة الاجهزة الالكترونيه حتى ساعة (ب.ر.)
- ثانيا • يفرق الصمت الإلكتروني عند الانتاس الاول وعند صدور الكلمه الجفريه .
- (رمضان)
- ثالثا • يفرق الصمت الإلكتروني عند الطلوات انه اثره التصوي بعد صدور الكلمه الجفريه (ضبط) من قبل مقر اللسواء .

ج. الكلمات الجفريه

| ت | الكلمه الجفريه | الاعداسي | صدر من قبيل |
|---|----------------|----------------------|----------------|
| آ | رمضان | خرق الصمت الإلكتروني | من قبل وحداتنا |
| ب | ضبط | وقد نصت لإلكتروني | مقر لوائنا |
| ج | مصر | اكمل ب.ر. ١ | مقر لوائنا |

انتهى من

!تحقيد اركان

عبد ازي محسن مسرور
و/ أو جعفر لواء المشاة الالي الرابع عشر
الحرس الجمهوري

المقدم الركن

مقدم جعفر لواء المشاة الالي الرابع عشر
الحرس الجمهوري
أيلول ١٩٩٠

الذي

الملاحظ

- الملحق (آ) تقرير الاستخبارات
- الملحق (ب) شهادة اندرتهيات الهجوميه

(٢٠ - ٢٣)

مصرى للشايفيه

عبد الحميد . . .
طالب : //

تابع الوثيقة رقم ١

| الملاحظات | | المقيدون | | المرتب | |
|-----------|--------|----------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب | المرتب |
| ١ | ١٧ | ١ | ١٢ | ١ | ١٢ | ١ | ١٧ | ١ | ١٧ | ١ | ١٧ | ١ | ١٧ | ١ | ١٧ |
| ٢ | ٤ | ٤ | ١٥ | ٤ | ١٥ | ٤ | ٨ | ٤ | ٨ | ٤ | ٨ | ٤ | ٨ | ٤ | ٨ |
| ٣ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤ | - | - | ٤ | - | ٤ | - | ٣ | - | ٣ | - | ٣ | - | ٣ | - | ٣ |
| ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | ١٥ | - | ٢٢ | ٦ | ٢٦ | ٦ | ٢٦ | ٦ | ٢٦ | ٦ | ٢٦ | ٦ | ٢٦ | ٦ | ٢٦ |

مسرى الفايده

انماحيق (ب)

للتعليق شركة اندسداد

(٢٦ - ٢٧)

مسرى الفايده

طالب مسرى :

تابع الوثيقة رقم ١

| التمهيق () للتحويل مركزية التمسيد | مسرور الظاهرية |
|---------------------------------------|-----------------------|
| المجتمعات الدويزية | المجتمعات المسرفية |
| نوع المولد | نوع المولد |
| لا تدكتوروز | بي ام بي سي / ١ |
| | ديبسي تي / ٧٢٧ |
| | بي سي او / ٦٢٧ (مخاف) |

(٢٢٣ - ٢٢٤)

مسرور الظاهرية

طالبي: //

تابع الوثيقة رقم ١

الملحق (د)
للتدليل منبركة المصادق

مصري للخاميه


مجموع مرفقات الأعتد له لوحيدات ل مش الاالي / ١٤ حج لافتره من ٢ آب ١٦٩٠
ولخاميه ١٨ مله

| ت | موضوع المتباد | العدد |
|----|--|----------|
| ١ | عتاد للمدقح ٨٢ مله | ١٠٠ |
| ٢ | عتاد متوسط للرشاشه بكنا | ١٢٥٠ |
| ٣ | عتاد خفيف للهدقيه الاليه كلاسكوفه ١٦٢٢ مله | ١٦٢٠٠ |
| ٤ | قنبره منبره ٦٠ مله | ٢٠ |
| ٥ | موازين مالونك | ٥ |
| ٦ | عتاد ١٢٥ مله منبره | ٢٠٠ |
| ٧ | عتاد ١٢٥ مله انبلاق ذاتسي | ١٠٠ |
| ٨ | عتاد ١٢٢ مله للرشاشه بكتيا | ٢٨٠٠ |
| ٩ | عتاد ١٤٥ مله للرشاشه انبلسا | ٣٠٠٠ |
| ١٠ | موازينه دنان كبيسه | ١٠ |
| ١١ | عتاد مسد منبره ٢٦ مله | ٥٠ |
| ١٢ | موازين اشاره يدوي | ٣٠ |
| ١٣ | موازين عتاد منبره متوسطه | ٣٠٠ |
| ١٤ | عتاد ١٢٢ مله منبره | ٧٠٠٠ |
| ١٥ | عتاد مسد من ٩ مله | ٦٠ |
| ١٦ | عتاد قاذفه ٤٠ مله ضد الدبابات | ١٥ |
| ١٧ | عتاد قاذفه ٤٠ مله ضد الاشخاص | ١٢ |
| ١٨ | عتاد قاذفه ٤٠ مله رمانسه منبره | ٣٠ |
| ١٩ | عتاد قاذفه ٤٠ مله رمانسه دفاعيه | ١٥ |
| ٢٠ | عتاد بندقيه فاز ضد الاشخاص | ٢٠ قنبره |
| ٢١ | عتاد بندقيه فاز ضد الدبابات | ٢٥ قنبره |
| ٢٢ | عتاد رشاشه يدوي كسي | ١٠٠٠ |
| ٢٣ | عتاد رشاشه يدوي كسي سي | ٥٠٠ |
| ٢٤ | عتاد ١٢٢ مله للرشاشه انبلسا | ١٥٠ |
| ٢٥ | رمانسه منبره | ٥٠ |
| ٢٦ | رمانسه دفاعيه | ٣٠ |
| ٢٧ | عتاد القاذفه ٣٠ مله | ١٥٠ |

(٢٣-٢٣)
مصري للخاميه

عبدالحميد /

الوثيقة رقم ٢



تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

(٣) بنوع لا يرقى في خروج أعمال الكمال الواسع ق خ / ج ج ١٠

الاستفسارات

- ١. استطلاع الحدائق البراميه - الكويت واعدادها المبني في -
- أولاً - المخازن الحدودية بها التعاديه لكل تمثيل الاحتمال بها
- ثانياً - طرق الهجوم للشكليات.
- ب. اصدار الاوامر للتجهيز به.
- ج. تدقيق الاتجاهات للشكليات نحو هذا قبل الاولي والاخره.
- د. اصدار الاوامر النهائي.
- هـ. عقد مؤتمر التنسيق وفيه -
- أولاً - عرض خطط الشكليات لواجب العمل والتدابير عليها.
- ثانياً - مرورا بمرى الشكليات بما فيها من وكيفية العمل بها.
- و. اكمال عتاد الخط الاولي وخطين ثانويين.
- ز. استلام اوراق المسرحة لمدة (٧٢) ساعة.
- ح. املاء اجواض الوقود واجتياها بكمي استياقة (١٥٠) كم.
- د. املاء اجواض اجهزة الاستطلاع والادوية والادوية من ما يمكن جملته قتال به.
- هـ. توزيع برامير الذخائر على الدبابات لقوات الدبابات السانديه.
- و. توزيع السمكات السانديه لركوب ق خ / ج ج ١٠ في خلال نقلهم باتجاه
- استدائهم.
- ل. توزيع خرائط المنطقة لحد مستوى مرسية.
- م. تقرب الشكليات نحو جهاضهم بالليل.
- ن. شروع القطعات بالمحرم نحو هذا قبل بالساعة (٤٠) - ١٠٠٠

السبب

- ١. تهجم ق ق حورابي حرج والقطعات الملحقة بها بالساعة (٤٠) يوم ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٠ على مواضع المدو في المنطقة المحصورة بين ام (٧٢) داخل وحيث النخعي (٧٥) م (٢١٢٥) خارج مع القيام بعملية تليل بن ق خ / ج ج ١٠ والى ج ج ١٠ بالتقل باستخدام المعجلات المختلفة واقصى سرعة سعة ويستهدف الوصول التي بين الكتيبات (١٥٠) وتطويقها وترسل الكتل الحفرية (نصر) الى مقر ق ق ج ج عند الامتلاء الهدف
- ٢. فكرة العمليات
- ٣. راجع الملحق (١) اجري السيج بطفحتين كالتالي -

الملاحق الاولي

- ١. أولاً - يندفع بالساعة (٤٠) يوم ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٠ على ج ج ١٠ على ج ج ١٠ - الميندي
- يندفع نحو مركز مدينة الكويت - الطريق السياحي - مستشفى الاطباء
- الضربة باتجاه سوا الشيوخ شارع الخليج العربي.

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

| | |
|--|---------------------------------|
| <p>سري للغاية</p> | |
| <p>بند فتح لشيء ١/ ج ج احتلال ق/خ ١٦/ ج ج من طرف ج ج ج - لبيدلي - مدينة الجسر - مركز ال... واحتلال العيون في (البرق الرام ٥) وبغاية ساحل البحر.</p> <p>يتقدم ج ج ج من شيئا ١/ ج ج القطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>كافة المقامات المتبقية بتدوين توقف وإزالة ما يتبقى من الترسبات المتبقية في الساحة المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> | <p>ثانيا .</p> <p>ثالثا .</p> |
| <p>يتقدم ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> | <p>رابعا .</p> |
| <p>يتقدم ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> <p>ج ج ج ١٦/ ج ج والقطعات المتبقية من الساحة ١٠٠٠ م (٢٠٠٠ م) ٨/ ج ج ج</p> | <p>خامسا .</p> |
| <p>سري للغاية</p> | <p>ب .</p> <p>المحفل الثاني</p> |
| <p>ل ق خ ١٦/ ج ج</p> <p>احتلال ل ق خ / ١٦/ ج ج الطريق السطحي من المياه المتروكة داخل وبغاية أبراج الكهت داخل (١٠٠٠ م) ٩/ ج ج والسيطرة على كافة بقع الحوكمة والدوائر الرسمية وانتقال السواكن والتسوية للذمام بالتمهيد وفتح اية قبة من الترخيل من جهة البحر حسب كلف الشئ.</p> | <p>اولا .</p> <p>ثانيا .</p> |
| <p>ل ق خ / ١٦/ ج ج</p> <p>ادامة التماس مع ل ق خ على ساحل البحر والسيطرة على كافة المدخل والمساح بالمنطقة وانتقال كافة السواكن ومن ضمن المنطقة بالتنسيق مع ل ق خ / ١٦/ ج ج والتحويل للقطاع المنطقة من قبل قبة من التماس مع ل ق خ الشئ.</p> | <p>ثالثا .</p> |
| <p>ل ق خ / ١٥/ ج ج</p> <p>التحويل للدفاع وفتح اية تدخل مع ل ق خ من جهة البحر حسب كلف الشئ.</p> <p>(١٩٠٠٠)</p> <p>سري للغاية</p> | |

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

رابعاً . ل مع ٧/٢٢٢

التحول للدفاع في المنطقة المحصورة بين خليج السويس (١٩٦٣) وحتى رأس الأرض شمالاً (١٩٥٤) ولتحقيق القوة بعد ذلك من قبل المدخل من جهة البحر .
مهما كلف الثمن .

خامساً . ل مع ٨/٢٢٢

احتمالي في الكون ولكن ربما في التكتلات وانما واجب الخرم

الحركة

ل ق خ ٦/٢٢٢

| | | |
|----|-----|---|
| ال | يوم | ك |
|----|-----|---|

- (١) الساعة ٤ . شرت سرعة في خ من الجبل . باجلال كبر الحيدلي
وإزاحة العقاب واسراكل من فيه وقصع جملات باتجاه الشمال كبت
- (٢) الساعة ٥ . شرت سرعة من الدوام . يتقدم على طريق العبدلي .
اجهرا - الكويت .
- (٣) الساعة ٦ . وصل الثوار الى سيرة الطلاع وتم فيما اجتهبا من خلا
الحركة .
- (٤) الساعة ٧ . وخلال حركة الدوام فتحت النار على من تحسب سر اجهرا
وتم ما اجتهبا من خلال الحركة
- (٥) الساعة ٨ . تالرجيل الى تقاطع مجمع التواملات - شارع جمال
عبد الناصر واستمر الغوم الثاني الذي هو من التقدم الى الامام باتجاه
البريق الدائري (سادس تقاطع فندق شيراتون) الى الطريق
الشاحلي باتجاه مصر الا سري واندمج في (باتجاه الطريق الدائري
الاول وفي ٣ باتجاه تقاطع فندق شيراتون الى شارع احمد الجاسر
مع من هذا هو الطريق تقاطع مجمع التواملات .
- (٦) الساعة ٩ . اصطدمت في ٢ بقاوية ومطلة شرمه) قرب ستمس
الامري وتزجل واندمج بعد اختلال الخطر الوطني وليس التذرا
وزارة التخطيط والسحق الاسرى الى السفارة البريطانية والقصر الاسرى
كما اصطدمت في الوقت ان بقاوية من رئاسة الركن الجين وتم القفا
عليها ومن هنا اجتل وزارة الاعلام من بقاوية كما اصطدم في ٣ بقاوية
من قبل جملات شرطة في تقاطع ساحة فيضان شيراتون وتم ما اجتهبا
واسترافرا من الشرطة والسيطرة على تقاطع فندق شيراتون
بالساعة ١٠ . تم تطويق القصر الاسرى من قبل ٣ في ١ وتطويق
السفارة البريطانية وتم الاستطلاع وتم الاجتلال وزارة الداخلية في ١
واختلال بين الانواع منج الاتصالات لجميع الوزارات في ٣ .

(١٠ - ١)
سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سرى للقيادة

(٥) بالساعة ٥:٢٠ تم الوصول الى مدخل الطريق الدائري الرقم (٦)

وفي نفس الوقت خرجت النار على وحدات اللواء من جهة المسكر
الايمن وقد قدرت بقوه المعاديه (٢) اثنين مع سلاح اوتمان
شد يده وتم الذك على النار وسبقتنا بشده واحماله النار شيئا
ولا زالت اليه بالقرار باتجاه الغرب وتم قرار مع قتال متناحرا
وفي الوقت نفسه استمرنا الى ان اقتبس من سلاحنا من التارم حيث
د فلت الاخير باتجاهه الى مسيحات

(٦) بالساعة ٥:٦٠ تم الوصول الى طريق جوي من المطار الدولي وانفتح
جرح مع ٧٠ جنود لا احتلاله ايام في الوحدات قس يستمره
بمسك تقادم الطريق وهي شكل مراديه

(٧) بالساعة ٥:٧٠ تم تلازم السراة بسيارة على الطريق وسك
الدخول السياسي حتى (الذي هو البحر) وسك الوقت
وتم اطلاق النار على باخرة الجاه باسكان

(٨) بالساعة ٥:٨٠ انما تم خروج من احتلال مطار الكويت
الدولي ومدن الايام في شكله بترك مع قت في المطار وحركته
اقتي مع الى اسما من مائة مخرج سعرون والسيرون باتجاه

(٩) بالساعة ٥:٩٠ تم خروج من مطار الكويت الدولي باتجاه
البحر في اتجاهه الى البحر وتم اطلاق النار على باخرة الجاه

(١٠) بالساعة ٥:١٠٠ زابوا لعدد قوات جوي من معسكر اللواء بالقرب من
ثاني اليوم البحر وظلت تا سمن ايتها بلسناره السراة والسيرون
اي في مسمار به تسمير السراة وتحت قوه ذلك بدفع من رانيت زاندا
من قح زاندا بحتي ايام مازة الى مدونات القبائل

ثانياً رقم ٣

(١) بالساعة ٥:١٠٠ تم اطلاق القصر على الشيخ سالم فهد سالم
ال باح من قبل في ايام / باح والباي كان باخرة اللواء
وتم تولى المين من القوايه

(٢) بالساعة ٥:١٠٠ ايام اللواء بالقرن في ان ح

ثالثاً رقم ٤

(١) بالساعة ٥:٧٠ تم تسليم قاطع السورويه بنظرة الساحل الى
ل من ١٩٠٠

(٢) بالساعة ٥:٣٠٠ تاهرك اللواء من منطقة الساحل الى منطقة الجدي
في نايم النصر من على في منطقة السراة

بالساعة ٥:٣٠٠ تم خروج من القوات الاممية في حق ح وحرك
التي في ايام من القوات الاممية في حق ح وحرك
بالساعة ٥:٣٠٠ تم خروج من القوات الاممية في حق ح وحرك
الكسراة في الخسراة

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

الماض التي واجهت القذمات خلال سير المحرقة

٠٨

استلام عدد قليل من خزانة الخزانة ما اثر على حجم المتاحات و...
 البائقة بشكل جيد ودلالة التلصقات نحو احد... كذلك وجود اختلاف
 في خلوها التشرى والتشيل وعدم تطابق الزوايا...
 عدم تأمين الاحمال اللاسلكي باجهزة الراديو...
 القذمات واستثمارها عن مقر القيادة وكثرة وجودها...
 ادى حمل اسلحة الاسناد في محلات التركيب...
 استخدامهما بشكل جيد بسبب سرعة تنقلها...
 والتي كانت تحتاج الى وقت كبير...
 وجود الكتيبان الرملية في البائقة...
 التي طلب عدد من افرادها...
 جعل كتابتها فمالية...
 ادى الى عدم مواكبتها للاخيرة.

و. عدم تكامل وحدات الدفاع الجوي...
 ز. عدم مواكبة الموارخ البائقة...
 التقدم العالي...
 ح. تكديس عجلات القتال المدرعة...
 التي تعرضها الى ضربات جوية...
 الدروس المستفادة

٠٩

القيادة بالاسام

حركة جوال القائد...
 السبله ومعالجة التوافق...
 مباشرة سواء باللاسلكي...
 حيث لوح التضرر...
 الباعته

الهجوم المصات على الشاغر الحدودية...
 الركوب النجوات...
 الكون والارتفاع...
 والاليه وادامة زخم الهجوم...
 عوامل آت الى تأمين...
 الطافية

(١٦١ - ١٦٢)
 سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

سري للغاية

آمن العمليات

أن اعطاء المعلومات لمن يحتاجها وإبلاغه عن أهمية العمل خلال المرحلة التمهيدية وأجراء الاستطلاعات المحدود، حتى إلى وقت قريب من بداية (س) كان له الأثر الكبير في نجاح العملية.

المرونة

السفقات البسيطة لتقديم القوائم نحو إسقاطها وإبلاغ الأوامر قبل التنفيذ وجعل حرية العمل اللاتركيز عند اجتماع المشكلات من المقر الأعلى إلى تنك القوائم من الوصول إلى أهدافها، التمسك بها والمحافظة الدائمة على الأهداف، ترويض أفراد الفريق على العمل بالأمر المباشر.

بساطة العملية

أن ونسج الخطة، وتدريب الأركان، والتشكيلات والمرونة في التنفيذ، وجود خفقات متبددة، لتفهم الواجبات كلها مما يلزم أن يتم تنفيذ الخطة.

١٠. المقترحات

أ. تأمين كقائد فاعية في جميع التشكيلات المدروسة والإبلاغ
ب. تخصيص ن أم للمعان للأنواع الألية اسير كقائد الدبابات

المرفقات

- الطحق (أ) شفاقة بخطة الهجوم
- الطحق (ب) أساطير الضابط القائد والأمن
- الطحق (ج) موقف تمهيدت الأشغال
- الطحق (د) موقف عناصر المجلات القتال المدروسة
- الطحق (هـ) موقف عناصر الأليات
- الطحق (و) موقف الاسرى ونظام المعركة

(٤ - ١٩٦٥)

سري للغاية

تابع الوثيقة رقم ٢

| ت | الرتبة | الاسم الكامل | الاسم المختصر |
|----|----------|-------------------------------|---------------|
| ٠١ | عميد ركن | قيس عبد العزيز بن محمد بن علي | قيس |
| ٠٢ | عمد ركن | محمّد بن محمد بن علي | محمّد |
| ٠٣ | عميد ركن | عبد القادر بن عبد الرحمن | عبد القادر |
| ٠٤ | عقيد ركن | وعبد محمد بن عثمان | عبد محمد |
| ٠٥ | عقيد ركن | حازم بن عبد الوهاب بن صالح | حازم |
| ٠٦ | مقدم ركن | محمد بن محمد بن علي | محمد |
| ٠٧ | مقدم ركن | كاظم بن محمد بن فارس | كاظم |
| ٠٨ | عقيد ركن | علاء بن محمد بن محمد بن علي | علاء |
| ٠٩ | عقيد ركن | عبد الله بن علي بن علي | عبد الله |
| ١٠ | عقيد ركن | غازي بن احمد بن علي بن علي | غازي |
| ١١ | عقيد ركن | صلاح بن محمد بن علي بن علي | صلاح |
| ١٢ | عقيد ركن | حافظ بن عباس بن علي | حافظ |
| ١٣ | مقدم ركن | محمد بن محمد بن علي | محمد |
| ١٤ | مقدم ركن | رياض بن محمد بن علي بن علي | رياض |
| ١٥ | نقيب | مازن بن عبد المنصور بن علي | مازن |
| ١٦ | مقدم ركن | عصام بن احمد بن علي بن علي | عصام |
| ١٧ | راشد | ابراهيم بن محمد بن علي بن علي | ابراهيم |

تابع الوثيقة رقم ٢

سرى للسامية

اسماء القضاة القادرين والاميريين

| الرتبة | الاسم | القضاء |
|----------|--------------------------|--------------------|
| عميد ركن | قيس عبد الرزاق محمد جواد | القضاء |
| عميد ركن | معتد نعمه حسن | رئيسين الاركان |
| عقيد | عمري برعيان نوري | رئيسين القضاة |
| عميد ركن | عبد القادر عبد الرحمن | رئيس القضاة / ع ٢٨ |
| عقيد ركن | رعبد مجيد رشيد | رئيس القضاة / ع ٢٧ |
| عقيد ركن | سازم مهدي صالح | رئيس القضاة / ع ٢٦ |
| مقدم ركن | محمد سليمان حديد | رئيس القضاة / ع ٢٥ |
| مقدم ركن | كاظم محمد انباري | رئيس القضاة / ع ٢٤ |
| عقيد ركن | خلف محمد رحيم | رئيس القضاة / ع ٢٣ |
| عقد ركن | عبد الله حسن عيسى | رئيس القضاة / ع ٢٢ |
| عميد | محمد غازي محمد | رئيس القضاة / ع ٢١ |
| عقيد ركن | غازي احمد سلمان | رئيس القضاة / ع ٢٠ |
| عقيد ركن | صلاح مجيد حمادي | رئيس القضاة / ع ١٩ |
| عقيد ركن | حافظ عباس عيسى | رئيس القضاة / ع ١٨ |
| مقدم ركن | سيد ماهر احمد | رئيس القضاة / ع ١٧ |
| مقدم | ربيع حسين عيسى | رئيس القضاة / ع ١٦ |
| نقيب | سازن عبد الغفور مهدي | رئيس القضاة / ع ١٥ |
| عقيد | فايق فايق سرمد | رئيس القضاة / ع ١٤ |
| عقيد | غازي خليل غازي | رئيس القضاة / ع ١٣ |
| الرائد | جاسم ياسين مهدي | رئيس القضاة / ع ١٢ |
| عقيد | احمد ناجي العميد الباقي | رئيس القضاة / ع ١١ |
| عقيد | محمد ابراهيم صالح | رئيس القضاة / ع ١٠ |
| نقيب | رمضان محبوب محمد | رئيس القضاة / ع ٩ |
| الرائد | ابراهيم محمد حسين | رئيس القضاة / ع ٨ |
| مقدم | عصام احمد خليل | رئيس القضاة / ع ٧ |

(١٥-١٦)

سرى للسامية

تابع الوثيقة رقم ٢

| مقبول | | مقبول | | مقبول | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| مقبول | مقبول | مقبول | مقبول | مقبول | مقبول |
| ٢٧٩ | ١٢ | ١ | ٢٠ | ٦ | |

تابع الوثيقة رقم ٢

| رقم الوثيقة | موضوع الوثيقة | تاريخ الوثيقة | ملاحظات |
|-----------------------|-----------------|---------------|---------|
| ٤٨ | التعويضات | ١٩٤٨ | |
| ٤٩ | الامرى الضباط | ١٩٤٩ | |
| ٥٠ | الامرى العرائس | ١٩٤٩ | |
| ٥١ | الامرى الاجانب | ١٩٤٩ | |
| ٥٢ | الامرى المدنيين | ١٩٤٩ | |
| موقف الضباط / الاجانب | | | |
| ٥٣ | ضد | ١٩٤٩ | |
| ٥٤ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٥٥ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٥٦ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٥٧ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٥٨ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٥٩ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٠ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦١ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٢ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٣ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٤ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٥ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٦ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٧ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٨ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٦٩ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٠ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧١ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٢ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٣ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٤ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٥ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٦ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٧ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٨ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٧٩ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٠ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨١ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٢ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٣ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٤ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٥ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٦ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٧ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٨ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٨٩ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٠ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩١ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٢ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٣ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٤ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٥ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٦ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٧ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٨ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ٩٩ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |
| ١٠٠ | بندقيه جي سي | ١٩٤٩ | |

(١٠٠-١٠٠)
امرى الضباط

٥ - مسؤولية مجرمي الحرب العراقيين

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتبين لنا أن العراق قام بارتكاب جناية ضد السلام عندما أعد للحرب ضد الكويت، وقام بشن هذه الحرب وإدارتها، فخرق بذلك المعاهدات الدولية ومواثيق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي العالمية وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وإزاء هذا الخرق لكل هذه الاتفاقيات إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المعقودة بينه وبين دولة الكويت فإنه يعد مسؤولاً ومسؤولية دولية عن ارتكاب جناية ضد السلام والأمن الدوليين بمقتضى القرارات الصادرة عن هذه المنظمات الإقليمية والعالمية التي أدانت وجرمت الأفعال التي ارتكبتها بعدوانه المسلح على دولة الكويت.

وتتمثل هذه المسؤولية في اعتبار رئيس دولة العراق ورئيس حكومته وأعضاء هذه الحكومة والعسكريين الذين قاموا بالعمليات العسكرية ضد دولة الكويت وجميع المتعاونين معهم من غير العسكريين مجرمي حرب تجب محاكمتهم طبقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وتوجب محاكمة مرتكبيها.

وفيما يلي بيان بأسماء بعض هؤلاء المجرمين، والتي تم استخراجها من واقع الوثائق العراقية المحفوظة بمركز البحوث والدراسات الكويتية:

أسماء مجرمي الحرب العراقيين

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|---|-----------------------|--------------|---------|
| رئيس جمهورية العراق، رئيس حزب البعث، رئيس مجلس قيادة الثورة | صدام حسين التكريتي | المهيب الركن | ١ |
| النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، عضو مجلس قيادة الثورة، رئيس اللجنة الاقتصادية، عضو القيادة القطرية | طه ياسين رمضان | | ٢ |
| عضو القيادة القطرية | علي حسن المجيد | | ٣ |
| وزير الصناعة والتصنيع الحربي، وزير النفط بالوكالة | حسين كامل حسن | | ٤ |
| وزير الداخلية | سمير محمد عبدالوهاب | | ٥ |
| رئيس اللجنة الاقتصادية لدمج مدن الجنوب | سعدون حمادي | الدكتور | ٦ |
| رئيس ديوان الرئاسة | أحمد حسين | | ٧ |
| مدير عام مكتب أمانة القطر وزير التجارة | محمد زمام عبدالرزاق | الرفيق | ٨ |
| عضو القيادة القطرية | محمد مهدي صالح | | ٩ |
| وزير النفط | عبدالغني عبدالغفور | | ١٠ |
| وكسيل وزارة الاسكان والتعمير | عصام عبدالرحيم الجلبي | | ١١ |
| مدير مكتب علي حسن المجيد | محمود ذياب أحمد | | ١٢ |
| وكيل وزارة الثقافة والإعلام | يوسف حسين أحمد | الرفيق | ١٣ |
| | نوري نجم المرسومي | | ١٤ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|---------------|------------------------|--|
| ١٥ | الرفيق | شاكر مطشر جبر | أمين سر قيادة فرع الكويت لحزب البعث |
| ١٦ | | عدي صدام حسين | رئيس اللجنة الأولمبية والمسؤول عن الحماية الشخصية لرئيس الجمهورية |
| ١٧ | | محمد حمزة الزبيدي | وزير النقل والمواصلات |
| ١٨ | فريق أول ركن | حسين رشيد محمد | رئيس الأركان |
| ١٩ | فريق أول ركن | نزار عبدالكريم فيصل | رئيس الأركان |
| ٢٠ | فريق أول ركن | عبدالجبار خليل شنشل | وزير الدفاع |
| ٢١ | فريق ركن | إياد خليل زكي | قائد الفيلق الرابع |
| ٢٢ | فريق ركن | إياد فتيح خليفة الراوي | قائد الحرس الجمهوري الفيلق السابع |
| ٢٣ | فريق ركن | عبدالستار أحمد جاسم | معاون رئيس أركان الجيش للإدارة |
| ٢٤ | فريق ركن | سعدي طعمة عباس | وزير الدفاع |
| ٢٥ | فريق ركن | علاء الدين كاظم حماد | أمين السر العام للقيادة العامة للقوات المسلحة |
| ٢٦ | فريق ركن | محمد وهيب لطيف | مدير التجنيد العام |
| ٢٧ | فريق ركن | محمد فيزي الزاع | قائد عمليات الجهاد |
| ٢٨ | فريق ركن | علي محمد الشلال | قائد الفيلق الثالث |
| ٢٩ | لواء ركن | بارق عبدالله حنطة | قائد القوات الخاصة، قائد قوات كاظمة |
| ٣٠ | لواء ركن | برهان كاظم جواد | قائد قوات النداء |
| ٣١ | لواء ركن | سعدي أحمد صالح | أمين السر الأقدم برئاسة أركان الجيش |
| ٣٢ | لواء ركن ق. خ | عصمت صابر عمر | قائد عمليات الخليج |
| ٣٣ | | كامل ساجت عزيز | قائد عمليات الخليج |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--------------------------------------|-------------------------|--------------|---------|
| رئيس أركان الفيلق الرابع | نجم الدين عبدالله | لواء ركن | ٣٤ |
| أمر لواء المشاة ٤٥ | أحمد يوسف أحمد | عميد ركن | ٣٥ |
| أمر تموين ونقل الفيلق الثالث | أكرم محمد وجدي الشريتي | عميد | ٣٦ |
| أمر موقع الكويت | بارزان شعلان لعبيبي | عميد | ٣٧ |
| أمين سر دائرة الإدارة بوزارة الدفاع | جهاد حسين مجيد | عميد ركن | ٣٨ |
| قائد الفرقة المدرعة الثالثة | حسن زيدان خلف | عميد ركن | ٣٩ |
| عن قائد الفيلق السابع | حسن عبدالرزاق ظاهر | عميد | ٤٠ |
| قائد الفرقة الآلية الأولى | حسين حسن عداي | عميد ركن | ٤١ |
| أمر لواء القوات الخاصة ٦٥ | ذنون يونس صالح | عميد ركن | ٤٢ |
| أمر لواء المشاة ٤٢٧ | سامي حميد محمد | عميد | ٤٣ |
| قائد فرقة المشاة ٢٩ | سعد صالح مهدي | عميد ركن | ٤٤ |
| قائد فرقة المشاة ٢٩ | سعدون يونس محمد أمين | عميد ركن | ٤٥ |
| قائد فرقة المشاة ١١ | سعيد محمد حمدان | عميد ركن | ٤٦ |
| عن قائد الفرقة | طالب زكي فتحي | عميد | ٤٧ |
| عن قائد الفيلق الثالث | صلاح مهدي | عميد ركن | ٤٨ |
| أمر مدخر تموين صفوان | صلال ظاهر سالم | عميد | ٤٩ |
| ممثل مديرية الأمور الطبية | طارق أحمد حمدي | عميد طبيب | ٥٠ |
| عن مدير التموين والنقل رئاسة الأركان | عبدالخالق محمود عبدالله | عميد | ٥١ |
| أمر لواء القوات الخاصة ٦٥ | عبدالمحسن سلمان كاظم | عميد ركن ق خ | ٥٢ |
| أمر فوج المتابعة الأول ل ق خ ٦٥ | عبدالهادي عزيز عبدالله | عميد | ٥٣ |
| قائد القوات البحرية | عدنان عبداللطيف نعمة | عميد بحري | ٥٤ |
| قائد فرقة المشاة ٣٦ | عصام محمود عبدالله | عميد ركن | ٥٥ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|----------------------|----------------|---------|
| قائد فرقة المشاة ١٨ | علي غيدان مجيد | عميد ركن | ٥٦ |
| مدير شعبة الصحة النفسية | قاسم هادي طاهر | عميد طبيب | ٥٧ |
| عن قائد الفيلق الثالث | ماجد عبد عبد اللطيف | عميد ركن | ٥٨ |
| عن قائد قوات كاظمة | مؤيد مهدي صالح | عميد ركن ق خ | ٥٩ |
| عن قائد عمليات الخليج | محمد حسين علي | عميد ركن | ٦٠ |
| عضو لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين | محمد راضي محمد | عميد | ٦١ |
| | محمد عارف عبد الكريم | عميد | ٦٢ |
| ممثل مديرية الخدمات الشخصية | محمود شاكر محمود | عميد | ٦٣ |
| عن قائد فرقة المشاة ١١ | منور كاظم ضعل | عميد ركن | ٦٤ |
| قائد فرقة المشاة الثانية | نبيل عبد الله شاهين | عميد ركن | ٦٥ |
| أمر مخبرات الفيلق ٤ | مظفر يوس صالح | عميد | ٦٦ |
| عضو لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين | ياسين أحمد عباس | عميد | ٦٧ |
| رئيس لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين | ياسين حمد الذهبية | عميد | ٦٨ |
| عن قائد القوات البحرية | يحيى طه حويش | عميد ركن بحري | ٦٩ |
| أمر كتيبة م / ط الخفيفة ٢٠٠ | أحمد سليمان الدباغ | عقيد | ٧٠ |
| عن قائد الفرقة الآلية ١ | إسماعيل إبراهيم جميل | عقيد ركن | ٧١ |
| أمر لواء المشاة ٧ ، ٤ | جاسم محمد علي حسين | عقيد | ٧٢ |
| أمر اللواء المدرع ٥٥ | جاسم محمد محمود | عقيد ركن | ٧٣ |
| أمر لواء القوات الخاصة ٦٦ | جبار ظاهر نصيف | عقيد ركن ق / خ | ٧٤ |
| أمر الدفاع الجوي فرقة المشاة ٧ | حازم خضر إبراهيم | عقيد | ٧٥ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|-------------------------------------|------------------------|------------|---------|
| أمر كتيبة م / ط خفيفة ٩٠٣ | حسن أحمد عبدالله | عقيد | ٧٦ |
| أمر كتيبة م / ط خفيفة ٩٠٣ | حسين علي حميد العنبيكي | عقيد ركن | ٧٧ |
| أمن الفرقة السابعة | خالد عبدالرحمن لفته | عقيد | ٧٨ |
| مقدم لواء ق/خ ٦٦ | خالد علي حسين | عقيد ركن | ٧٩ |
| ممثل م إس ٤٤ رئاسة الأركان | خليل أحمد حسين | عقيد | ٨٠ |
| ركن ٢ أمن الفيلق الثالث | رشيد غضبان توين | عقيد ركن | ٨١ |
| ضابط ارتباط مستشفى ابن سينا | زهير حميد الزبيدي | عقيد طبيب | ٨٢ |
| عن قائد فرقة المشاة ١١ | سعدون عبود فرج الخفاجي | عقيد ركن | ٨٣ |
| ركن ٢ أمن قيادة قوة الجهراء | سمير فتحي عبدالله | عقيد ركن | ٨٤ |
| عن قائد فرقة المشاة ٣٦ | عبدالله حماد هدا ب | عقيد ركن | ٨٥ |
| ركن أمن الفيلق الثالث | عبدالرزاق حمد كمر | عقيد | ٨٦ |
| عن أمر الدفاع الجوي للفرقة الآلية ٥ | عبدالكاظم صغير جاسم | عقيد | ٨٧ |
| أمر الدفاع الجوي فرقة المشاة | عدنان رضا كاظم | عقيد | ٨٨ |
| مدير المشاة حسابات الفرقة ٢٠ | عدنان عبدالزهرة كاظم | عقيد | ٨٩ |
| عن قائد الفيلق الثالث | علي عباس ثجيل | عقيد | ٩٠ |
| أمن الفرقة ١٤ | علي قاسم | عقيد | ٩١ |
| أمر لواء المشاة ٦٠٦ | عبد علي جاسم | عقيد ركن | ٩٢ |
| عن قائد عمليات الخليج | فؤاد عبدالله محمد | عقيد ركن | ٩٣ |
| أمر الدفاع الجوي فرقة مغاوير ٦ | فاروق خطاب عمر | عقيد م / ط | ٩٤ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|-----------------|--------------------|-------------------------------------|
| ٩٥ | عقيد | فالح مهدي سليمان | عن قائد فرقة المشاة ٢٩ |
| ٩٦ | عقيد | قاسم حسين عمران | عن أمر الدفاع الجوي فرقة المشاة ١١ |
| ٩٧ | عقيد ركن | كامل حميد بريوتي | أمر جحفل لمشي ٤٧ |
| ٩٨ | عقيد طبيب | محمد رديف العبيدي | أمر مستشفى عدان |
| ٩٩ | عقيد ركن ق/خ | محمد عبدالله علي | أمر لواء القوات الخاصة ٦٨ |
| ١٠٠ | عقيد ركن م/بحري | محمد عبد علي الحلو | عن أمر قاعدة القليعة البحرية |
| ١٠١ | عقيد ركن | محمد غيدان علوان | أمر لواء المشاة ٤٢٧ |
| ١٠٢ | عقيد استخبارات | منير علي نجم | عن قائد فرقة المشاة ١٨ |
| ١٠٣ | عقيد ركن ق/خ | نجم عبدالله سبتي | عن قائد القوات الخاصة |
| ١٠٤ | عقيد | وليد حازم محمود | عن قائد عمليات الخليج |
| ١٠٥ | مقدم ركن | لؤي بشير عبدالله | عن قائد فرقة المشاة ١١ |
| ١٠٦ | مقدم | مؤيد دحام مجول | أمن الفرقة الأولى |
| ١٠٧ | مقدم | مجيد حسين حمد | أمر الفوج الثاني ل ق خ ٦٦ |
| ١٠٨ | مقدم ركن ق/خ | محمد رضا محمد خالد | عن قائد ل ق خ ٦٥ أمر فوج ٣ ل ق خ ٦٥ |
| ١٠٩ | مقدم ركن | محمود عايز نجم | عن أمر لواء المشاة ١٤ |
| ١١٠ | مقدم | وسيم يونس بريوني | عن أمر كتيبة مخابرة الفيلق ٦ |
| ١١١ | مقدم فلسطيني | وديح أبو الحسن | مسؤول البعثة العسكرية |
| ١١٢ | مقدم ق خ | إسماعيل مخلف عبد | أمر الفوج ١ ل ق خ ٦٥ |
| ١١٣ | مقدم ركن | حسين شهاب أحمد | عن قائد فرقة المشاة ١٨ |
| ١١٤ | مقدم ركن ق/خ | حميد كامل حمزة | عن أمر ل ق خ ٦٥ |
| ١١٥ | مقدم ركن ق/خ | خالد علي حسين | عن أمر لواء القوات الخاصة ٦٥ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|----------------------|---------------|---------|
| أمر سرية مخابرة فرقة المشاة ٣٦ | خضير عطية عنات | مقدم | ١١٦ |
| مستشفى العedan ضابط الارتباط العسكري | رافل حميد رشيد | مقدم طبيب | ١١٧ |
| عن قائد فرقة المشاة ٣٦ | زيد عن الحسن حمزة | مقدم ركن | ١١٨ |
| عن قائد القوات الخاصة | سالم حمزة ثجيل | مقدم ق خ | ١١٩ |
| عن أمر اللواء المدرع ٥٥ | سعد حسين عمران | مقدم دروع | ١٢٠ |
| أمن الفرقة ٨ | سعدى عباس | مقدم | ١٢١ |
| عن قائد فرقة المشاة ١١ | عبدالله حمد جادالله | مقدم ركن | ١٢٢ |
| عن أمر اللواء المدرع ٥٥ | عبدالخالق ذاكر يعقوب | مقدم دروع | ١٢٣ |
| عن قائد عمليات الخليج | عبدالرزاق أحمد حسين | مقدم | ١٢٤ |
| عضو لجنة خدمة العلم للمواطنين الكويتيين | عبيد محمود عبدالله | مقدم | ١٢٥ |
| ممثل مديرية التوجيه المعنوي | علي حيدر رشيد | مقدم طبيب | ١٢٦ |
| | | مقدم مهندس | ١٢٧ |
| م.أ.م.م | غزوان مزاحم صالح | ق/خ | |
| أمر كتبية م. ط الخفيفة ٢١٢ | غيدان خلف حسين | مقدم | ١٢٨ |
| لواء القوات الخاصة ٦٦ | فارس عباس مال الله | مقدم ركن ق خ | ١٢٩ |
| عن أمر كتبية هندسة الميدان ١٨ | أحمد رشيد محمد | رائد | ١٣٠ |
| عن أمر لمش ١٤ | جاسم شرف طاهر | رائد | ١٣١ |
| أمر فوج ١ لواء القوات الخاصة ٦٦ | جاسم محمد أحمد | رائد ق خ | ١٣٢ |
| ضابط ركن ٣ عمليات ل ق خ ٦٦ | جاسم محمد محمود | رائد ركن ق | ١٣٣ |
| عن أمر ل ق خ ٦٨ | حارث عبدالخالق سعيد | خ رائد ق خ | ١٣٤ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|----------------------|-----------------|---------|
| أمر الدفاع الجوي فرقة المشاة ١١ | حسين حميد عبدالله | رائد | ١٣٥ |
| ضابط ركن ٣ أمن ل ق خ ٦٥ | حميد رشيد سلمان | رائد ق خ | ١٣٦ |
| | خضير عقار ثروتي | رائد مهندس بحري | ١٣٧ |
| ضابط ركن ٣ ل ق خ ٦٥ أمين سر | رعد حران ساحب | رائد ركن ق خ | ١٣٩ |
| ضابط ركن ٣ إدارة لواء القوات الخاصة ٦٦ | سلمان عودة عبد | رائد ق خ | ١٣٩ |
| أمر فوج ٢ لواء المشاة ٦٠٦ | شامل علي إبراهيم | رائد | ١٤٠ |
| أمر الفوج ال ق خ ٦٥ | صفاء الدين عبدخالد | رائد ق خ | ١٤١ |
| مقدم اللواء لواء القوات الخاصة ٦٦ | عبدالله إبراهيم حميد | رائد ركن ق خ | ١٤٢ |
| عن أمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣ | عبدالجبار سليمان علي | رائد | ١٤٣ |
| ضابط أمن لواء القوات الخاصة ٦٦ | عبدالكاظم عويد عليوي | رائد ت . ن | ١٤٤ |
| عن أمر كتيبة م/ ط خفيفة ٩٠٣ | علاء عبدالستار زيدان | رائد | ١٤٥ |
| أمر الفرقة ١٥ | علي حسين | رائد | ١٤٦ |
| أمر كتيبة دبابات ٢١ | فخري عبدالهادي حمد | رائد درع | ١٤٧ |
| ضابط ل ق خ ٦٥ | فلاح صالح حتوش | رائد ق خ | ١٤٨ |
| أمر الفوج الأول لمش ٦٠٦ | فيصل عزيز حسن | رائد | ١٤٩ |
| أمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٦ | قيس مهدي صالح | رائد ق خ | ١٥٠ |
| عن أمر لواء القوات الخاصة ٦٦ | كرم علي حسون | رائد ق خ | ١٥١ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|--------------|---------------------|--|
| ١٥٢ | رائد ق خ | كريم جبار دعيدش | أمر الفوج ٢ لواء القوات الخاصة ٦٦ |
| ١٥٣ | رائد | محمد خلف إسماعيل | عن أمر كتيبة م / ط خفيفة ٩٠٣ |
| ١٥٤ | رائد | محمود عطا عبدالله | عن أمر اللواء المدرع ٥٥ |
| ١٥٥ | رائد ق خ | مهاوش رشيد محمود | أمر سرية مقر ومخابرة ل ق خ ٦٦ |
| ١٥٦ | رائد ق خ | مهند شكري محمد | أمر الفوج ٣ ل ق خ ٦٦ |
| ١٥٧ | رائد | نصيف مهدي نصيف | أمر الفوج الأول لمش ٨٤٤ |
| ١٥٨ | رائد | وائل عبدالرزاق سالم | عن أمر كتيبة م / ط الخفيفة الخاصة ٦٥ |
| ١٥٩ | رائد ركن ق خ | وسن إبراهيم حلمي | أمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٥ |
| ١٦٠ | رائد فلسطيني | وليم نصار | قائد منطقة الفروانية وخيطان |
| ١٦١ | نقيب ق خ | أحمد رشدي عليان | أمر مفرزة تصنت لواء ق خ ٦٦ |
| ١٦٢ | نقيب | أزهر عيسى عمران | أمر سرية هندسة ميدان القوات البحرية |
| ١٦٣ | نقيب | إسماعيل خلف عبد | ركن ٢ أمن الفرقة ١٨ |
| ١٦٤ | نقيب | أمين سبطاتي مطلق | عن أمر فوج مغاوير الفرقة ٤١ |
| ١٦٥ | نقيب ق خ | إياد حسين جبير | أمر سرية المقر والمخابرة لواء القوات الخاصة ٦٦ |
| ١٦٦ | نقيب | إيثار غازي كاظم | عن أمر جحفل لواء المشاه ٤٨ |
| ١٦٧ | نقيب | ثابت حسين علي | ركن ٢ أمن الفرقة ١١ |
| ١٦٨ | نقيب | ثعبان خليل حسين | عن أمر الفوج الأول جحفل لواء المشاه ٤٧ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|-----------------|------------------------|--|
| ١٦٩ | نقيب ق خ | جليل محمود عبدالله | عن أمر فوج ٣ ل ق خ ٦٨ |
| ١٧٠ | نقيب ق خ | جمال أحمد نوري | مساعد أمر الفوج ٣ ل ق خ ٦٥ |
| ١٧١ | نقيب ق خ | جمال كريم عباس | عن أمر الفوج الأول لمش ٤٨ |
| ١٧٢ | نقيب | حسام فيصل حسن | عن أمر الفوج ف لمشي ١٤ |
| ١٧٣ | نقيب حقوقي | حميد فرج حمادي | عن قائد فرقة المشاة ١٥ |
| ١٧٤ | نقيب | خضير طلع محمود | عن أمر الفوج الأول لمش ٥٤٧ |
| ١٧٥ | نقيب | سالم عزيز داوود | أمر الفوج ٣ لمش ١٤ |
| ١٧٦ | نقيب | سامي منفي طعمة | عن أمر الدفاع الجوي فرقة مشاة ١١ |
| ١٧٧ | نقيب | سعد عبيد مهدي | عن أمر الفوج ٣ لمش ١٤ |
| ١٧٨ | نقيب | سليمان محمد علي سليمان | عن أمر كتيبة الدبابات ٣١ |
| ١٧٩ | نقيب ق خ | صالح جلو مر عيد | مساعد قائد ل ق خ ٦٥ |
| ١٨٠ | نقيب | طه صبري رشيد | عن أمر مدفعية فرقة المغاوير ٣ |
| ١٨١ | نقيب ق خ | عبدالواحد محمد أسود | أمر سرية استطلاع وموحد الطرقل ق خ ٦٨ |
| ١٨٢ | نقيب ق خ | عزيز عبد حسن | ضابط رصد كيماوي ل ق خ ٦٦ |
| ١٨٣ | نقيب | عماد صبيح جرجيس | عن أمر فوج مغاوير فرقة ١١ |
| ١٨٤ | نقيب | عيسى فرحان محمود | عن قائد فرقة المشاة ٤٢ |
| ١٨٥ | نقيب ق خ | فارس عباس خضير | أمر سرية هندسة ميدان ل ق خ ٦٦ |
| ١٨٦ | نقيب مهندس بحري | فلاح زبيك مهوس | أمر سرية المعدات البحرية |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|-----------|-------------------------|--|
| ١٨٧ | نقيب دروع | كامل عودة سليمان | عن أمر كتيبة دبابات العروبة |
| ١٨٨ | نقيب | كريم عبيد شرهان | عن أمر الفوج الثالث لواء المشاة ١٠٤ |
| ١٨٩ | نقيب ق خ | كريم نافع سابط | مساعد أمر الفوج ٣ ق خ ٦٥ |
| ١٩٠ | نقيب ق خ | محمد أحمد عبدالله | مساعد أمر الفوج ٣ لواء القوات الخاصة ٦٦ |
| ١٩١ | نقيب ق خ | محمد داود | أمر الفوج الأول ق خ ٦٦ |
| ١٩٢ | نقيب ق خ | محمد داود سليمان | مساعد قائد الفوج الأول ل ق خ ٦٦ |
| ١٩٣ | نقيب | محمد يوسف جميل | عن أمر الفوج ٣ لمش ١٤ |
| ١٩٤ | نقيب | مطر داخل طايح | عن أمر لمش ٤٨ |
| ١٩٥ | نقيب ق خ | معن واصف جاسم | أمر السرية الأولى الفوج ٣ |
| ١٩٦ | نقيب | منذر عبدالله محمد | ممثل م أس ع ع رئاسة الأركان |
| ١٩٧ | نقيب | منعم منذر عبداللطيف | عن أمر جحفل لمش ٤٧ |
| ١٩٨ | نقيب | ميثاق طالب جاسم | أمر الفوج الثالث لمش ٧٦ |
| ١٩٩ | نقيب ق خ | ناظم حامد يحيى | عن أمر الفوج ٣ ل ق خ ٦٨ |
| ٢٠٠ | نقيب | نبهان فائق حسن | عن أمر كتيبة هندسة الميدان ٨ |
| ٢٠١ | نقيب ق خ | هاني وسمي حماد | ل ق خ ٦٦ |
| ٢٠٢ | ملازم أول | عطا خزعل شالوخ | ضابط أمن لواء المشاة ١٤ |
| ٢٠٣ | ملازم أول | علي جلوب شرقي | عن أمر الفوج الثالث لمش ١٤ |
| ٢٠٤ | ملازم أول | علي عبداللطيف عبدالعزيز | عن أمر الفوج ٣ لمش ١٠٤ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--------------------------------------|---------------------|-----------------------|---------|
| عن أمر الفوج المشى ٤٧ | علي مطر حسن محمود | ملازم أول | ٢٠٥ |
| عن أمر كتيبة الدبابات ٢١ | عماد محمد راضي | ملازم أول دروع | ٢٠٦ |
| مساعد قائد منطقة الفروانية وخيطان | فايز أحمد حمد | ملازم فلسطيني | ٢٠٧ |
| عن أمر الفوج ٣ مشى ٧٦ | فؤاد محمد عبدالعزيز | ملازم أول | ٢٠٨ |
| عن أمر لواء المشاة ١٤ | لؤي شاكر حميد | ملازم أول أمن | ٢٠٩ |
| عن أمر الفوج المشى ٣٦ | محمد إبراهيم حسن | ملازم أول | ٢١٠ |
| عن أمر كتيبة هندسة ميدان الفيلق ١ | محمد حيون عبدالعباس | ملازم أول | ٢١١ |
| . | محمود ياسين حميد | ملازم أول | ٢١٢ |
| عن أمر فوج ٢ مشى ٤٢٦ | هاشم طه حسين | ملازم أول | ٢١٣ |
| عن أمر الفوج ١ لواء المشاة ٢٣ | إبراهيم خلف مجبل | ملازم أول | ٢١٤ |
| عن أمر الفوج ٣ مشى ٧٦ | إبراهيم محمد يوسف | ملازم أول | ٢١٥ |
| عن أمر الفوج الثالث | أحمد إبراهيم حسين | ملازم | ٢١٦ |
| عن أمر الفوج ٣ مشى ١٠٤ | أحمد حسين سوادي | ملازم أول | ٢١٧ |
| عن أمر سرية المعدات البحرية | أحمد محمد حمزة | ملازم أول فني بحري | ٢١٨ |
| عن أمر فوج مغاوير فرقة ١١ | حسن سعلو عذاب | ملازم أول | ٢١٩ |
| عن أمر كتيبة دبابات العروبة | حسون وحيد تايه | ملازم أول دروع | ٢٢٠ |
| عن أمر اللواء المدرع ٥٥ | خالد أحمد جاسم | ملازم أول أمن | ٢٢١ |
| قائد منطقة النقرة وحولي | خضر أحمد السالمي | ملازم أول فلسطيني | ٢٢٢ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المعجم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|-------------------|-----------------------------|----------------------------------|
| ٢٢٣ | ملازم أول | رافد حازم أحمد | عن أمر الفوج ٢ لمشى ٤٢٦ |
| ٢٢٤ | ملازم أول | ستار جبار عارف | عن أمر فوج المغاوير فرقة ١١ |
| ٢٢٥ | ملازم أول | صالح جميل سلطان | عن أمر لواء المشاة ٤٢٧ |
| ٢٢٦ | ملازم أول | صالح يوسف علي | عن أمر الفوج ٣ لواء المشاة ١٠٤ |
| ٢٢٧ | ملازم أول | عامر رحيم حميد | أمر سرية ٣ فوج الأول |
| ٢٢٨ | ملازم أول | عبدالواحد مزعل عبدالكريم | أمن موقع الكويت |
| ٢٢٩ | ملازم أول | عبدالكريم عباس | أمر الفوج ٣ لواء المشاة ١٩ |
| ٢٣٠ | ملازم | إبراهيم عبدالعزيز | مساعد قائد منطقة النقرة وحولي |
| ٢٣١ | ملازم | أحمد إبراهيم حسين | عن أمر الفوج ٣ لمشى ٧٦ |
| ٢٣٢ | ملازم | سمير إبراهيم | مساعد منطقة الفروانية |
| ٢٣٣ | ملازم (علوم حياة) | صبيح جليل جايد | مستشفى العدان |
| ٢٣٤ | ملازم (طبيب) | محمد محيي حسن | مستشفى العدان |
| ٢٣٥ | لواء / شرطة | سوريان توفيق حسين | قائد قوة الشرطة بالكويت |
| ٢٣٦ | لواء دكتور / شرطة | عبد الأمير حسن جنيح | عن مدير عام الشرطة |
| ٢٣٧ | لواء شرطة | عبدالمحسن خليل محمد | مدير الشرطة العام |
| ٢٣٨ | لواء حقوق شرطة | عبدالوهاب عبدالرزاق التحاقي | مدير مرور محافظة الكويت |
| ٢٣٩ | عميد شرطة | سالم شاكر أحمد | عن مدير عام لجنة الأحوال المدنية |
| ٢٤٠ | عميد شرطة | عبدالله جاسم محمد | مفتش قوى الأمن الداخلي |
| ٢٤١ | عميد شرطة | عبدالهادي إبراهيم سلطان | عن قائد قوات الشرطة بالكويت |
| ٢٤٢ | عقيد شرطة | حبيب نجم محيي الدين | مدير شرطة الفروانية |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|-----------------|-----------------------|--|
| ٢٤٣ | عقيد حقوقي شرطة | خليل إبراهيم خزعل | عن مدير الشرطة العام |
| ٢٤٤ | عقيد شرطة | سعد نعيم | مدير شرطة الدوريات |
| ٢٤٥ | عقيد شرطة | سلمان حسن الجزاع | مدير الجنسية والأحوال المدنية في الكويت |
| ٢٤٦ | عقيد شرطة | عدنان عبد محمود | عن قائد الشرطة بالكويت |
| ٢٤٧ | عقيد شرطة | فاخر مريوش هليل | مدير شرطة النداء |
| ٢٤٨ | عقيد شرطة | فريد علي أمين | مدير شرطة الفروانية |
| ٢٤٩ | عقيد شرطة | مكي محمود جاسم | ممثل مدير الجنائية والحركات |
| ٢٥٠ | عقيد شرطة | موثوق حماد | مدير شرطة النجدة |
| ٢٥١ | عقيد شرطة | هاشم حمادي عيسى | مدير شرطة كاظمة |
| ٢٥٢ | مقدم شرطة | حمد فرحات عيادة | مدير شرطة النداء |
| ٢٥٣ | مقدم شرطة | سعدني جواد حسن | مدير شرطة كاظمة |
| ٢٥٤ | رائد شرطة | إسماعيل عيال | أمر مفرزة المتفجرات |
| ٢٥٥ | نقيب شرطة | حسين مهدي جمعة | عضو مجلس التحقيق |
| ٢٥٦ | نقيب شرطة | فيصل خلف عثمان | ضابط مركز شرطة |
| ٢٥٧ | نقيب شرطة | محمد مهيبيل خليف | عضو مجلس التحقيق |
| ٢٥٨ | ملازم شرطة | أكرم فهمي مليح الراوي | عضو لجنة الكشف - مديرية أمن كاظمة |
| ٢٥٩ | ملازم أول شرطة | خالد وهدي حسين | مركز شرطة النزهة |
| ٢٦٠ | رفيق | جعفر حسين ضبع العبيدي | أمر المجموعة الثالثة |
| ٢٦١ | مقدم حقوقي | جعفر قاسم محمد | عن أمين السر الأقدم لدائرة شؤون الجيش الشعبي |
| ٢٦٢ | رفيق | جمعة ثامر حميدي | أمر قاطع صدام الأول |
| ٢٦٣ | رفيق | جمهور حسن صالح | قائد المجموعة الرابعة صلاح الدين |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|---------------------------|---------|---------|
| قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت بالوكالة | جميل عباس كمبر | رفيق | ٢٦٤ |
| أمر قاطع القادسية الرابع في الكويت | حسين عبود الجودي | الرفيق | ٢٦٥ |
| معاون القائد لشؤون مكتب الكويت | حمزة علي | رفيق | ٢٦٦ |
| معاون القائد لشؤون مكتب العراق | حافظ مهدي حسون | رفيق | ٢٦٧ |
| قائد الجيش الشعبي بالكويت | خالد محمد البدر | رفيق | ٢٦٨ |
| عن قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت | ستار كاظم خليل | عقيد | ٢٦٩ |
| أمر قاطع صلاح الدين الأول | عادل خلف شرار | رفيق | ٢٧٠ |
| عن قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت | عامر سعيد الشيخ علي | العميد | ٢٧١ |
| أمر قاطع ١٨ | عبد الحميد شهاب المشهداني | رفيق | ٢٧٢ |
| عن معاون قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت | عبدالرسول حامد الذهب | رفيق | ٢٧٣ |
| أمر قاطع | عبدالرضا جايد العيداني | المتطوع | ٢٧٤ |
| قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت | عبدالعظيم محمد جبر | رفيق | ٢٧٥ |
| أمر قاطع ميسان ١٢ | عزيز صالح نومان الخفاجي | رفيق | ٢٧٦ |
| معاون قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت لشؤون مكتب بغداد | فاخر عضبان سليمان | رفيق | ٢٧٧ |
| معاون قائد الجيش الشعبي لمنطقة الكويت لشؤون مكتب بغداد | فاضل محمد أحمد المشهداني | رفيق | ٢٧٨ |
| معاون قائد الجيش الشعبي في الكويت | فاروق عبدالله المعيوف | رفيق | ٢٧٩ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|-----------------|------------------------------------|---|
| ٢٨٠ | رفيق | كتاب خيون عكليلي | أمر قاطع ذي قار ١٣ |
| ٢٨١ | رفيق | نجم عطشان حميدي | أمر القاعدة الأولى |
| ٢٨٢ | رفيق | هلال كاطع العلي | معاون قائد الجيش الشعبي لمحافظة الكويت |
| ٢٨٣ | | إبراهيم نعمة | |
| ٢٨٤ | | أحمد إبراهيم عبدالعزيز الشوتان | |
| ٢٨٥ | | أماني قاسم محمد | مخبرة |
| ٢٨٦ | | جاسم محمد راشد عبدالله العبودي | |
| ٢٨٧ | | جمال عوض عبدالدوغ مطيري | |
| ٢٨٨ | | حسان محمد حسان حسين | |
| ٢٨٩ | | حسن الخليلي | فلسطيني يعمل بجريدة النداء |
| ٢٩٠ | | حسن محمد جواد الخطيب | |
| ٢٩١ | | حسن محمود الوحش | فلسطيني |
| ٢٩٢ | | حمد صالح علي | مخبر |
| ٢٩٣ | | حمودي حطاب عبدالواحد | |
| ٢٩٤ | عميد ركن متقاعد | خضر مبارك نجم الشمري | قائد أفواج الجيش الشعبي الكويتي |
| ٢٩٥ | | راشد سيد قاسم سيد يعقوب الجابري | |
| ٢٩٦ | | زياد رشدي حسن يوسف | |
| ٢٩٧ | | سوادي كاظم مدلول | |
| ٢٩٨ | | شوقي شفيق أمين سمارة | |
| ٢٩٩ | | صادق كاظم طاهر | مخبر |
| ٣٠٠ | | عادل إسماعيل سالم القرنة | |
| ٣٠١ | | عبدالله عيدان السبتي | |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|---|--------------------------|--------|---------|
| | عز الدين إبراهيم التميمي | | ٣٠٢ |
| | عصام بهجت سعيد | | ٣٠٣ |
| مخبر | علي محمد حسين | | ٣٠٤ |
| | عيسى شندل عيسى | | ٣٠٥ |
| | غني فريد صرفان البدري | | ٣٠٦ |
| | فرح مجيحييل محمد الغزة | | ٣٠٧ |
| موظف بدائرة المرور | فوزي محسن موسى | | ٣٠٨ |
| | كماشة مبارك عبدالله | | ٣٠٩ |
| مخبر | مالك عبدالنبي موسى | | ٣١٠ |
| | ماهر أحمد عبدالقادر عودة | | ٣١١ |
| فلسطيني متطوع للجيش الشعبي | محمد أديب سعادات | | ٣١٢ |
| مخبر | محمد حسين صالح | | ٣١٣ |
| مخبر | محمد سعيد أحمد | | ٣١٤ |
| | محمد محمد أحمد الزكي | | ٣١٥ |
| | منى سالم جلال | | ٣١٦ |
| | مديحة لعبيبي حسن | | ٣١٧ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة | إبراهيم بشير | | ٣١٨ |
| مدير مصنع منتوجات الألبان | أحمد علي إمام | | ٣١٩ |
| وكيل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري | أحمد محسن علوان | | ٣٢٠ |
| وكيل وزارة الصحة | أرشد حمدي مجيد | طبيب | ٣٢١ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لنقل أجهزة التكييف المركزي وورشنة النجارة والحدادة من الكويت | إسماعيل خليل | مهندس | ٣٢٢ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|------------------------|--------|---------|
| | أنس المدرس | | ٣٢٣ |
| مدير عام الدائرة الإدارية والقانونية وكالة بوزارة الصحة | باسل عباس العبيدي | | ٣٢٤ |
| | باسم محمد درويش | | ٣٢٥ |
| ممثل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري | تركي ربيع جبر | | ٣٢٦ |
| عضو ارتباط مستشفى صدام (الصباح) | حسام أحمد عبدالكريم | طبيب | ٣٢٧ |
| عضو ارتباط مستشفى النداء (مبارك) | حسام مرتضى الحكيم | طبيب | ٣٢٨ |
| ممثل وزارة المالية في محافظة الكويت | حسن عبدالمنعم الخطاب | | ٣٢٩ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة | حسن غيالي | | ٣٣٠ |
| | حسن الهنداوي | | ٣٣١ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية | حسين راضي زبون | | ٣٣٢ |
| | حسين القزاز | | ٣٣٣ |
| مدير قسم الاصلاح الاجتماعي للأحداث | حميد جبر عبود | | ٢٣٤ |
| | حميد رشيد | مهندس | ٢٣٥ |
| لجنة نقل الأدوية من الكويت إلى العراق | حياوي عبود | طبيب | ٢٣٦ |
| مدير الشؤون الإدارية بوزارة النقل والمواصلات | خالد عبدالرزاق العزاوي | | ٢٣٧ |
| سكرتير لجنة التعبئة المركزية | خضر صالح سالم | | ٢٣٨ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|-----------------------|---------|---------|
| عضو ارتباط مستشفى العدان | خضير وحيد الرشدي | طبيب | ٣٣٩ |
| سكرتير المشرف العام لدائرة صحة الكويت | خليل عاصي كاظم | | ٣٤٠ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة | رائد حبيب دانيال | المهندس | ٣٤١ |
| | رحيم معارج | | ٣٤٢ |
| تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة | رعد جليل يوسف | مهندس | ٣٤٣ |
| مدير قسم العمل والضمان الاجتماعي | رمزي محمد صالح | | ٣٤٤ |
| المشرف على الإدارة الصحية المتقدمة الثانية في الجهراء | رياض جابر الرشيد | طبيب | ٣٤٥ |
| مدير قسم التخطيط الصحي في الكويت | زهير اسكندر فتح الله | طبيب | ٣٤٦ |
| | زهير الحافظ | | ٣٤٧ |
| مدير عام دائرة الأفراد والإيفادات وزارة الصحة | زهير ضياء الدين يعقوب | | ٣٤٨ |
| مستشار مصرف الرشيد | سامي صالح الضامن | | ٣٤٩ |
| مساعد مدقق في قسم العمل والضمان | سامي منصور نيان | | ٣٥٠ |
| المدير العام المشرف على دائرة صحة الكويت | سحبان محيي حمزة | طبيب | ٣٥١ |
| مبعوث مدير مستشفى جراحة الحملة العصبية لإحضار حمامات الدماغ من الكويت | سعد سالم شريف | صيدلي | ٣٥٢ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|----------------------|---------|---------|
| المدير في قسم العمل والضمان | سعد سالم العوادي | | ٣٥٣ |
| المدقق في قسم العمل والضمان | سعد كاظم والي | | ٣٥٤ |
| مدير عام دائرة الأمور الفنية | سعد محمد مهدي | طبيب | ٣٥٥ |
| عضو ارتباط مستشفى الفروانية | سعد هادي سلطان | طبيب | ٣٥٦ |
| المكتب العسكري حزب البعث | سعدون علوان مصلح | الرفيق | ٣٥٧ |
| مدير قسم الإصلاح الاجتماعي للكبار | سيار حرك فرج | | ٣٥٨ |
| عضو ارتباط مستشفى الجهراء | شابندر طاهر فتح الله | طبيب | ٣٥٩ |
| مدير قسم الصيدلة في الكويت | شامل مجال | الصيدلي | ٣٦٠ |
| مدير عام مديرية التربية في محافظة الكويت | شهاب أحمد الجاسم | | ٣٦١ |
| مدير عام مديرية التربية في محافظة الكويت | شهيد راضي كاظم | طبيب | ٣٦٢ |
| | شوقي جرجيس | | ٣٦٣ |
| مدير عام دائرة التخطيط والتعليم الصمي | شوقي صبري مرقعي | طبيب | ٣٦٤ |
| | صالح عبدالحسين | | ٣٦٥ |
| مدير عام دائرة صحة البصرة | صباح حسن محمد | | ٣٦٦ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|------------------------------|---------|---------|
| عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي | صبري رديق علي | | ٣٦٧ |
| وكيل محافظ البنك المركزي | طارق طالب التكمجي | | ٣٦٨ |
| ممثل مديرية الأمور الطبية | طارق عبداللطيف | الصيدلي | ٣٦٩ |
| ممثل مديرية الأمور الطبية | طلبة مهدي السيد محسن | الصيدلي | ٣٧٠ |
| السفير في ديوان وزارة الخارجية | عادل أحمد زيدان | | ٣٧١ |
| لجنة نقل الأدوية من الكويت للعراق | عباس اشتال | طبيب | ٣٧٢ |
| مستشار ثقافي أول | عبدالله أحمد الجبوري | الرفيق | ٣٧٣ |
| نائب وكيل محافظ البنك المركزي | عبدالله محمود أمين | | ٣٧٤ |
| مدير قسم الرعاية الاجتماعية | عبدالإله موسى | | ٣٧٥ |
| مدير عام دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة | عبدالأمير خضير الثامر | طبيب | ٣٧٦ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة | عبدالأمير محمد جواد | | ٣٧٧ |
| رئيس هيئة المساحة | عبدالتواب عبدالله الملا حويش | | ٣٧٨ |
| مدير عام صحة الكويت | عبدالجبار عبدالعباس عبدالرضا | طبيب | ٣٧٩ |
| مدير عام مصرف الرشيد | عبدالحמיד حميد | | ٣٨٠ |
| ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالكويت | عبدالرحمن علي خميس | | ٣٨١ |
| مدير قسم الأمور الفنية في دائرة صحة الكويت | عبدالرحمن محمد إبراهيم | طبيب | ٣٨٢ |

| التسلسل | الرتبة | اسم المجرم | الوظيفة أو المنصب |
|---------|---------|-------------------------|---|
| ٣٨٣ | | عبدالرزاق اسحاق باكو | رئيس الملاحظين |
| ٣٨٤ | طبيب | عبدالرزاق السامرائي | مستشفى العيون |
| ٣٨٥ | | عبدالرزاق عبدالوهاب علي | ممثل وزارة النقل والمواصلات |
| ٣٨٦ | رفيق | عبدالرزاق مظلوم علي | عن مدير مكتب علي حسن مجيد |
| ٣٨٧ | مهندس | عبدالغني رافع | مشروع الدار العربية |
| ٣٨٨ | | عبدالكاظم ذياب | فني |
| ٣٨٩ | | عبدالمجيد حميد | المدير العام لمصرف الرافدين |
| ٣٩٠ | | عبدالهادي سلمان العياش | ملاحظ فني |
| ٣٩١ | | عبدالهادي صادق | |
| ٣٩٢ | | عزيز جعفر حسن | ممثل وزارة المالية |
| ٣٩٣ | | عزيز شنين علوه | مدير بلدية الكويت |
| ٣٩٤ | الصيدلي | عصام محمود خليل | نقل الأجهزة إلي مركز الشركة |
| ٣٩٥ | طبيب | علاء الدين خليل محمود | مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية |
| ٣٩٦ | | علي صالح علي | فني |
| ٣٩٧ | طبيب | عوني عبدالله | ممثل وزارة الصحة لنقل مختبر نسا جيم للأعصاب |
| ٣٩٨ | مهندس | غازي خلف عبدالله | تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة |
| ٣٩٩ | طبيب | غازي كيطان | لجنة نقل الأدوية من الكويت للعراق |
| ٤٠٠ | | فائق علي عبدالرسول | نائب وكيل المحافظ في البنك المركزي العراقي |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|-----------------------|--------|---------|
| المفتش الإداري في ديوان وزارة الحكم المحلي نجمار | قاسم الجنابي | | ٤٠١ |
| مدير عام دائرة التفتيش | قيس عبدالرضا جاسم | | ٤٠٢ |
| رئيس تحرير جريدة النداء | كامل جبار حسين | طبيب | ٤٠٣ |
| مكلف بنقل معدات طبية مركز وزارة الصحة | كامل الشرقي | | ٤٠٤ |
| ممثل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري | كمال عسكر | طبيب | ٤٠٥ |
| مدير مكتب وزير النقل والمواصلات - محافظة الكويت | مالك محمد بدير | طبيب | ٤٠٦ |
| مستشار وزارة الداخلية ممثل وزارة الصحة لنقل مختبر نساكيم للاعصاب | مبدر داود سلمان | | ٤٠٧ |
| المدير العام لدائرة صحة الكويت | مجيد عبدالحميد العادي | | ٤٠٨ |
| تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة | محمد جاسم الحديثي | | ٤٠٩ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة | محمد عبدالله العبيدي | طبيب | ٤١٠ |
| مدير مستشفى جراحة الحملة العصبية | محمد عبود سلمان | طبيب | ٤١١ |
| | محمود أحمد وصفي | مهندس | ٤١٢ |
| | مظهر حلاوي | | ٤١٣ |
| | ناطق زين العابدين | | ٤١٤ |
| | نبيل ساكا | طبيب | ٤١٥ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|-----------------------|--------------|---------|
| مدير مستشفى الرازي | نجم عبدالله العزاوي | طبيب اختصاصي | ٤١٦ |
| | نوري الدبيس | | ٤١٧ |
| مدير الإدارة الذاتية | نوري منصور مروكي | | ٤١٨ |
| عضو ارتباط مستشفى الوحدة (الأميري) | نوزاد عاكف | طبيب | ٤١٩ |
| مسؤول حسابات اصلاح الكبار | هادي صالح محسن | | ٤٢٠ |
| عن مدير عام دائرة صحة البصرة | هادي عبدالعباس فنجان | طبيب | ٤٢١ |
| مدير التخطيط والمتابعة | هشام محمد أمين | | ٤٢٢ |
| ممثل الشركة العامة للأدوية لاستلام المواد العائدة لوزارة الصحة | هيثم عبدالكريم | الصيدلي | ٤٢٣ |
| لجنة نقل الأدوية من الكويت للعراق | واثق يوسف بطرس | طبيب | ٤٢٤ |
| تشغيل سيطرة الإدارة العامة للاتصالات والنجدة | يحيى هاني راضي | مهندس | ٤٢٥ |
| راصد جوي | إحسان شريف محمد | | ٤٢٦ |
| | أسعد عبدالرحيم عقراوي | دكتور | ٤٢٧ |
| راصد جوي | أكرم رشيد محمود | | ٤٢٨ |
| راصد جوي - شعبية | إيماني خالد | | ٤٢٩ |
| المايكرو فيلم | | | |
| منبئ جوي | تريش محمد عبدالله | | ٤٣٠ |
| مأمور لاسلكي | حامد محمود محمد | | ٤٣١ |
| راصد جوي | حسن محمود راضي | | ٤٣٢ |
| طباع | خالد رشيد محمد | | ٤٣٣ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المعجم | الرتبة | التسلسل |
|--|--------------------------|--------|---------|
| مأمور لاسلكي | خو شابر خوينيامين | | ٤٣٤ |
| ممثل الانواء الجوية في محافظة الكويت | داود ناصر بطي | | ٤٣٥ |
| مبنى جوي / قسم المناخ | ريقة يوسف دانيال | | ٤٣٦ |
| مدير قسم النقل والصيانة | رياض رشيد احمد | | ٤٣٧ |
| مدير قطاع (٣) في المنشأة العامة لنقل الركاب بغداد | رياض عبدالله مال الله | | ٤٣٨ |
| مأمور تلكس أول | رياض عبدالستار عبدالجبار | | ٤٣٩ |
| مسؤول الأنواء الجوية في المنطقة الجنوبية | سعد حلبوص فرج | | ٤٤٠ |
| ممثل الأنواء الجوية في محافظة الكويت | سلام عبدالوهاب خليل | | ٤٤١ |
| مبنى جوي | سليم إبراهيم محمد | | ٤٤٢ |
| مدير عام الهيئة العامة للأنواء الجوية العراقية | شاكر عبدالعزيز عبدالله | | ٤٤٣ |
| قسم المناخ / طباعة | شحادة عوض أحمد | | ٤٤٤ |
| مدير التنبؤ الجوي | شريف شاكر خليل | | ٤٤٥ |
| مبنى جوي | صالح محمد عبدالرحمن | | ٤٤٦ |
| مبنى جوي | صباح دغا عبدالأحد | | ٤٤٧ |
| رئيس المهندسين في المنشأة العامة للاتصالات والبريد | صباح مسلم بردي | مهندس | ٤٤٨ |
| مدير الخدمات الإدارية في ديوان الوزارة | صفاء نصيف جاسم | | ٤٤٩ |
| مهندس الكتروني | عادل علي الجعليط | | ٤٥٠ |

| الوظيفة أو المنصب | اسم المجرم | الرتبة | التسلسل |
|--|-----------------------------|--------|---------|
| مأمور لاسلكي | عبدالله مراد مجبل | | ٤٥١ |
| ملاحظ | عبد الأمير مهدي حسون | | ٤٥٢ |
| عامل | عبد الجبار هردون | | ٤٥٣ |
| مدير عام النقل والمواصلات في الكويت | عبد الرزاق عبدالوهاب علي | | ٤٥٤ |
| مدير الشؤون الإدارية | عبد علي عبدالحسن محمد | | ٤٥٥ |
| مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية في المنشأة العامة للموانئ العراقية | عبد الوهاب محمد أحمد النائب | | ٤٥٦ |
| مخابر لاسلكي | عطا محمد أحمد | | ٤٥٧ |
| م. منبئ جوي | علي كريم كاظم | | ٤٥٨ |

الفصل الثاني
جنايات الحرب

الفصل الثاني

جنايات الحرب

ذكرنا في الفصل الرابع من الجزء الأول أن اتفاقيات جنيف الأربع تشكل جوهر ما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني المطبق على القوات المسلحة لما ورد فيها من مبادئ إنسانية يجب الأخذ بها عندما تنشب حرب بين الدول، ومخالفة هذه المبادئ تعد جريمة دولية تساءل عنها الدولة التي ارتكبت هذه المخالفات، والأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات مجرمو حرب ولا سيما المخالفات الجسيمة.

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن المخالفات الجسيمة التي ارتكبت من قبل القوات العراقية والتي ذكرت في الاتفاقيات الأربع ومن ثم سوف نتطرق إلى عدم تطبيق العراق للاتفاقيات الإنسانية ومخالفته لها بصفته طرفاً موقعا على هذه الاتفاقيات، والمخالفات الجسيمة هي:

المبحث الأول: القتل العمد

القتل هو إزهاق روح إنسان وهو من أكبر الكبائر، إذ أنه عمل إجرامي يقضي على حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يمثل أهمية قصوى بالنسبة إلى الفرد والمجتمع. فهو بالنسبة إلى الفرد أغلى وأثمن ما يعتر به ويحرص بحكم الغريزة على صيانه، وهو بالنسبة إلى المجتمع أساس لبقائه وضرورة لاستمرار تقدمه.

فإذا كانت الدول تجد الحاجة ملحة إلى العناية بثروتها المادية فمن البدهي أن العناية بالثروة البشرية تمثل المقام الأول، لأن الجنس البشري هو معين القوة الهائلة على هذه الأرض وهو الذي أنشأ فيها دعائم الحياة وبث فيها سبل المدنية والحضارة، والواقع أن الجانب الاجتماعي في أهمية حق الحياة للإنسان يكاد يغلب الجانب الفردي ويطنى عليه.

ولا يخفى على الجميع أن جميع الشرائع حرمت القتل العمد وكذلك القوانين المعاصرة، ونذكر في هذا المقام الآيات القرآنية التي حرمت قتل النفس، قال تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾^(١).

﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾^(٢)، ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾^(٣).

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾^(٤).

(١) الإسراء، الآية ٣٣ (٢) الفرقان، الآية ٦٨.

(٣) الإسراء، الآية ٣١ (٤) الأنعام، الآية ١٥١.

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾^(١).

إن جريمة القتل تعتبر من المخالفات الجسيمة التي تستوجب على مرتكبيها العقوبات الشديدة وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على حرمة القتل في المواد الآتية: في المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى، المادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

إن القوات العراقية في أثناء احتلالها للكويت لم تراعى حرمة النفس البشرية، وليس غريبا على هذا النظام الذي بطش بشعبه وارتكب المجازر مستعملا أشد الوسائل الفتاكة بما فيها الأسلحة الكيماوية أن يرتكب هذه الأفعال ضد الشعوب الأخرى.

وقد فعل النظام العراقي فعلته المشينة أيضا ضد سكان الكويت، وقد تفنن في أساليب القتل وإزهاق أرواح البشر ولم يقتصر القتل على العسكريين فقط، بل تعدى ذلك إلى المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ لا لذنوب ارتكبوا إلا أنهم قالوا كلمة حق في وجه هذا الطغيان برفضهم الاحتلال.

كانت القوات العراقية لديها أوامر صارمة بقطع أعناق السكان ولم تأبه هذه الأوامر بالدين والأخلاق والقوانين والأنظمة العالمية التي تحرم قتل النفس البشرية، وقد قامت القوات العراقية بقتل الإنسان لأنفه الأسباب وبدون محاكمة وحيث لا يوجد تناسب بين عقوبة الإعدام والتهمة التي ارتكبها الشخص، والوثائق العراقية التي تركها الغزاة تبين مدى ثمادي هذه القوات في ارتكاب جريمة القتل. ومن نماذجها الوثائق التالية:

الوثيقة رقم (٣):

التاريخ ١٩٩٠/٨/٥

الموضوع: الإبادة وقطع الرقاب وإسالة أنهار من الدماء لمن يقف ضد الاحتلال.

أسماء المجرمين:

١. صدام حسين التكريتي.
٢. الفريق الركن إياد فتيح خليفة - قائد الحرس الجمهوري.
٣. قوات حمورابي ح ج وقائدها.
٤. قوات نبوخذ نصر ح ج وقائدها.
٥. قوات المدينة المنورة ح ج وقائدها.
٦. قوات بغداد ح ج وقائدها.
٧. قوات عدنان ح ج وقائدها.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢

٨ . قوات الفاوج وقائدها

٩ . القوات الخاصة وقائدها .

الوثيقة رقم (٤)

التاريخ ٩ أيلول ١٩٩٠

الموضوع : قتل جميع المتظاهرين

أسماء المجرمين :

١ . اللواء ق . خ الركن بارق عبدالله الحاج حنطه قائد القوات الخاصة .

٢ . علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .

٣ . الدكتور سباعوي إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات .

٤ . المقدم نضال مظهر ممثل قيادة القوات الخاصة .

الوثيقة رقم (٥)

التاريخ : ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٠

الموضوع : إهدام صاحب أي منزل مكتوب على منزله شعارات معادية للاحتلال .

أسماء المجرمين :

١ . الرائد ق خ الركن وسن إبراهيم حلمي آمر ف ٣ لواء القوات الخاصة ٦٥ .

٢ . النقيب ق خ جمال أحمد نوري .

٣ . كافة سرايا الفوج الثالث لواء قوات خاصة ٦٥

وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التحقيق المكلفة بتنفيذ هذه الوثيقة وهم :

١ . العقيد ق خ الركن / نجم عبدالله سبتي .

٢ . المقدم ق خ الركن / سالم حمزة ثجيل .

٣ . النقيب ق خ الركن / ماجد حميد مجيد

الوثيقة رقم (٦)

التاريخ : ١٥ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع: قيام قوات الأمن بقتل شخص مدني أمام منزله

أسماء المجرمين:

- ١ . مجموعة من منتسبي الأمن .
- ٢ . المقدم عامر .
- ٣ . آمر لواء القوات الخاصة ٦٥ .
- ٤ . النقيب ق خ الركن عن أمر ف ٣ لواء قوات خاصة ٦٥ .

الوثيقة رقم (٧)

التاريخ ١٤ يناير ١٩٩١ .

الموضوع: الأمر بقتل أي شخص يتجول في المدينة حالة بدء منع التجول

أسماء المجرمين:

- ١ . المقدم ق خ الركن فارس عباس مأل الله .
- ٢ . الرائد ق . خ الركن عبدالله إبراهيم حميد .
- ٣ . الرائد ق . خ جاسم محمد أحمد .
- ٤ . الرائد ق . خ كريم جبار دعيدش .
- ٥ . الرائد ق . خ قيس مهدي صالح .
- ٦ . الرائد شامل علي إبراهيم .
- ٧ . النقيب ق . خ إياد حسن جبير .
- ٨ . النقيب ق . خ فارس عباس خضير .
- ٩ . المقدم مهندس ق . خ غزوان مزاحم صالح .
- ١٠ . الرائد قوات خاصة سلمان عودة عبد .
- ١١ . النقيب ق . خ احمد رشدي عليان .
- ١٢ . النقيب ق . خ عزيز عبد حسن .
- ١٣ . الرائد ت . ن عبدالكاظم عويد عليوي .
- ١٤ . النقيب ق . خ هاني وسمي حماد .
- ١٥ . علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ١٦ . قائد ف ق / مش / ١٥ .

إن مسؤولية العراق لا تقع فقط عن الأشخاص الذين قتلوا بطلق ناري من قبل القوات العراقية بل تمتد لتشمل جميع حالات الوفاة في أثناء الاحتلال والتي ما كانت تحدث لو لم تحتل القوات العراقية الكويت مثال على ذلك نقص الخدمات الطبية سواء بسبب ندرة الأدوية أو بسبب سرقة الأجهزة والمعدات الطبية، والتي نتج عنها وفاة كثير من المرضى وكذلك الوفاة بسبب الصدمة النفسية من جراء الاحتلال، ونرى أيضا أن تمتد مسؤولية العراق إلى أبعد من ذلك لكي تشمل حتى حالات الوفاة التي نتجت عن حوادث المرور بسبب الفوضى السائدة في البلاد نتيجة الاحتلال وغياب الشرعية، وتمتد مسؤولية العراق إلى حالات الوفاة التي نتجت في أثناء نزوح الكويتيين إلى المملكة العربية السعودية بسبب الظروف السيئة والطرق الوعرة التي مروا بها، وكذلك حالات الوفاة التي حدثت بعد التحرير نتيجة الانفجارات والألغام وأية حالة وفاة كان للغزو العراقي فيها سبب مباشر أو غير مباشر.

الوثيقة رقم ٣

| قيادته | سرى للغاية وشخصي وعلى النور |
|---|--|
| قوات الحرس الجمهوري الاركان العامه (الحركات) | الى / قائد قوات حمورابي حج قائد قوات بهوخذ مصر حج قائد قوات المدية المنور حج قائد قوات بحداد حج قائد قوات عدنان حج قائد قوات اللاروج حج قائد القوات الخاص حج |
| الرتب ٦٦٦ التاريخ ١٩٩٠ / ٨ / ٥ | الموضوع / توجيهات السيد الرئيس القائد (حفظه الله) يوم ١٩٩٠ / ٨ / ٥ |
| أمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله) يوم ١٩٩٠ / ٨ / ٥ بما يلي : | |
| <p>٠١ ان التصرف قياً فئائلاً واحترافاً لنا المستند الى مبادئ حزمنا العظيم ليس في الاداء الجيد التي تقوم به قطعاً عند ما تكلف بواجب فحسب وانما يمكن اساسه في طبيعته الاهداف والنوايا التي تتسلسل اليها القرار السياسي ليليه القرار العسكري ومن اهم صفات الرجال في اداء مهمتهم هو العله ووظائفه السيد ولكي تبقى صورته رجال الفارس وكل قطعاً قواتنا المسلحة البانله وسمعتها اتجسده مغريات الحياه كما نعرفها عنهم وكما هو عهدنا بهم السطلب التشديد على ابقاء هذه الصفات ناصحه البياض وانتم تؤدون واجباتكم الوطني المقدسه في تحرير الاهل والارض في الكويت ومطلوب ان تكونوا حازمين اتجاه من يتخل بها لاي سبب كان .</p> <p>٠٢ قد يحاول بعض العملاء او من تنقصهم التربيه الوطني والقويبه الصحيحه ان يختبروا ردود فعلهم وحزمكم اتجاه عبث العائشين فيخرقوا الاوامر ويستهيئوا بها وقد يحاول بعضهم اطلاق الرصاص ضد قواتنا . المطلوب الحزم وهدم التساهل وقطع الرقاب ولهم التوقيف هو الاجراء الضروري المنتخب على حالات الخرق المعتمد للاوامر من غير سبب شرعي : او محاوله اطلاق الرصاص ضد قواتنا ومن يصحر الى التظاهر المعناد فلا عذر لكم ان لم تهيدوا من يخرج في صفوفها لان الحزم في يديه يجنبها اجراءات فتره لاحقه ان الهدف الذي صممتا على انجازها بجزء الله جنتي لو كلفنا البهار من السدم يجب ان لا يهتزحتغ لو كلفنا بالخاسثون البهار من الدم والله المعين .</p> <p>٠٣ تحياتي وتقديري العاليي (تحيات السيد الرئيس القائد حفظه الله) لرجال قواتنا المسلحة الشجعان وفي طليعتهم رجال الفارس والله اكبر والعزه للمرب . . . الله اكبر والعزه للمراق . نرجوا اتخاذ ما يلزم وتنفيذ مضمونها بدهته وفورا من قبل قادة القيادات وكافة الامرين على مختلف المستويات واعلام</p> | |
| الفریق الركن ايد فتیح خلیفہ قائد قوات الحرس الجمهوري ١٩٩٠ / ٨ / ٥ / | سرى للغاية وشخصي وعلى النور |

الوثيقة رقم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية ومخفي

الفوج الثالث

لواء القوات الخاصة ٦٥

العدد / أس / س / ز / ٢٢٧

التأريخ ربيع ٢ ١٤١١ هـ

١٢ / ٢٠ ١٩٩٠ م

إلى / كافة السرايا ()

المؤنوع / محضرا اجتماع

كتاب قيادة عمليات الخليج السري للغاية ومخفي ٧ فـ ٦ ت ١٩٩٠
والملحق بكتاب قيادة قوات كاخلمه السري للغاية ومخفي ١٢٦ فـ ٢٩ ت ١٩٩٠
والملحق الوثائق بكتاب لواء القوات الخاصة ٦٥ السري للغاية والمخفي ٢٥٥ فـ ١٢ ت ١٩٩٠
المادة (٢) من محضرا اجتماع اللجنة في محافظة الكويت بتاريخ ١ ت ١٩٩٠ والخاصة بكتابة
الامارات اعتمادية على الجد وان تقرروا مايلي :-
تقوم سراياكم بحمله لمسح هذه الامارات وفي حالة وجود بحار معادي على دار احد المواطنين
يحدد صاحبه بعد اجراء التحقيق معه دون حرق الدار على ان يتم التحقيق معه في القيادة مع علاه
من قبل لجنة تحقيقه برئاسة العقيد فخر الركن نجم عبد الله سبتي والقدم فخر سالم جبره شبيل
والنقيب فخر ماجد سعيد مجيد . لاتخاذ مايلزم والعمل بموجبه .


٢٢٨٢


الرائد فخر الركن

ومن ابراهيم حليمي

٢٢٧ فـ ٢٢ لواء القوات الخاصة ٦٥

النقيب فخر

جمال احمد نوري



(١ - ١)

سري للغاية ومخفي


الوثيقة رقم ٦

سريه وفوريه وقت الانشاء

ربيع الاول ١٤١١
١٩٩٠ ١٥

من / ف ٣ ل ق خ ٦٥
الى / ل ق خ ٦٥
و / سرية الاستناد

رقم المنشئ / (٠) موقفا وجدتنا حتى الساعة ٢٤٠٠ ١٥ ٦ ١٩٩٠ (٠) انشاء تنفيذ
واجب التنفيذ بالساعة ٠٧٠٠ حضرت سياره شوفرليت بيضا اللون رقم حكومي
وفيها مجموعه من منتسبي الامن ومعهم ثلاث سيارات شوفرليت واحده زرقاء اللون
واثنين بيضا مع سياره شوفرليت بيك اب حمايه اصطحيوا شخص يرتدى الملابس
المدنيه مقابل احدى المدن القريه من سيطرة سرية الاستناد (٠) الملقوا عليه النار
وأردوا قتيلاً أمام الدار المرقمه ٢٤٤ ق ٢ ش ١ وكان أحد افراد الامن برتبة نقيب
وقم الاتصال بالمقدم عامر بن اء على الامر الشفوي من السيد آمر اللواء (٠) تسم
الاتفاق على دفن الجثه .


١

الرائد ق خ الركن

١٥ آمر ف ٣ لواء القوات الخاصه ٦٥

النقيب ق خ

ربيع ١ ١٤١١

١٥ ١٩٩٠

سريه وفوريه

الوثيقة رقم ٧

محضر مؤتمر الشيد أمر اللوا* مع أمرى الوحدات وضباط الركن
المنعقد في مقرنا بالساعة ٣٣٠٠ يوم ١٤ ك ٢٩٩١

الحضور

| | | |
|--------------------|-----------------------|----------------------|
| المقدم ق خ الركن | فارس عباس مال الله | رئيس المؤتمر |
| الرائد ق خ الركن | عبد الله ابراهيم حميد | مقدم اللوا* |
| الرائد ق خ | باسم محمد احمد | أمر ف ١ ق خ |
| الرائد ق خ | كريم جبار يعيدى | أمر ف ٢ ق خ |
| الرائد ق خ | قيس مهدي صالح | أمر ف ٣ ق خ |
| الرائد | شامل علي ابراهيم | أمر ف ٤ لمن ٦٠٦ |
| النقيب ق خ | أياد حسن جببير | أمر س مقر ومع اللوا* |
| النقيب ق خ | فارس عباس خضير | أمر س هم اللوا* |
| المقدم المهندس ق خ | غزوان مزاحم صالح | م ٠ م ٠ م ٠ م |
| الرائد ق خ | سلمان عوده عبيد | م ٠ م ٠ م ٠ م |
| النقيب ق خ | احمد رشدي عليان | م ٠ م ٠ م ٠ م |
| النقيب ق خ | عزيز عبد حسن | م ٠ م ٠ م ٠ م |
| الرائد ت ن | عبد الكاظم عويد عليوى | م ٠ م ٠ م ٠ م |
| النقيب ق خ | هاني وسعسي حماد | م ٠ م ٠ م ٠ م |

المقدمه

رحب السيد الأمر بالحضور وتذنى لهم الموقية في ادا* واجباتهم .

الغايه

مناقشة التوجيهات والوامر الماديه من قبل الرفيق علي حسن المعجيد والسيد قائد
فق مش ١٥/ وتذليل الصعوبات التي تجابه الوحدات .

- ١ مناقشة توجيهات الرفيق على حسن المعجيد عضو القيادة القطريه .
- أ من المعب زرع الثقة في شعب الكويت لذا يجب اتعاذ تحوطات الامان عدد بد* المعزكه
- ب حرق أى بيت تظهر منه النيران ورمي اى شخص يحاول التخريب في حالة بد* اول
أطلاقه .

(١ - ٣)

سرى شخصي

ع ك فلاح

تابع الوثيقة رقم ٧

سري شصير

- ج • قتل اى شخص كويتي يتجول في المدينة في حالة بدء منع التجوال يوم ١٥ ك ٢
- د • نعاهد الله على العمود في المدينة ويمنع الانحساب مهما كانت الامور •
- هـ • ممارسة نظام البديلين بالشكل الطبيعي اذا حدث اى شيء للأمر •
- و • الانتباه الى اى حركة في المدينة •
- ز • الاعتماد بالقوه والامتدده والمواد التمويهيه كانه •
- ح • يجب على الجميع ضبط النار •
- ط • في حالة بدء المعركه يجب على الجميع دخول المواضع المخصصه •
- ي • اذا بدأت المعركه يمنع التجوال ابتداءً من الساعه ١٢٠٠ وحتى الساعه ٦٠٠ من اليوم التالي :
- ك • اكمال النواقص في حالة منع المدنيين من التجوال •
- ل • تشكل لجان منغ المفسرين وتثبيت اسمائهم للممارسة أعمالهم عند بدء المعركه •
- م • وضع علامه خاصه لجماعه الادامه وحمله النقالات وتزويدهم ببطاقات خاصه •
- ١٢ النقاط الوارده في موتمر السيد قائد فف من ١٥/
- أ • على الجميع ارتداء العوذه وكافة التجهيزات السفريه •
- ب • احتفال قيام المخربين باعمال تخريبيه ضد السيطرات لذا يجب تغيير مكان السيطرات •
- ج • اكمال إنارة المعركه الدفاعيه •
- د • اجراء الممارسات على العقد بالارقام •
- هـ • التهيؤ للقتال حتى ما بدأ العدوان •
- و • حفر خنادق النار وتهيئة المواضع البديله الى أبة نقطه •
- ز • تهيئة عجلات الى ضباط الارتباط •
- ح • توزيع الفرضه والسعيره للرعى الليلي وتركيبها على كافة البنادق •
- ط • اكمال الاجهزه اللاسلكيه •
- ي • اكمال ارقام العواتف لكافة الوحدات •


(٢ - ٢)

سري شصير

تابع الوثيقة رقم ٧

بري رشيد

- الاداره والمبصره
- اولاً . تدقيق جماعة الاخلاء والاعفان واخلاء الفهداء .
 - ثانياً . السيطرة على الضباط الاداريين .
 - ثالثاً . تهيئة جميع المواقف في غرفة الحركات والاحداثيات في العقد المهمه .


النقيب في خ
هاني وادي حماد
أمين سر المؤتمر
ك ٢ ١٩٩١

(٢-٢)
بري رشيد

ع ك فلاح

المبحث الثاني : جريمة التعذيب

يرى الأستاذ الدكتور عبدالوهاب حومد أن المقصود بالتعذيب في اتفاقيات جنيف هو إخضاع الإنسان لآلام جسدية أو نفسية للحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجنس بلده أو أسرار دولته . وأرى إضافة إلى ذلك أنه قد تقوم دولة الاحتلال بتعذيب أفراد الدولة المحتلة للدخول في طاعتها وخضوعهم للأوامر التي تصدر من جيش الاحتلال أو لخدمة المعتدي المحتل .

اعتبرت اتفاقيات جنيف التعذيب من المخالفات الجسيمة التي تستوجب معاقبة مرتكب هذا الفعل في المواد الآتية :

المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى ، والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة .

ولقد قامت القوات العراقية باستعمال أشد وسائل التعذيب في معاملتها للمعتقلين الكويتيين وغيرهم ، ولقد تصرف الطغاة بوحشية وهمجية لم يسبق لهما مثيل لدى الجيوش التي احتلت أرض دول أخرى ، ولقد انتزعت الإنسانية من قلوب القساة وعمول المعتقلون معاملة لا إنسانية واستخدمت كافة صنوف التعذيب التي تقشعر منها الأبدان ، فلا رحمة ولا هوادة لدى الجلادين .

إن تصرف القوات العراقية تجاه المعتقلين يدل على مدى ظلم الحكام في هذه السلطة الديكتاتورية ، ولقد زج بالمعتقلين في أنحاء شتى من دولة الكويت في المخافر والأندية الرياضية والإدارات الحكومية والقصور والمعسكرات والمدارس والمنازل الخاصة .

كانت السلطات العراقية تلقي القبض على المواطنين لأنفه الأسباب شيوفا وشبابا وأطفالا ونساء ، ولم تكن العقوبة تناسب الجرم اذا كان هناك حقا جرم قد ارتكبه المعتقل ، ولم يكن ثمة قانون يحدد الجريمة والعقاب .

تقرير منظمة العفو الدولية

نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان في الكويت المحتلة منذ ٢ أغسطس إلى ديسمبر ١٩٩٠ ولا يخفى على أحد مدى حيادية هذه المنظمة الإنسانية التي تهدف إلى مراعاة حقوق الإنسان في العالم^(١) ، إن مانشر في هذا التقرير هو دليل دامغ على مسؤولية الحكومة العراقية عن تعذيب المعتقلين الكويتيين في أثناء فترة الاحتلال العراقي ، لذلك تم اقتباس الموضوعات التالية من هذا التقرير لما فيه من روايات وشهادات حول التعذيب :

(١) فهرس منظمة العفو الدولية 14/16/90 MDE التوزيع SC/CO/GR

١ . تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم

في الفترة من آب/ أغسطس إلى تشرين الثاني/ نوفمبر، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عشرات من المعتقلين الذين قالوا بأنهم حين كانوا في الأسر لدى القوات العراقية. كان معظم الضحايا من الذكور الكويتيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٥ عاما، وكانت آثار التعذيب لاتزال موجودة على أجسام بعضهم وقت المقابلة، كما تلقت المنظمة شهادات أخرى عديدة من عائلات ضحايا التعذيب، ومن الأطباء الذين فحصوهم، ومن الذين قاموا بالدفن لمن ماتوا. وكذلك قدم بعضهم روايات عن تعذيب النساء وإساءة معاملتهن بشكل عام، فقليل إنهن كن يتعرضن للضرب والاغتصاب، وقد أوردنا قائمة مفصلة لطرائق التعذيب وإساءة المعاملة التي قيل إن القوات العراقية كانت تستخدمها منذ ٢ آب/ أغسطس، في نهاية هذا القسم من التقرير.

وتشير كل الشواهد إلى أن القوات العراقية بكل مستوياتها متورطة في إنزال التعذيب بالمعتقلين. ويدخل في هؤلاء جنود وضباط الجيش العراقي النظامي، وكبار العسكريين، والعاملون مع قوات الأمن والمخابرات العراقية، وتعتقد منظمة العفو الدولية بناء على المعلومات التي تلقتها والمقابلات التي أجرتها أن التعذيب كان يستخدم بصفة منتظمة في أثناء الاستجواب، وذلك لانتزاع المعلومات وأيضا على سبيل العقاب. وخلال هذه الفترة التي يوصف التعذيب فيها بأنه وحشي إلى أقصى درجة، كانت أساليب الاستجواب التي يستخدمها العراقيون تؤدي غالبا إلى إحداث عاهات عقلية وجسمية دائمة. وتتفاقم حالة المعتقلين تحت ظروف كهذه بسبب حرمانهم من العلاج الطبي وهم في الأسر، وبعد الإفراج عنهم، لانعدام وسائل الخدمة الطبية انعداما يكاد يكون تاما.

وهناك فئتان من المعتقلين يبدو أنهما كانتا هدفا لتعذيب شديد بشكل خاص: أفراد القوات المسلحة الكويتية، والحرس الوطني، والشرطة، وقوات الأمن، أو من يشبه في أنهم كذلك، وكذلك الأشخاص الذين اشتبه في مشاركتهم في المقاومة المسلحة ضد القوات العراقية، على أن غير هؤلاء قد تعرضوا أيضا إلى التعذيب لاشتراكهم في أنشطة خالية من العنف، مثل المظاهرات السلمية (في الأيام الأولى من الغزو، وكتابة شعارات معادية للعراق على الجدران، وحياسة منشورات للمعارضة، ورفع العلم الكويتي). وكان التعذيب في هذه الحالات يهدف إلى حد كبير إلى معاقبة مرتكبي أفعال التحدي هذه. كما كان من هدفه انتزاع معلومات عن هوية الأشخاص المشاركين في أنشطة المعارضة، وأماكن هذه الأنشطة وأماكن الأفراد أو العائلات ممن تبحث السلطات العراقية عنهم، وفي بعض الحالات كان هناك هدف آخر هو إجبار المعتقلين على أن يتعاونوا بعد الإفراج عنهم مع العراقيين بالعمل كمخبرين، ويرتبط هذا بإجبارهم على التفوه بأقوال ضد الأسرة الحاكمة وضد الحكومة وإصدار تصريحات بالولاء للرئيس العراقي صدام حسين. وأخيرا فإن وحشية التعذيب المتناهية التي أنزلت بالمعتقلين قصد بها إرهاب السكان بوجه عام، وكف الآخريين عن التعبير بأي شكل عن معارضتهم للوجود العراقي في الكويت.

ويضم الملحق (أ) لهذه الوثيقة شهادات ثمانية من الرجال والشباب الكويتيين الذين صرحوا لمنظمة العفو الدولية بأنهم عذبوا على أيدي القوات العراقية (لم تذكر أسماءهم بناء على طلبهم):

الملحق (أ)

٢ . شهادات ثمانية من ضحايا التعذيب

الشهادة الأولى:

محقق سابق في أوائل الثلاثينيات من العمر، قبض عليه في ٢٢ أيلول/ سبتمبر بعد أن وجدت بحوزته ورقة تحوي معلومات عن الأسلحة الكيماوية، واعتقل مدة أسبوع في مخفر شرطة «الفروانية» بمدينة الكويت - بصفة رئيسية - وتعرض للضرب والركل وحرق الجلد والتعذيب في الأعضاء التناسلية.

يقول: «قبض عليّ يوم ٢٢ أيلول/ سبتمبر، حين كنت أنا وأسرتي نبدأ رحلتنا إلى السعودية. نحن نعيش في «كيفان» كنا نقود السيارة عند «العمرية» حين أوقفنا عند نقطة تفتيش. فتش العراقيون السيارة ووجدوا ورقة تحوي معلومات عن الأسلحة الكيماوية. أخذوني إلى «مدرسة العمرية الابتدائية» حيث عُصبت عيناى وتركت يوما واحدا. وفي اليوم التالي، أخذت إلى مخفر شرطة «الفروانية» حيث كنت أعمل محققا قبل الغزو. كانت الساعة ١١,٣٠ صباحا. عصبت عيناى وقيدت يداى. وفي الحال تقريبا بدأوا ضربي، وتعرضت للضرب على باطن قدمي (الفلقة) أحرقوا جلدي بقضيب معدني ملتهب. ظل المحقق يسألني عن الورقة التي وجدت في سيارتي، فأنكرت معرفة أي شيء عنها.

وفي اليوم التالي ضربت مرة أخرى. في هذه المرة استخدموا عصا، وسلكا كهربائيا غليظا، وآلة خشبية أخرى ضربوني بها على القفص الصدري حتى تهشم أحد أضلاعي. ركلني الجنود كذلك بأحذيتهم العسكرية في حوضي. في ذلك الوقت كان جسمي أزرق من الكدمات، وكان أنفي ينزف. بعد ذلك ربطوا خيطا حول ذكري وطلبوا مني أن «أعترف» في حين كانوا يشدون الخيط فيضغط أكثر. هددوني بالإعدام، وباغتصاب أختي. بعد ذلك قال أحد الضباط «أحضر القنينة». ثم فتحوا رجلي وبدأوا يدخلون فوهة القنينة في دبري.

وفي المساء حبسوني في زنزانة قدرة بمفردي كانت الدشداشة (الثوب) التي ألبسها مغطاة بالدماء، وكان في بولي دم أيضا. تركت في الزنزانة ثلاثة أيام، وبعد ذلك أخذوني إلى مخفر شرطة الجهراء. ضربت هناك مرة أخرى، ودام هذا نحو ساعة ونصف. هددني ضابط هناك بالكروسي الكهربائي (الكروسي الزجاج) وبعد انتهاء التعذيب أجبروني على أن أسب الحكومة الكويتية وأن أعلن الولاء لصدام. قالوا لي إنه يجب أن أتعاون معهم، واضطرت أن أوقع على إقرار بهذا المضمون قبل أن يفرج عني في النهاية».

الشهادة الثانية :

طالب عمره ١٧ عاما، قبض عليه في مطلع أيلول/ سبتمبر بعد أن وجدت بحوزته بندقية ومنشورات بها معلومات عن الأسلحة اعتقل لمدة (٣٦) يوما في عدة مراكز اعتقال في مدينة الكويت وبعد ذلك في البصرة، وتعرض للضرب والإعدام الصوري و«الفلقة» والصدمات الكهربائية، وهدد بالتعذيب في الأعضاء التناسلية .

يقول : [قبضت عليه القوات العراقية الخاصة في نقطة تفتيش عند جسر «كيفان» ، في الساعة الثالثة بعد الظهر . وقد وجدت بحوزته بندقية و ١٥٠ نسخة من منشور به تعليمات عن استخدام الصواريخ والمتفجرات كان المنشور مهورا بالخاتم الرسمي للحرس الوطني الكويتي].

ويقول : «أمسكوا بي في الحال وبدأوا يضربونني ، حسبوني في صندوق سيارتي نصف ساعة تقريبا، ثم أخرجوني وربطوني بحبل وأوثقوا يدي خلف ظهري» [بعد ذلك وصل عدد آخر من أفراد الجيش]. ثم أعادوني إلى صندوق سيارتي ووضعوا إطار سيارة على صدري وأخذوني إلى مخفر شرطة «كيفان» . هناك أخرجوني من السيارة وقادوني إلى مكتب حيث كان هناك سبعة ضباط برتبة ملازم . في الطريق إلى المكتب كانوا يركلونني ويضربونني بأيديهم . هددوني بالموت والتعذيب إن لم أقل لهم من أين حصلت على البندقية والمنشورات ومن هم أصدقاؤني . وجدوا بجيب سروالي شارات تستخدمها القوات العراقية الخاصة وشارة يستخدمها العراقيون على قبعاتهم . سألوني من هم أعضاء المقاومة؟ ومن قتلت؟ وأين؟ أصرت على قول واحد هو أنني حصلت على الشارات كتذكارات من بعض الجنود، وأنني عثرت على البندقية والمنشورات بالصدفة . قلت إنني كنت أمر قرب مبنى الحرس الوطني في «الخالدية» حيث رأيت البندقية والمنشورات . لم يصدقوني . عصبوا عيني كي لا أرى شيئا، كان الجنود يركلونني كلما مروا بي .

بعد ذلك رفعوا العصا عن عيني . كان الضابط ومعه أربعة جنود يحملون أسلحتهم، وهي مدافع «كلاشنكوف» الرشاشة . قال لي الضابط : «تشهد على روحك لأنك ستعدم» . وأصدر أمره إلى الجنود الأربعة بتعمير البنادق بالذخيرة ثم إطلاق النار . عمروا، ولكن عند قدح الزناد اتضح أن الذخيرة كانت خالية . قال لي الضابط ابتسم، وأنه من حسن حظي أن الذخيرة كانت غير صالحة . كان يضحك . ثم أخذوني إلى حجرة فيها حوالي خمسة عشر جنديا عراقيا . قال [الضابط] لهم : «هذا هو الذي قام بعملية الأمس و قتل رفاقنا» فبدأوا يضربونني، ويركلونني، ويلكمونني ويصفعونني على وجهي ويضربونني بالعصي .

واستمر هذا من الساعة الخامسة حتى التاسعة مساء . رأيت ساعة الحائط في مكتب «أبو خالد» تشير إلى التاسعة . إنه المسؤول عن مخفر الشرطة وهو برتبة «رائد» سألني «كيف حالك»؟ أجبني بشأن البندقية والمنشورات . أجبته بنفس الإجابة، فأمرهم بأن يجرّدوني من كل ملابس ماعدا السروال الداخلي . عند ذلك بدأ يضربني بعصا مطاطية سوداء، وكلما ابتعدت عنه كان الضباط الآخرون يضربونني بهراوة كهربائية .

بعد ذلك عصبوا عيني وضربوني بنفس الطريقة ، وضعوني في «الفلقة» وضربوني على قدمي حتى ازرقنا . أخضعوني للصدمات الكهربائية وأحسست بجسمي يرتعد ثم سقطت على الأرض . كان بإمكانني أن أرى قليلا من خلال العصابة على عيني لأنها كانت بيضاء ومرفوعة قليلا عن عيني . وضع [الضابط] سلكا على حلمة صدري وغرزه فيها . ثم أمسك الطرف الآخر وأوصله بالكهرباء أربع مرات . فقدت الوعي ، وحين أفقت وجدتهم يجلدونني . ثم أوصل [الضابط] الكهرباء بأصابع قدمي وهو يردد «اعترف وقل لنا ماتعرف» . . . ثم دخل [أحدهم] ووضع زجاجة ويسكي على الطاولة . أحضروا دلوًا وبدخله أسفنجة . . أمرهم بخلع سروالي الداخلي وإدخال الزجاجة في دبري . قلت سأعترف . . وكررت ما قلته سابقا سألتني عن المنشورات فقلت إنني رأيتها في سيارتي لكنني لم أعرف من كان يوزعها» .

[سئل بعد ذلك عن أشخاص وعائلات ذكرت أسماءهم له ، أين يسكنون؟ وأين يمكن العثور عليهم؟ قال إنه لا يعرف . وسئل أيضا عن أماكن نشاط المقاومة . أعطى اسم منطقتين يعرف أنه ليس فيهما نشاط من هذا النوع] .

«قالوا لي إنني إن أحضرت لهم هندية أو فلبينية فسيفرجون عني . ضحكوا فيما بينهم وحملني اثنان منهم (إذ كنت غير قادر على الوقوف) ، وأرجعوني إلى الزنزانة وأعادوا ملابسي فلبستها . . بعد ثلاثة أيام نقلوني إلى بيت [بيت خاص لأحد أفراد أسرة «الصباح»] . . كان معي هناك هنود وكويتيون . كان يحرسنا جندي واحد . وكانت هناك امرأتان إحداهما عجوز والأخرى عمرها حوالي ٢٥ عاما . عند الظهر أخذوني إلى مكان أعتقد أنه السفارة العراقية في الكويت . . كنت موثق اليدين معصوب العينين . سألوني نفس الأسئلة وهم يضربونني بعضا . لم أغير إجاباتي . أرجعوني إلى مخفر شرطة «خيطان» ووضعوني مع الضباط في غرفتهم . كانوا يضحكون ويتبادلون النكات . وفي المساء نقلوني إلى مخفر شرطة الفروانية قالوا لي إنهم سوف يفرجون عني بعد يومين فقط . وفي المساء التالي أعادوني إلى مخفر شرطة خيطان بعد السؤال والضرب . حين وصلت إلى «خيطان» قالوا لي إنه سيفرج عني غدا وإن معهم أوراق الإفراج عني ، وحقيقة رأيت هذه الأوراق وعليها اسمي . في منتصف الليل دعاني «أبو خالد» رئيس مخفر الشرطة ، وقال لي إن ما أدليت به من تصريحات لم يقبل ومزق أوراق الإفراج . .

أعادوني إلى «الفروانية» وألقوني في الحجرة ذاتها حيث بقيت أربعة أيام . . ثم أخرجونا من الحجرة وأدخلوا أربعة جنود عراقيين وقد حلقت شعورهم وحواجبهم وشواربهم . كان الحراس يضربونهم ، قائلين إنهم خونة وقد جلبوا العار على عائلاتهم ، وضعونا في حجرة أخرى . . خمسة عشر يوما ثم نقلوا أربعة منا إلى منطقة «الجهراء» . . ظلوا يضربوننا طوال اليوم . . وكانوا يخزون جلدنا بالدبايس . . ويجبرونا على الرقص . . . وبعد ذلك قيل لي ، «أنت ستموت غدا . اكتب خطابا إلى عائلتك ، أي نوع من الإعدام تريد ، بالكهرباء أو بالرصاص أو بالشنق؟» قال أحد الجنود ، «لدينا طريقة جديدة وهي حوض الحمض ، وإلا فيمكننا أن نطعنهم بالسكاكين حتى يموتوا . . .»

[أخيرا] ، نقلت مع عشرين آخرين إلى البصرة ، قادونا إلى مبنى وأوقفونا في دهاليز . . . وعرضونا

لأقصى صنوف التعذيب. . . كان هناك أربع نساء. . . سمعتهن يصرخن ويبكين. بعد الاستجواب والضرب قيل لي إن اسمي ليس [مسجلا عندهم] مكثت يوما في البصرة، ثم نقلوني إلى «مبنى البلدية في الجهراء» [في الكويت]. . . وبعد ذلك نقلوني مع ثلاثين آخرين إلى «سجن الأحداث» [في منطقة «الفردوس» بالكويت]. . . وفي «سجن الأحداث» كان هناك ١٦٠ معتقلا، من بينهم. . . [الأسماء لدى المنظمة] كانت التهمة الموجهة إلى كثيرين منهم هي توزيع الطعام [اللحم والدجاج] على الناس [بعد قضاء ثلاثة أيام أخرى في مبنى البلدية في «الجهراء»]. نقلونا إلى «محافظة العاصمة» حيث جرى فحصنا. أخفيت آثار التعذيب التي تعلقو جسمي كي أنجو من الإعدام، لأنهم كانوا يعدمون كل من يحمل آثار تعذيب واضحة على جسمه، أو يعاني من عاهة مستديمة. وبعد انتهاء الفحص، كان علينا أن نعطي تعهدا بالتعاون مع السلطات العراقية. بعد ذلك أفرج عني».

الشهادة الثالثة:

موظف كتابي عمره ٣٢ عاما قبض عليه يوم ٣ آب/ أغسطس، عندما كان عائدا إلى البيت بعد شراء مواد غذائية من الجمعية التعاونية. اعتقل خمسة أيام في مخفر شرطة «الصليبية» في مدينة الكويت، وتعرض للضرب والصدمات الكهربائية وضرب بالرصاص في رجله عن كذب.

يقول: «في يوم ٣ آب/ أغسطس، اليوم الثاني من الغزو، كان المفروض أن آخذ أحد أولادي إلى المستشفى في «الفروانية» للفحص. حين وصلت إلى هناك منعت من الدخول. حاولت الذهاب إلى الصيدلية، لكن الطرق كانت مغلقة بعد الظهر ذهبت إلى الجمعية التعاونية في منطقتنا لشراء بعض المواد الغذائية. وفي طريق عودتي إلى البيت أوقفني جنود عراقيون. أخذوا الحليب والمواد الأخرى التي اشتريتها، وعصبوا عيني وأخذوني إلى مخفر شرطة «الصليبية».

«حين دخلت إلى مخفر الشرطة أخذت إلى حجرة بها نحو ٧٠ كويتيا، كان بينهم صبيان، دون الثامنة عشرة، تعرفت على أحد أصدقائي بينهم، فهمت أنه قبض عليه في مثل ظروفه. كان كل معتقل يستجوب بمفرده. قيل لي أن انتظر دوري.

حين دخلت وجدت ثلاثة ضباط في حجرة الاستجواب، واحد يلقي الأسئلة، وآخر يدون ملاحظات وثالث يقف بالباب ممسكا ببندقية. سئلت عن بطاقة جنسيتي. بعد ذلك سألتني الضابط. «هل أنتم سعداء بالوضع الذي أنتم فيه» (يعني الوضع في الكويت) فأجبت: «نعم، نحن بخير». عندئذ قال الضابط: «نحن» هنا لتساعدكم في الانتفاضة». وحين قلت إنه لم يكن هناك انتفاضة ضربني الضابط الواقف على الباب ببندقيته على رأسي. وأخذوني في الحال إلى حجرة أخرى حيث تعرضت للتعذيب مدة ساعة. استخدموا الكهرباء على أصابعي وأعضائي التناسلية، وضربت بالعصي. وأدخل إلى الحجرة صديقي الذي رأته من قبل. قال أحد الضباط «اعدموهما»، لكن آخر أجاب «لا، أحدهما فقط». وفي الحال أطلقوا النار على صديقي، أمام عيني». ضربوني بالرصاص في رجلي اليسرى، عولج جرحي إلى أن أفرجوا عني بعد خمسة أيام.

أعدت إلى زنزانه مساحتها ٢ × ٣ أمتار . كان هناك عدد من المعتقلين الكويتيين ، يحملون جميعا آثار التعذيب . أعطونا خبزا جافا لنأكل . وبعد خمسة أيام استدعيت مرة أخرى . وقيل لي إنني إذا حاولت مغادرة الكويت فسوف أعدم . وطلب مني أن أبصم على ورقة فيها إقرار سبق إعداده . وعندئذ أفرجوا عني . حين عدت إلى بيتي وجدت أن العراقيين قد سرقوا معظم ما فيه . يبدو أنهم في غيبتني قد ذهبوا إلى بيتي وأخبروا زوجتي بأنني قد قررت التنازل عن ممتلكاتنا . وحين اعترضت زوجتي ضربها أحد العراقيين . أخذوا أثاثنا وحتى خاتم الزواج من زوجتي . وبعد الإفراج عني بثمانية أيام غادرت الكويت أنا وعائلتي إلى السعودية .

الشهادة الرابعة :

طالب عمره ٢٢ عاما قبض عليه يوم ٢٤ آب / أغسطس بعد تفتيش منطقة «الروضة» في مدينة الكويت من بيت إلى بيت . اعتقل ثمانية أيام في مخفري شرطة «الروضة» و«الفروانية» ، وتعرض للضرب والركل و«الفلقة» ، أطفئت السجائر في جسمه ومزقت رجله بسكين .

يقول : «قبض علي يوم ٢٤ آب / أغسطس . كان الجنود العراقيون يفتشون كل البيوت في المنطقة التي أسكن فيها (الروضة) وقبضوا على عدد من الرجال . كان ذلك يوم جمعة وكنت في البيت . طرقت الباب فلما فتحت قبضوا علي . وضعت في مؤخرة «لوري» مع آخرين كانوا قد جمعوهم . لم يكن يسمح لنا بأن نتبادل الحديث . أخذونا إلى مخفر شرطة «الروضة» . وهناك وضعت في زنزانه مساحتها ٣×٤ أمتار مع ثمانية معتقلين آخرين . كنا جميعا معصوبي الأعين موثقي الأيدي والأرجل . كما لفوا حبلا حول عنقي بعض الوقت ، وكان مربوطا إلى السقف . بقينا في الزنزانه يومين ، كان الحراس خلالهما يضربونا . كانت تدخل مجموعات من أربعة أو خمسة من الحراس إلى الزنزانه ويبدأون ضربنا بأيديهم ، وكانوا أحيانا يركلوننا بأحذيتهم العسكرية الثقيلة ، هددونا بالتعذيب بالكهرباء ، وعرفت واحدا من المعتقلين في زنزانتني (تحتفظ المنظمة باسمه) ، وهو كويتي عمره ٢٤ سنة . كان والده «ملازما» في «الحرس الوطني» . كان يضرب بقسوة شديدة ، وعانى من كسور في رجله نتيجة لذلك ، وكانوا يعطوننا خبزا فقط للأكل .

في صباح الأحد أخذت إلى غرفة أخرى ، واستجوبني عراقيان ، كل منهما برتبة «نقيب» أحدهما وجه إلي الأسئلة والأخر قام بتعذيبي . طلب إلى أن أذكر أسماء من كانوا نشطين في المقاومة . وحين قلت إنني لا أعرف أي أحد في المقاومة ، هدداني بالقبض على أخوي الأصغر مني «عمرهما ١٤ و ١٥» ، وبدأ أحدهما يضربني على باطن قدمي بعضا ، ثم أجبرني على المشي حول الحجرة ، كذلك أطفأ سجائر في أعلى ذراعي الأيمن ، وفي الجانب الأيسر من صدري ، ولاتزال آثارها واضحة ، وجرح فخذي الأيسر بسكين .

لم يعيدوني إلى الزنزانه بعد ذلك . ووضعت في سيارة «تويوتا سالون» وذهبوا بي إلى مخفر شرطة «الفروانية» وضعت في حجرة بها آلات تعذيب ، كانت أغلبها معدات كهربائية أسلاكها وموصلات كتلك التي تستخدم لإعادة شحن بطاريات السيارات لكنها أصغر حجما ، طلب إلي أن أجلس وبقيت هناك نحو

ساعة، لم أعرف ماذا كان يجري، لكنني استطعت أن أسمع صرخات آتية من حجرات قريبة، كان هناك كثير من الدماء على الأرض، خاصة في أركان الحجر. بعد ساعة أخذت إلى المطار، جاء معنا فلسطيني في الجيش العراقي برتبة «ملازم» حين وصلنا إلى المطار أخذني ضابط عراقي إلى الحمام وقال لي، «هذا ما يناسب الكويتيين». ألقيت في الحمام حوالي ربع ساعة. كان كل شيء مكسرا لاحظت وأنا في الانتظار ملابس ملقاة مما كانت تلبسه مضيفات شركة «الطيران الكويتية» كان باستطاعتي أن أسمع صراخ النساء حتى هنا في المطار.

أخذت إلى مكتب حيث كان يجلس الملازم الفلسطيني والضابط العراقي، سئلت مرة أخرى عن عرف في المقاومة، بعد ذلك وجه الضابط العراقي البندقية إلى رأسي وقال وهو يضحك، «أنت على وشك أن تموت». بعد ذلك، أحضروا آلة تصوير فيديو وأعطوني ورقة بها تصريحات ضد الحكومة [الكويتية]. مثلا كانت تقول إن الحكومة كانت فاسدة وأن الشعب الكويتي كان مقهورا حتى حرره العراق، طلبوا مني أن أحفظ ذلك التصريح عن ظهر قلب استعدادا لتصوير الفيلم. بعد انتهاء التصوير طلبوا مني التعاون معهم كمخبر، قلت لهم إنني لا أستطيع القيام بذلك إذا هم استخدموا الفيلم لأن المقاومة لن تثق في. وافقوا على ألا يستخدموه، وسمحوا لي أن أتصل بعائتي هاتفيا، حضرت أمي وأخي إلى المطار لأخذي. . . . جاء معنا الضابط العراقي والملازم الفلسطيني. وأنزلناهما عند مخفر شرطة «السالمية». طلب مني الملازم الفلسطيني أن أعود إلى مخفر شرطة «الفروانية» ذلك المساء، وأن أحضر له حليب أطفال، حين ذهبت إلى هناك بالحليب اعتقلت يومين آخرين، احتجزت في مكتب وليس في زنزانه، ولم أعذب مرة أخرى.

بعد الإفراج عني عدت إلى البيت، ظل العراقيون يتصلون بي ليتأكدوا من أنني لم أهرب ويهددوني أنه إذا أخفقت في التعاون معهم فسوف يقبضون على عائتي، كما قالوا إنهم سيقبضون عليّ وأخذوني إلى «الفاو» وتمكنت من مغادرة الكويت بعد ثلاثة أسابيع من الإفراج عني، وعند الحدود الكويتية السعودية طلب مني أن أرجع حيث لا يسمح للرجال بالمغادرة، أعطيت أحد الجنود ١٠٠ دينار عراقي وبعض السجائر فسمح لي بالمرور».

الشهادة الخامسة:

رجل كويتي عمره ٣٨ عاما قبض عليه يوم ٥ أيلول/ سبتمبر، بعد أن ادعى أحد المعتقلين أنه كان نشطا في المقاومة المسلحة. اعتقل أسبوعا في مقر «هيئة الأركان العامة الكويتية» في منطقة الشويخ بمدينة الكويت ثم بعد ذلك في البصرة. تعرض للضرب والإعدام الصوري، والتعرض لدرجة حرارة ساخنة وباردة، وللصدمات الكهربائية، والتعليق في مروحة تدور.

يقول: «قبض عليّ حوالي ٥ أيلول/ سبتمبر، أبلغ عني شخص خائن في «الجابرية» حيث إنني كنت في المقاومة المسلحة. في يوم القبض عليّ كنت مسافرا وأنا مسلح في إحدى السيارات التي تستخدمها المقاومة. كنت بمفردي، أوقفت عند نقطة نفطيش، سألني أحد الجنود العراقيين: «هل أنت...؟» [تحتفظ

المنظمة بالاسم]. أدركت أنهم تعرفوا عليّ فانطلقت بالسيارة بأقصى سرعة بدأ الجنود يطلقون النار . عند نقطة التفتيش التالية كان هناك حوالي ٣٠ جندياً لم أتوقف فتبعوني . أطلقوا النار على سيارتي فانفجر أحد إطاراتها . أدركني الجنود وسحبوني خارج السيارة . أوثقوا يدي ورجلي وعصبوا عيني بقطعة قماش أخضر .

أخذت إلى مقر هيئة الأركان العامة الكويتية في الشويخ . وهناك رفعوا العصا . أوقفوني أمام (نقيب) عراقي . ودون أن يسألني أي سؤال بدأ يضربني بطريقة (الكارايتيه) ، ثم قال (اعدموه) . كان ذلك حوالي الثامنة مساء ظلوا يضربوني حوالي ربيع ساعة ، ثم أخذت إلى ساحة حيث رأيت فرقة للرمي بالرصاص من ثلاثة جنود . قرأ ضابط التهم الموجهة إليّ : اتهمني بخيانة بلدي وبخيانة أسلحة وذخيرة مسروقة وجه الجنود بنادقهم إليّ . كنت لا أزال دون عصا على عيني وأطلقت طلقة ، فأخطأتني عن قصد . قال الضابط (قفوا . إن الاستجواب لم ينته) .

حبسوني في حجرة نحو ساعة ، بعد ذلك أخذت إلي حجرة أخرى فيها أربع وحدات تكييف . كنت عارياً تقريباً ، لا يغطي جسمي سوى سروال (داخلي) أداروا تكييف الهواء ، وتركوني هناك عدة ساعات حتى الفجر ، بعد ذلك أخذوني إلى حجرة أخرى كانت حارة .

بعد ذلك استجوبت ، سألوني عن المقاومة أرادوا معلومات عن خلايا المقاومة ، وأسماء الناشطين فيها . إلخ . .

حاولوا كذلك إجباري على الإدلاء بتصريحات ضد الأسرة الحاكمة (الكويتية) بقيت صامتاً وفي الساعة السابعة والنصف من الصباح التالي عصبت عياني ودفعت إلى سيارة ، كنت أضرب في أثناء السير من وقت إلى آخر ، وحين رفعت العصا فيما بعد وجدت نفسي في البصرة في العراق ، أخذت إلى مركز اعتقال كان به رجال ونساء محتجزون . تعرضت في الحال تقريباً للجلد بسوط ، أحضر لي مسؤولان بعض الطعام ، وكان خبزاً وشايًا ، وأعطوني سيجارة ، تكلم إليّ أحدهما بطريقة فظة جافة ، وكان الآخر مؤدباً ، قال لي المسؤول الذي كلمني بفظاظة : إن عليّ أن اعترف بأنني كنت عضواً في (الحرس الوطني) ، وأنني في المقاومة ، إلخ . قال : إنني إذا اعترفت فسوف أمنح الجنسية العراقية ، وإذا لم أعترف فسوف أعدم خلال نصف ساعة . بعد ذلك غادر الغرفة . عندئذ نصحني الضابط المؤدب بالأعتراف ، أجبته بأنه ليس لدي ما أعترف به بينما كان ذلك يجري كنت أستطيع سماع أصوات نساء يصرخن تحت التعذيب .

بعد لحظة دخل الغرفة ثلاثة رجال ، كان أحدهم يحمل دلواً به ماء ساخن جداً ، في البداية ضربوني مستخدمين لكمات الكاراتيه حتى فقدت الوعي ، بعد ذلك حملني الرجال الثلاثة إلى أعلى ثم أسقطوني على الأرض ، ارتطمت رأسي بالأرض فانكسر فكي ، في ذلك الوقت كنت أنزف بغزارة وأتقيأ دماً ، عند ذلك غمر رأسي في الماء الساخن ست مرات أو سبعة ، وفي كل مرة يطلبون مني أن أعترف ، رددت أنني لن أعترف ، بعد ذلك تركوني فاقد الوعي . بعد عدة ساعات دخلت الحجرة مجموعة أخرى من الرجال ، هاجموني أحدهم بألة حادة ، فجرح وجهي وذراعي ، ثم ضربوني بخراطيم وأسلاك كهرباء . بعد ذلك

أعطوني قرصين لابتلعهما، ويطلقون على تلك الأقراص (حبوب الاعتراف) كان المفترض أن يعمل القرصان على تهدتي، لكن يبدو أنه لم يكن لهما أي تأثير فيّ.

وضعوني بعد ذلك في زنزانة بمفردي. كانت مساحة الحجره ٣×٢ أمتار وبها نافذة صغيرة. وفي اليوم التالي عذبوني بالكهرباء وصبوا أولا ماء على جسمي وعندئذ أوصلوا الكهرباء. بعد ذلك وضعوا طرف سلك الكهرباء على أصابع رجلي وعلي أعضاء التناسلية، ثم أخذت للاستجواب مرة أخرى. وأخيرا قال أحدهم إنه لا فائدة من استجوابي مرة أخرى وأنه يجب تجهيزي للإعدام، لكنهم أخذوني إلى حجره أخرى فيها مروحة في السقف، علقوني رأسا على عقب، وربطوا رسغي قدمي بالمروحة، ثم فتحوا. دارت بي مرتين أو ثلاثا ثم أنزلت، أعدت إلى الزنزانة وتركت وحدي يومين.

بعد ذلك وضعت في سيارة أرجعني إلي الكويت، أخذت إلى (مديرية الأمن العام) قرب (قصر نايف)، وهي تستخدم الآن مركزا للاعتقال، أجبرت على التوقيع على أوراق مختلفة ثم أفرج عني. حذرنى أشخاص كثيرون بعد الإفراج عني بأني تحت المراقبة، وأنه من الممكن أن يقبض علي وأعدم. لذلك هربت من الكويت وذهبت إلى السعودية.

الشهادة السادسة:

رجل في الثلاثينيات من عمره قبض عليه مرتين، في الأسبوع الثالث من آب/ أغسطس، ثم يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر، واتهم بأنه عضو في القوات المسلحة الكويتية، وأنه شارك في أنشطة المعارضة، احتجز أربعة أيام في مدرسة وفي مخفر شرطة الجهراء في مدينة الكويت، وتعرض للضرب والركل والصدمات الكهربائية ووضع أثقال كبيرة على جسمه.

يقول: «قبض عليّ أول مرة خلال الأسبوع الثالث من آب/ أغسطس، في منطقة سكنية. كان ذلك في منتصف النهار، حوالي الثانية عشرة ظهرا، كنت وحدي في سيارتي وأوقفني الجنود، أمروني بالخروج من السيارة واتهموني بأني في المقاومة. أخذوني إلى مدرسة تحولت إلى ثكنات عسكرية، أخذت إلى ردهة كبيرة، حيث رأيت حوالي ١٠٠ معتقل كويتي كانوا جميعا من الرجال وشبه عرايا، كانوا محاطين بالحراس.

في اليوم التالي أخذت إلى مخفر شرطة حيث عذبت. استجوبني ثلاثة ضباط، سألوني عن تفصيلات شخصية، ركلت وضربت بعقب البندقية، دامت جلسة الاستجواب عدة ساعات، بعد ذلك أخذوني إلى غرفة أخرى، حيث استخدموا الكهرباء على يديّ وقدميّ وأعضاء التناسلية، أغمي عليّ بسبب الصدمات الكهربائية، وبعد ذلك استجوبت مرة أخرى، سألوني الأسئلة نفسها، ولكنني أحدهم بمرفقه في فمي، فانكسرت إحدى أسناني.

أخذوني إلى زنزانة كبيرة، وهناك حجرت بمفردي، استمر الضرب متقطعا طوال النهار والليل

ضربت خاصة على ظهري ، داس الجنود فوقى بأحذيتهم العسكرية الثقيلة ، ووضعوا أثقالا كبيرة على جسمي ، في الصباح حضر أحد الضباط ليأخذني ، أعطاني سيجارة ثم أمرني أن أبدأ المشي ، ظننت أنه سيطلق النار علي لأنه كان يحمل بندقية آلية ، وقال لي اذهب إلى الحمام ، وهناك وجدت أحد أصدقائي . وكان قد دفع مبلغا من المال مقابل الإفراج عني . غادرنا مخفر الشرطة معا .

كان القبض الثاني عليّ في يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر واحتجزت ست ساعات ، وقبض عليّ في «الجهراء» وأنا أقود سيارة أيضا ، استجوبوني ثانية وسألوا الأسئلة السابقة نفسها ، ضربت وأهنت وأفرج عني مقابل مبلغ من المال ، كما أفرج عن معتقلين آخرين معي بالطريقة نفسها .

الشهادة السابعة :

طالب عمره ٢٣ عاما ، قبض عليه حوالي ٢٢ أيلول/ سبتمبر ، بعد رجوعه إلى الكويت لمساعدة عائلته في الهرب من البلاد ، اعتقل في عدة مراكز للاعتقال في مدينة الكويت ثم في البصرة ، تعرض للضرب والجلد والتعريض للهواء البارد وللشمس فترات طويلة وللصدمات الكهربائية .

(لم أكن في الكويت حين وقع الغزو ، لكنني ذهبت إلى هناك لأخرج عائلتي ، قبض عليّ في منتصف أيلول/ سبتمبر في منطقة (السالمية) ، أخذت أولا إلى قاعدة (علي السالم العسكرية) ، قرب الحدود السعودية ، حيث تركت وحدي حوالي ثلاث ساعات ، لم يتحدث إليّ أحد ، بعد ذلك أخذت إلى (اللواء السادس) قاعدة عسكرية على طريق الجهراء ، وضعت في حجرة كان تكييف الهواء فيها مفتوحا ، تركوني هناك طوال الليل بدون غطاء ، وكنت أرتجف من البرد ، لم يقدم لي أي طعام ، استجوبت في اليوم التالي ، طلبوا مني أن أخبرهم أين مواقع القوات الأميركية ، وأين مواقع المقاومة في الكويت ، إلخ . كنت استجوب بمفردي ، لكن بعد انتهاء الاستجواب أخذوني مع معتقلين آخرين إلى السفارة العراقية في مدينة الكويت ، أخذنا في سيارة مكشوفة ، ومعنا جنديان ، وفي السفارة تركنا ثلاث ساعات في الشمس دون طعام أو ماء ، بعد ذلك وصل ضابط وعاد بنا إلى (اللواء السادس) ، ومن هناك أخذنا إلى البصرة في (لوري) مملوء بالبضائع المسروقة من الكويت . كانت معظمها ثلاجات وأجهزة مكتبية .

في البصرة أخذنا إلى مكاتب (الاستخبارات العراقية) ، عصبوا عيوننا بمجرد وصولنا بدأ العراقيون جلدنا وضربنا نحن الثلاثة ، أنزلونا بضع درجات سلم إلي الدور السفلي ، على الرغم من أنني كنت معصوب العينين ، فقد تمكنت من النظر إلى أسفل لأرى عشرات من المعتقلين الذين كانوا معصوبي العينين وموثقي الأيدي ، وضعنا نحن الثلاثة الذين وصلنا معا في زنزانة مساحتها ٤×٣ أمتار مع ٢٥ معتقلا آخرين . هؤلاء المعتقلون - طبقا لما أمكنتني فهمه - كانوا جميعا عراقيين مدنيين ، أحدهم ، عمره ١٨ سنة ، قد عذب بالكهرباء ، واحد آخر كان جسمه مخرما بالدبابيس . كنا نسمع بكاء وصرخات طوال الوقت ، كان الدور السفلي كله خانقا ، إذ لم يكن هناك تهوية من أي نوع ، كنا نضرب باستمرار ، وكان الطعام الذي يقدم إلينا متعفنا ، والماء دافئا ومالحا ، كان يسمح لنا أن نذهب الى دورة المياه مرة واحدة فقط في اليوم .

بقيت في تلك الزنزانة حوالي أسبوع، بعد ذلك استدعيت للاستجواب، أخذت إلى أعلى وأنا معصوب العينين موثق اليدين، كان شخص يستجوبني، وكان آخر يجلدني، كانت الأسئلة بصفة رئيسية تتعلق بالمواقع المحددة للقوات الأمريكية في السعودية ومراكز المقاومة في الكويت، استمر الاستجواب نحو خمس دقائق، أخذت إلى حجرة أخرى بعد ذلك وأنا معصوب العينين موثق اليدين، تعرضت للصددمات الكهربائية علي أذني اليمنى وصدري.

بعد ذلك نقلت بحافلة إلى سجن عادي، استغرقت المسافة ١٥ دقيقة، طلب مني أن أدفع أجرة الحافلة فدفعت من المال القليل الذي معي، حجزت في قاعة كبيرة، حيث كان مئات من المعتقلين، وبقيت في السجن سبعة أيام أو ثمانية وعندئذ استدعي ٣٢ من المعتقلين للمحاكمة، كنت واحدا منهم، أخذنا إلى مبنى آخر كتب على واجهته لافتة عليها (محاكمة البصرة)، جلسنا في قاعة انتظار، ثم أخذ كل واحد منا للمثول منفردا أمام القاضي، لم أعرف ما إذا كان قاضيا حقا أم لا، لكن اللافتة الموجودة على باب مكتبه تقول (القاضي) كان يرتدي ملابس مدنية، كان هناك كذلك في الحجرة ضابط يدون ملاحظات وكل ما مكثه أمام القاضي ثلاث دقائق، سألني عن اسمي ولماذا رجعت إلى الكويت، كانت التهمة الموجهة إلي هي دخول البلاد بصفة غير شرعية (في بدء القبض علي اتهموني بالتجسس)، بعد ذلك طلب إلي القاضي التوقيع على إقرار لم أعط فرصة لقراءة محتوياته. حذرني أنه إذا قبض علي مرة أخرى فسوف أعدم، أعدت إلى حجرة الانتظار في حين مر المعتقلون الآخرون بنفس الإجراءات. وحين انتهى الأمر أعدنا إلى السجن، وهناك أعادوا إلينا وثائق إثبات الشخصية وأفرجوا عنا، ركب عدد قليل منا سيارة أجرة إلى (سفوان)، ومن هناك دخلنا الكويت.

الشهادة الثامنة:

رجل عمره ٣١ عاما قبض عليه يوم ١٤ أيلول/ سبتمبر في بيته خلال جلسة (ديوانية) احتجز ثلاثة أسابيع في مخفري شرطة (الفروانية) و(الجهراء) بالإضافة إلى بيت خاص في مدينة الكويت، وأخيرا في البصرة، تعرض للضرب والصددمات الكهربائية، وأرغم على مشاهدة أقربائه وهم يعذبون، وكان هو نفسه يعذب أمامهم.

يقول: (اقتحم بيتي في الثانية صباحا ٤٥ جنديا. كان هناك إلى جانب عائلتي أبي وإخوتي وأصهاري. كان مجموعنا اثني عشر: ثمانية كويتيين وثلاثة هنود وواحد يمني (الأسماء لدى المنظمة)، عزل الجنود الرجال عن النساء وجعلوا الرجال يستلقون على الأرض، ووجههم إلى أسفل وأيديهم فوق رؤوسهم، فتشوا البيت فوجدوا صورة الأمير وكذلك علم الكويت. قيل لنا إن هذه جريمة عقوبتها الإعدام، أخذوا الرجال في حافلة وصادروا السيارات، كذلك أخذوا مجوهراتنا وساعاتنا ونقودنا.

أخذونا إلى مخفر شرطة (الفروانية) ووضعونا في زنزانتين، بدأ الاستجواب في التاسعة من المساء

التالي، وقبل الاستجواب عصبت أعيننا وأوثقت أيدينا وراء ظهورنا، اتهمنا بأننا في المقاومة، في العادة كان يحضر مستجوب واحد واثنان من الحرس. قال المستجوب إنه غير مقتنع بإجاباتنا بإنكار المشاركة. وبعد ريع ساعة بدأ الضرب، ربطوا سلكا في إصبعي الوسطى والذي يجاوره، ووصل تيار كهربائي مدة أربع ثوان أو خمس، كرروا الأسئلة نفسها ثانية. استدعوا والذي بعد ذلك، أجبرت على مشاهدته بينما يركله ويضربه ملازم يدعي (هاني) ثم استدعوا ابني، ضربت أمامه كي يجعلوه يعترف، استمر هذا من الساعة التاسعة مساء حتى الواحدة والنصف صباحا.

رجعت إلى زنزانتني وكنت غير قادر على النوم على ظهري مدة يومين، استمر الاستجواب مرتين في اليوم عند الساعة ١٠، ١١ صباحا و٢، ٣ بعد منتصف الليل، استخدموا خرطوما من النايلون في ضربنا لأنه لا يترك آثارا دائمة، كانوا يخزوني بعضا من الألومنيوم ذات طرف مكهرب، في اليوم الثالث هددوني بإحضار زوجتي وضربها أمامي، وتعرض شقيق زوجتي للضرب بالفلقة.

كان مجموع من في الزنزانتين في (الفروانية) حوالي خمسين شخصا. إن الطعام قليل جدا، وكان يسمح لنا بالذهاب إلى الحمام مرتين في اليوم فقط. بعد سبعة أيام تعرضت للإعدام الصوري. وضع المستجوب بندقية على رأسي وجذب الزناد ثم وضعها في فمي وجذب الزناد ثانية. أجبرت بعد ذلك على التوقيع على أوراق كتبت على أساس الاستجواب وفي يوم الاثنين عند الساعة ٤، ٥ مساء أخذنا في ثلاث سيارات إلى مخفر شرطة «الجهراء». وضعنا في زنزانة واحدة ثمانية منا بالإضافة إلى أربعة آخرين، (كان الهنود الثلاثة واليمني قد أفرج عنهم) وطلب إلينا ألا نتحدث معا.

بدأ الاستجواب في التاسعة مساء. لم يكن هناك ضرب، مجرد أسئلة حول الإقرارات السابقة. في اليوم التالي استدعيت في الساعة ١٠، ١١ صباحا معصوب العينين. رفعت العصا فرأيت عصيا وأسلاكا كهربائية طلب مني أن أعترف، حين رفضت ضربت بالعصي، بعد يومين أفرج عن باقي العائلة. وفي اليوم التالي وقعت على أوراق مختلفة وأخذت إلى طابق سفلي يبدو أن هذا البيت كان مركز أمن، وكان الحرس يرتدون ملابس مدنية، لا عسكرية. كان هناك حوالي ١٥ سجيناً أربعة منهم فلسطينيون. كان الحرس يضربونا كلما مروا بنا. بعد خمس ساعات نقلونا إلى زنزانات، كان هناك ثلاث زنزانات في الدور الأرضي بها ٨٥ سجيناً، ٣٥ في إحدهما و٢٥ في كل من الآخرين.

كان الطعام نادرا، كان يسمح لنا بالذهاب إلى الحمام مرتين يوميا فقط، وكان الضرب مستمرا، كان الطبيب الذي يزور المرضى يحضر مرة كل يومين أو ثلاثة ليعطيهم مسكنات، كنا نستجوب مرتين في اليوم في حجرة منفصلة، كان مع الحراس عصي كهربائية وكانوا يستخدمونها في إيقاظ السجناء طوال الليل، طبقا لمزاجهم. عادة كان يستجوبنا سبعة أشخاص، وكل جلسة تمتد حوالي نصف ساعة، يليها تعذيب لمدة ساعة. ضربونا بالخرطوم واستخدموا الصدمات الكهربائية بعصبيهم.

في نهاية الأسبوع أخذت مع ثمانية معتقلين آخرين (الأسماء لدى المنظمة) في حافلة إلى البصرة.

أخذنا أولاً إلى «سجن الأمن السياسي»، كان عراقيون كثيرون محتجزين به وهم غالباً من أعضاء «الدعوة الإسلامية»، في اليوم الأول حُجزت في مكان معزول، عذبوني بنزع ظفر من قدمي اليمنى، وبإطفاء السجائر في يدي واستخدام الكهرباء على جسمي باستعمال أسلاك أو منحاس كهربائي، وفي اليوم التالي وضعت في زنزانة مع ١٤ معتقلاً آخرين، مات أحدهم من أزمة قلبية، لم يقدم له أي إسعاف طبي، كنت استجوب مرة كل يوم، بعد ثمانية أيام أُجبرت على التوقيع على أوراق مختلفة لم أطلع على مضمونها، ثم أعدت إلى «الجهراء» بمفردي، مكثت نحو ست ساعات وبعدها سلمت إلى والدي، كان وزني قد نقص ٢٠ كيلو).

[قالت زوجته لمنظمة العفو الدولية كيف جاء الجنود إلى بيتهم في اليوم التالي بعد القبض عليه وضربوها هي وابنتها، وذلك كي يرغموهن على الاعتراف بأنه كان مشتركاً في نشاطات المعارضة. وجهوا بندقية إلى رأس إحدى ابنتيها وهددوا بإطلاق النار عليها، بعد ذلك صفعوها وألقوها على الأرض].

وتلقت منظمة العفو الدولية شهادات أخرى عديدة؛ لم ننشر إلا نخبة قليلة منها في هذه الوثيقة، وفيما يلي مقتطفات من شهادة لمعتقل كويتي سابق احتجز في (نادي كاظمة الرياضي) وهو هنا يصف أحوال المعتقلين الآخرين المحتجزين معه، ومن بينهم صبي عمره ١٣ عاماً:

(. . . قادنا أحد الجنود إلى ملعب (الأسكواش)، فرأينا كويتيين من مختلف الأعمار، ما بين ١٣ و٤٥ سنة، كان بعضهم قد أغمي عليه من التعذيب، جلست بجانب صبي عمره ١٣ عاماً بدا جسمه أزرق اللون. سألته. (بم اعترفت؟) قال:

(كانت جريمتي أنني هتفت (الله أكبر) في وجه كل ظالم، وقد عذبت بالكهرباء أربعة أيام، جلد ظهري متسلخ ولا أستطيع النوم إلا وأنا جالس) كان هناك شاب آخر غير قادر على الوقوف، ولا على إمساك شيء، لأن جلد يديه ورجليه قد تمزق وتسلخ بسبب التعذيب باللهب. وأساء من ذلك، رأيت شاباً من المقاومة انتزعت أظافر أصابع يديه ورجليه، وكان جسمه أزرق من (استخدام) الكهرباء، لقد فقد بصره لأنهم استخدموا مادة كيماوية في تعذيبه، لم يكن فيه إلا رمق ضعيف من الحياة، وكان غير واع بما يحدث حوله وأخبرني عن اسمه، ثم قال: (اعتن بوالدي لأنني ابنهما الوحيد، وليس لهما أحد في هذا العالم سواي)، سألته: (لم فعلت هذا؟) قال: (لا شيء أغلى عندي من أبي وأمي إلا بلدي. . . إذا عطشت الكويت فسوف أرويها بدمي)، وبدأ يغني (أنا كويتي) وبدأت أبكي، ليس خوفاً، بل للحالة التي نحن فيها. . .).

ربة بيت كويتية عمرها ٣٨ عاماً، قالت لمنظمة العفو الدولية عن حالة ابن جارتها، وهو صبي كويتي عمره ١٨ عاماً اتهم بتوزيع المنشورات:

(ابن جارتني. . . تحتفظ المنظمة باسمه «قبض عليه في نهاية آب/ أغسطس في منطقة (السرة) حيث

كان يسكن . كان ذلك في ليلة جمعة بعد صلاة العشاء اعتقل عشرة أيام تقريبا، ذهبت أمه إلى مخفر شرطة (السرة) للبحث عنه، لكن العراقيين قالوا لها إنه غير موجود. بعد عشرة أيام أفرج عنه، وكان محتجزا في مخفر شرطة (الفروانية). ذهبت إلى بيت جارتني لأزورهم، وكان ابنها لا يستطيع أن يتكلم أو يمشي بشكل طبيعي، اعتدوا عليه جنسيا واستخدموا الكهرباء على أعضائه التناسلية، كما استخدموها على أذنيه وشفتيه، وعلقوه من قدميه).

وصف واحد من ستة أشخاص يعملون في (الهلال الأحمر) - وقد احتجزوا في (قصر نايف) ٢٦ يوما في أيلول/ سبتمبر، وتشرين الأول/ أكتوبر- لمنظمة العفو الدولية ما شهده:

في أثناء إقامتنا هناك، اعتدنا أن نرى المعتقلين الآخرين عندما كنا نغادر زنازتنا إلى دورة المياه، كنت أرى من ٣٠ إلى ٤٠ شخصا كل يوم كان يبدو على معظمهم أنهم ضربوا أو عذبوا، اعتاد الجنود أن يركلوا المعتقلين في بطونهم، وأن يحدثوا أشد الإصابات بواسطة أحذية الجيش الثقيلة. في إحدى المرات شاهدت رجلا يتبول دما، ربما نتيجة لنزيف كلوي، كان شعر وجهه متوترا وأظافر يديه منزوعة، رأيت عجوزا في الستين وطفلا في التاسعة، كما رأيت معتقلا آخر أجبر على المشي بعد أن ضرب بالفلقة، كان يعرج في مشيته ويصرخ من شدة الألم، وكان وجهه وثيابه مغطاة بالدم. . . .

(لم يتعرض أحد من الستة العاملين في (الهلال الأحمر) للتعذيب البدني عندما كانوا في الاعتقال، وكان الحراس يقولون لهم إنهم محتجزون في (سجن من فئة الخمس نجوم).

معتقل سابق عمره ٢٤ سنة (اسمه لدى المنظمة) ويعاني من إعاقة بدنية، حكى كيف أنه وآخرين مثله من المعوقين قد عذبوا أيضا:

يقول: (كنت أعمل مع المقاومة في إحدى مناطق الكويت، أحد المعتقلين أعطى اسمي للعراقيين، قبض علي الجنود من بيتي في (الدعية) في حوالي منتصف الليل (في آب/ أغسطس). جروني من غرفة نومي إلى مخفر شرطة المنطقة. في اليوم الأول ضربوني بشدة بعضا. احتجزت عشرة أيام كاملة، أولا في مخفر (الدعية) ثم في (سجن الأحداث) في (الفردوس)، وكان الطعام الوحيد الذي قدم لي هو الخبز الجاف.

بعض المعتقلين في مخفر الشرطة كانوا صغارا لا يتجاوز سنهم حوالي ١٤ أو ١٥ عاما، كنت أسمع صرخات المعتقلين وهم يعذبون، لم يعذبوني بالكهرباء، بل بالضرب فقط، لكن بدني كان كله أزرق وفيه كدمات، قال لي أحد الضباط إنه قد حكم علي بالموت، ضربت بشدة لدرجة أن قضيب الألومنيوم الذي يمسك دعامة رجلي قد انكسر (إني أعاني شللا في رجلي اليمنى، ويجب أن ألبس دائما دعامة)، كان في زنازتي معتقلان أحدهما ١٦ عاما والآخر ٢٥ عاما. كان أصغرهما معوقا، كان أعرج ويستخدم عكازا، وقد ضرب على وجهه الذي أزرق لونه بسبب الكدمات).

ذكرت امرأة كويتية في أواخر العشرينات من عمرها . كانت تدير مؤسسة تسويق قبل الغزو . لمنظمة العفو الدولية ما حدث لأحد الموظفين عندها ، وهو فلسطيني عمره ٢٥ عاما ويحمل جواز سفر أردنيا (تحتفظ المنظمة باسمه) .

ذهب إلى البصرة لبيع معدات الكترونية ويشتري خضراوات وفواكه يحضرها إلى الكويت . قبض عليه في أيلول/ سبتمبر ، بعد أن رفض إعطاء العراقيين بعض الطعام الذي أحضره معه ، وكذلك قبض على أخيه الأصغر (اسمه محتفظ به) .

أخذوهما إلى مخفر شرطة (السرة) واحتجزوهما ٤ - ٥ ساعات رأيت (موظفي) عند الإفراج عنه كان في حالة فظيعة غير قادر على المشي كان باطنا قدميه متورمين ، رأيت آثار الضرب على جسمه ، وكانت يده مليئتين بالخدوش . أخبرني أنهم قاموا بخلع ثيابه ، وعصبوا عينيه ، ثم ضربوه بالعصي حوالي ساعة ثم بهراوات كهربائية ، بعد ذلك قام بركله أربعة جنود يلبسون أحذية الجيش الثقيلة ، وقبل الإفراج عنه أخضعوه لما يطلق عليه (الروليت الروسية) وهي محاكاة الإعدام ، كما تعرض أخوه لنفس التعذيب) .

وسائل التعذيب وسوء المعاملة

فيما سبق تفصيلات شهادات التعذيب وسوء المعاملة التي قدمت إلى منظمة العفو الدولية منذ ٢ آب/ اغسطس ، بعضها مدعم بشهادة طبية ومواد مصورة (انظر الملحقين ج ، د لتقرير منظمة العفو الدولية) هذه التقارير تتفق تماما مع وسائل التعذيب وسوء المعاملة التي عرف استخدامها في العراق على مدى سنوات كثيرة ، وبعضها كذلك مدعم بشهادة طبية (انظر بصفة خاصة تقرير منظمة العفو الدولية المعنون (التعذيب في العراق ١٩٨٢ - ١٩٨٤) ، والمنشور في نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، والتقارير السنوية للمنظمة) .

ويجب أن نلاحظ أنه ليس كل الوسائل المذكورة أدناه قيل إنها استخدمت على نطاق واسع منذ ٢ آب/ اغسطس ، وتلك الطرق التي ادعي أنها استخدمت في حالات قليلة فقط ، سوف تميز بنجمة (*)

- الضرب على كل أجزاء الجسم ويشمل ذلك اللكم والصفع وإلحاق ضربات بأسلوب الكاراتيه والركل بالأحذية العسكرية الثقيلة ، وتشمل الأدوات المستخدمة في الضرب العصي والقضبان المعدنية والسياط والأسلاك المعدنية والحراطين والهراوات المطاطية وكعوب البنادق .

- (الفلقة) وذلك بالضرب مدة طويلة على باطن القدمين ، وأحيانا يجبر المعتقل بعدئذ على المشي أو الجري .

- تعليق المعتقل من قدميه أو من ذراعيه المربوطتين خلف ظهره .

- ضرب المعتقل وهو معلق في مروحة سقفية تدور .

- كسر الأذرع أو الأرجل أو الأضلاع ، وخلع مفاصل المرفق أو الكتف .

- رفع المعتقل عاليا في الهواء ثم إسقاطه ، مما ينتج عنه أحيانا تهشيم العظام .
- الضغط على الأصابع بألة تشبه الملزم (المشد) .
- تشريط الوجه أو الذراعين أو الرجلين بالسكاكين .
- نزع أظافر اليدين والرجلين .
- إحداث ثقب في الرجل ، بنوع من الثقب على ما يبدو .
- قطع اللسان والأذن .
- نزع العينين .
- الخصاء .
- دق مسامير في اليدين .
- خرق الجلد بالدبابيس أو بالدباسات .
- ضرب المعتقل بالرصاص عن كذب في الذراع أو في الرجل ، مع الحرمان من العلاج الطبي اللازم .
- اغتصاب النساء (ومنهن العذارى) والاعتداء الجنسي على الشبان .
- إدخال عنق زجاجة أحيانا وهو مكسور إلى المستقيم .
- لف خيط حول ذكر الرجل وشده بقوة .
- نفخ هواء عن طريق أنبوب يوضع في الدبر خاصة للصبيان الصغار .
- استخدام الكهرباء على الأعضاء الحساسة من الجسم ، بما في ذلك الأذنان والشفتان واللسان وأصابع اليدين والرجلين والأعضاء التناسلية ، وأحيانا ينضح المعتقل بالماء قبل استخدام الكهرباء . والأدوات الكهربائية المستخدمة تشمل الهراوات الكهربائية ، وكذلك الأسلاك المزودة بمشابك (كتلك المستخدمة في إعادة شحن بطاريات السيارات لكنها أصغر حجما) .
- حرق أجزاء مختلفة من الجسم ، ومن بينها الأعضاء التناسلية ، باستخدام الأجهزة المنزلية كالمكاوي الكهربائية ، أو بقضبان معدنية محماة ، أو باللهب المباشر .
- إطفاء السجائر في محاجر العيون ، أو في أجزاء مختلفة من الجسم ، ومن بينها الأعضاء التناسلية ، وحلمتا الثديين والصدر والأيدي .
- صب ماء ساخن وبارد بالتناوب على المعتقل .
- وضع المعتقل عدة ساعات في حجرة مبردة بالتكييف ثم نقله فورا إلي حجرة حرارتها مرتفعة .
- صب مادة حمضية على الجلد .
- صب مادة حارقة علي العينين مما يسبب العمى .
- انتزاع شعر الوجه ، خاصة اللحية بالكماشة أو الملقط .

- وضع أحمال ثقيلة على جسم المعتقل .
- البصق في فم المعتقل .
- تعريض المعتقل للشمس عدة ساعات بصفة متصلة دون ماء .
- تعريض المعتقل لمحاكاة الإعدام، ويكون ذلك بوضع الرأس تحت الماء إلى حد يقرب من الاختناق والسير في خطوات الإعدام على أيدي فرقة الرمي بالرصاص، وتوجيه بندقية إلى رأس المعتقل أو فمه وشد الزناد .
- إجبار المعتقل على مشاهدة الآخرين وهم يعذبون، أو سماع صرخاتهم .
- اغتصاب أقرباء المعتقل أو المعتقلة أو تعذيبهم في حضوره، أو تهديد المعتقل بفعل ذلك .
- تهديد المعتقل بوسائل تعذيب كالكروسي الكهربائي (الكروسي الرجاج)، أو الموت بالغمر في حوض مملوء بحامض مذيّب مثل حامض الأسيّد .
- الحرمان من العلاج الطبي .
- الحرمان من النوم والطعام والماء والهواء الطلق، والحمام أو من أدوات الاغتسال .
- إهانة المعتقل باستخدام لغة فاحشة أو إهانات .

الوثائق العراقية

- إن الوثيقتين الآتيتين تعتبران دليلاً آخر على استعمال القوات العراقية التعذيب ضد المواطنين الكويتيين الوثيقة رقم ٨ :
- التاريخ : ١١ أغسطس ١٩٩٠
- الموضوع : توجيهات الرفيق علي حسن المجيد باستخدام أشد وأقسى الوسائل ضد المتظاهرين .
- أسماء المجرمين :
- ١- الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
 - ٢- العقيد فاروق خطاب عمر أمر الدفاع الجوي .

الوثيقة رقم ٩

- التاريخ : ٢٥ تموز ١٩٩٠
- الموضوع : تأكيد تعذيب المعتقلين
- أسماء المجرمين :
- ١- العميد قوات خاصة عبدالمحسن سلمان كاظم أمر لواء القوات الخاصة ٦٥ .
 - ٢- القائمة ٦ ف ٣ .

الوثيقة رقم ٨

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغاية وشخصي

٩٢/٤
٥٩
٨/١١

مقرر
الدفاع الجوي فق مـ حـ ٦
(حركات) ١١
العدد / س ش / ١١
التاريخ ١٩ محرم ١٤١١ هـ
آب ١٩٩٠ م ١١

الي / القائمة (ب)
م/ ط خ / ٢١٢
الموضوع / توجيهات

كتاب قيادة قوات الحرس الجمهوري السري للغاية وشخصي ٦٩٦ لـ ١٩٩٠/٨/٨
المبلغ لآلينا بكتاب قيادة فق مـ حـ ٦ السري للغاية وشخصي ١٤ لـ ١٩٩٠/٨/٩
ادناه توجيهات الرليق عضو القيادة القطرية الاشتغال علي حسن المجيد خلال المؤتمر
المتعقد بتاريخ ١٩٩٠/٨/٨ .

- ٠١ : القضاء على كافة المظاهرات باستخدام اشد واقسى الوسائل عند مـ وعدم التساهل وسوف يحاسب الامر الذي تتعاطف وحدته مع المتظاهرين .
- ٠٢ : استخدام اشد العقوبات بحق اي مقاتل يتجاوز على حقوق المواطنين .
- ٠٣ : تليخ كافة العقاطين بالحفاظ على سمعة الحرس الجمهوري والالتزام بالتعليمات والضبط العسكري العالمي .
- ٠٤ : سحب كافة ناطق البصير من الشوارع العامة وتكن من مسؤولية الشرطة والجيش الشعبي .
- ٠٥ : سحب كافة العجلات العدمية العدمية من الشوارع العامة ووضعها في مناطق بعيدة عن الاهليين .
- ٠٦ : اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر وخاصة يوم الجمعة بعد الصلاة .
- ٠٧ : طلب السيد الوزير من الجميع التعاون والتفاني لدجاح الواجب .
• رجوا اتخاذ مايلزم واعلامنا بالتنفيذ .

العقيد
فاروق خطاب
امر الدفاع الجوي فق مـ حـ ٦
آب ١٩٩٠ م ١١

١١-١١
سري للغاية وشخصي

١ تقييم الوثيقة (آ . ب . ج)

ع طسي ١١١

الوثيقة رقم ٩

١٥١ / ٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
سري وشخصي

لواء القوات الخاصة
الاركان العام

الإمتحن

المعد / أمن / سر / ٢٤٤

التاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤١١

١٩٩٠ ١٤٤٥

٤٧١
١٠ / ٤٧

الى / القائمة (أ)
المؤمن / معلومات

تأكد لدينا ان وحداتكم تقوم بتعمد بسب المشتبه بهم من المدنيين بعد القاء القبض عليهم وذلك بضرهم (بالمصا الكهربائية والكييل) ويقومون باخذهم حاجياتهم مثل (السكاكر واشربة التسجيل اذا كانت لديهم سواره) ويقومون ايضاً بتهديد اقمم بانفسهم

سوف يمدسون

يرجوا الاطلاع وسود نحاسب من يمارس ذلك والمطلوب ارسالهم اليها في حالة ثبوت الاشتباه

السيد قن الزكن

عبد المحسن سلمان كاسم

سنة ١٩٩٠ امير لسواة الذوات الخاصة

١٩٩٠ ١٤٤٥

بصم
دعنا ذلك

٤٧

(١ - ١)

سري وشخصي

المؤمن (أ ب)

المبحث الثالث: جريمة تخريب الأموال وتملكها

إن الكتابة عن تدمير الأموال الكويتية وسرقتها من قبل القوات العراقية تحتاج إلى أسفار عدة، لذلك سوف نقتصر في هذا المجال على ما ورد في الوثائق العراقية فقط.

إن الحكومة العراقية اتبعت سياسة حرق الأرض عندما احتلت الكويت حيث تم تدمير جميع المرافق الحيوية ونهب المعدات والأجهزة والمواد حتى صارت المناظر المألوفة في أثناء الاحتلال مناظر الشاحنات المحملة بالأموال والممتلكات الكويتية المتجهة إلى العراق.

إن العبث العراقي لم يقتصر على أموال الدولة بل امتد إلى الأموال الخاصة التابعة للأفراد والشركات الخاصة. إنها جريمة منظمة حيث تم تشكيل لجان حكومية عراقية لتنظيم السرقة بتوجيه من القيادة العراقية العليا. لقد حدثت منافسات ومسابقات على تملك أموال الكويت من قبل العصابات العسكرية سواء أكان ذلك بأوامر من القادة أو بغض النظر عن سرقات القوات العراقية.

ليس غريبا ولا عجيبا أمر تلك الفئة الباغية التي عاثت في الكويت فسادا وسرقت ودمرت، حيث إن زعيمها لص بغداد الأكبر صدام حسين الذي سرق الكويت ودمرها، فرجعت الكويت في فترة الاحتلال إلى العصور البدائية بعد أن شلت حركة الحياة فيها شللا تاما، والوثائق التالية تشهد بذلك، ولا تدع مجالا للشك فيه.

إن جريمة تخريب الأموال^(١) وتملكها وردت في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

الوثيقة رقم ١٠

التاريخ ١٩٩١/٢/١٩

الموضوع: جلب كل ما يمكنكم نقله من الكويت من مواد ومعدات وأجهزة.

أسماء المجرمين:

١. صدام حسين التكريتي رئيس الجمهورية.

٢. اللواء حسين كامل حسن وزير الصناعة.

٣. علي حسن المجيد وزير الحكم المحلي.

(١) تم تخصيص مبحث خاص لجريمة سرقة المعدات والأدوات الطبية وتدمير آبار النفط.

الوثيقة رقم ١١

التاريخ: ١٩٩٠/٩/٢٧

الموضوع: نقل المواد الطباعية والإذاعية والتلفزيونية من الكويت إلى بغداد.

أسماء المجرمين:

١. علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.
٢. ممثل وزارة الثقافة والإعلام في محافظة الكويت.
٣. قيادة الجيش الشعبي لمنطقة الكويت.

الوثيقة رقم ١٢:

التاريخ: ١٩٩٠/١٠/٢

الموضوع: سرقة موجودات جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال.

أسماء المجرمين:

- ١- الرفيق/ علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.
- ٢- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأعضاء مكتبه.
- ٣- وزير التربية وأعضاء مكتبه.
- ٤- وزير النقل والمواصلات وأعضاء مكتبه.
- ٥- الدكتور سباعوي إبراهيم.

الوثيقة رقم ١٣:

التاريخ: ١٩٩٠/١٠/٢

الموضوع: مصادرة السيارات لمن اشترى أكثر من واحدة.

أسماء المجرمين:

- ١- الرفيق/ علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية.
- ٢- مدير مرور محافظة العاصمة.

٣- الرفيق سبعاوي إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات .

٤- وزير الداخلية وأعضاء مكتبه .

٥- وزير التجارة وأعضاء مكتبه .

٦- وزير المالية وأعضاء مكتبه .

وثيقة رقم ١٤

التاريخ : ١٨ / ٨ / ١٩٩٠

الموضوع : حجز الأموال المنقولة والعقارية داخل العراق وخارجها العائدة للأسرة الحاكمة والوزراء .

أسماء المجرمين :

١ . صدام حسين (رئيس الجمهورية العراقية) .

٢ . أعضاء مجلس قيادة الثورة

وثيقة رقم : ١٥

التاريخ : ٣٠ / ٩ / ١٩٩٠

الموضوع : مصادرة الأموال المنقولة والعقارية العائدة إلى أسرة آل الصباح الحاكمة .

أسماء المجرمين :

١ . صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة .

٢ . لواء الشرطة الدكتور عبدالأمير حسن جليح عن مدير الشرطة العام .

٣ . قيادة قوات الشرطة في الكويت

وثيقة رقم ١٦

التاريخ : ٩ / ١٠ / ١٩٩٠

الموضوع : نقل جميع اليخوت العائدة إلى أسرة آل الصباح الحاكمة .

أسماء المجرمين :

١ . أحمد حسين رئيس ديوان الرئاسة .

- ٢ . وزير النقل والمواصلات وأعضاء مكتبه .
- ٣ . قيادة القوة البحرية والدفاع الساحلي .
- ٤ . الرفيق علي حسن المجيد .
- ٥ . وزير الدفاع وأعضاء ديوان الوزارة .
- ٦ . مدير جهاز المخابرات .
- ٧ . مدير الاستخبارات العسكرية العامة .

وثيقة رقم ١٧

التاريخ : ١٤ أيلول ١٩٩٠

الموضوع : نقل جميع البضائع الموجودة في المخازن والموانئ داخل الكويت .

أسماء المجرمين :

- ١ . أحمد حسين رئيس ديوان الرئاسة .
- ٢ . وزير التجارة
- ٣ . ممثل وزارة التجارة .
- ٤ . ممثل وزارة النقل والمواصلات .
- ٥ . ممثل وزارة الدفاع .
- ٦ . ممثل ديوان الرقابة المالية .
- ٧ . ممثل مديرية الأمن الاقتصادي .

وثيقة رقم ١٨

التاريخ : ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠

الموضوع : حجز سيارات الجمعيات التعاونية التي تقوم بتوزيع المواد الغذائية .

اسم المجرم : النقيب صالح حلومرعد .

وثيقة رقم ١٩

التاريخ : ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠

الموضوع : اعتبار المواد التي أخذت من الكويت غنائم .

اسم المجرم : عدنان عبداللطيف نعمة قائد القوات البحرية .

وثيقة رقم ٢٠

التاريخ: ١٩٩١/١/٢٦

الموضوع: مصادرة السيارات التي تحمل اللوحات الكويتية

أسماء المجرمين:

١. صدام حسين رئيس الجمهورية.
٢. مقدم شرطة سعدي جواد حسن مدير شرطة كاظمة.
٣. قيادة مراكز ومكاتب شرطة كاظمة.
٤. قيادة قوات الشرطة.
٥. مدير جهاز المخابرات.

الوثيقة رقم ٢١

التاريخ: ١٩٩١/١/١٣

الموضوع: تخطيط بضائع الباعة.

أسماء المجرمين:

١. مدير أمن كاظمة.
٢. علي حسن المجيد

وثيقة رقم ٢٢

التاريخ: ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠

الموضوع:

١. حرق وتدمير كافة الدور السكنية التي توجد عليها شعارات مضادة لقوات الاحتلال وصور حكام الكويت وعلم الكويت.

٢. حرق وتدمير كل منطقة يقتل فيها عسكري عراقي.

أسماء المجرمين:

١. عميد ق. خ الركن عبدالمحسن سلمان كاظم. أمر لواء القوات الخاصة ٦٥.
٢. المقدم ق. خ إسماعيل مخلف عبد أمر ف ١ ق. خ

٣. المقدم ق. خ أحمد عيدان حمد أمر ف ٢ ق. خ .
٤. الرائد ق. خ الركن وسن إبراهيم حلمي أمر ف ٣ ق. خ
٥. النقيب ق. خ ناصر محمود عزيز أمر س سطح وم الطريق .

وثيقة رقم ٢٣

التاريخ: ١٩٩١/١/٢٠

الموضوع: تدمير منزل

أسماء المجرمين:

١. السكرتير الأمني للرفيق عضو القيادة القطرية .
٢. الرفيق عضو القيادة القطرية .
٣. قائد عمليات الخليج .
٤. أمر الفوج الثاني لواء ١٠٤ .

الوثيقة رقم ٢٤

التاريخ: ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ .

الموضوع: حرق وتدمير أي منزل يعثر بداخله على أسلحة .

أي منطقة يعثر على قتلى فيها يحرق ويهدم (البلوك) بكامله باستخدام قاذفات اللهب .

اسم المجرم: العميد قوات خاصة عبدالمحسن سلمان كاظم أمر لواء القوات الخاصة ٦٥ .

الوثيقة رقم ٢٥

والتي تحمل توقيع كل من:

- ١- العميد الركن نبيل عبد الله شاهين قائد فرق المشاة الثانية
 - ٢- العميد الركن هادي محمود جاسم رئيس أركان فرقة المشاة الثانية
- وتتضمن وصايا التخريب تحت شعار «سري وشخصي» وبها أوامر صريحة لتخريب المنشآت التي
يحتمل السيطرة عليها وقت التحرير وهي:

- مضخات رفع الماء وغرف السيطرة في خزانات ماء المطلاع

- الإذاعة والتلفزيون

- الاتصالات اللاسلكية

- طريق الجهراء سفوان

- محطة الأقمار الصناعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العراقية
وزارة النفط



مكتب
الوزير
عضو الشارة - لقطرية
الكويت
العدد ٧٦٧
التاريخ ١٩٩١ / ٢١ / ١٩٩١

العدد: م / ٤٢٦
التاريخ: ١٩٩١ / ٢ / ١٩٩١

السيد وزير الحكم المحلي - الاستاذ علي حسن المجيد المحترم
تمه وتقدير

وجه السيد الرئيس القائد حفظ الله ان تتولى وزارة الصناعة
والصناعات العسكرية جلب كل ما يمكن نقله من مخازن
الكويت من مواد ومعدات والجهزة التي تساعد في اعادة
بناء شبكات المذمات العامة ومستلزمات اعادة تشغيل
وتد كلفنا فريق عمل لاجراء النسخ الاولي وتقديم المستلزمات
والمباشرة بالعمل فوراً . يتأسس فريق العمل العملي
المهندس محمد لطفى الواسم . يرجى التفطن بالايام
بتقديم ما يمكن من عون لتسهيل مهمته مع
شكري وتقديري وانظر لنا بآداب الله

الموافق حينه كامل حسن
وزير الصناعة والصناعات العسكرية
وزير النفط
١٩٩١ / ٢ / ١٩٩١

تم الايباز بيل وصول رسالة
السيد وزير الصناعة والتجارة
١٩٩

الوثيقة رقم ١١

PAGE (68)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

العدد / م خ ك / ٤١

التاريخ / ١ / ١٩٩٠

٤٧

الى / قيادة الجيش الشعبي لمنطقة الكويت

/ نقل مواد

نوافق على نقل المواد المطبعية والانواعية والتلفزيونية
من الكويت الى بغداد وتسليمها الى مؤسسات وزارة الثقافة والاعلام
نرجو اتخاذ ما يلزم وتسهيل مهمة النقل ونتمنى

٣
الرئيس

علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

٤٧ / ايلول / ١٩٩٠

نسخه منه الى / -

مثل وزارة الثقافة والاعلام في محافظة الكويت / كتابكم المرقم ١٠٤٠ في
٢٥ / ١ / ١٩٩٠ رجاءاً

الوثيقة رقم ١٢

سرى وبستمجل
العدد / م خ ك / ٢٩٧
التاريخ / ١٦ / ربيع الاول / ١٤١١ هـ
٢ / ١٦ / ١٩٩٠ م

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير
وزارة التربية / مكتب الوزير
وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير
م / نقل مسرود

تنسب نقل جميع الموجودات وكافة أنواعها من جامعة الكويت
والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية رياض
الأطفال الفائضة عن الحاجة من محافظة الكويت الى ما يقابلها في
محافظة القطر الأخرى وبشكل عاجل ..

للتفضل بالاطلاع واعلامنا مع التقدير
الرئيسي

علي حسن المجيد
عضو القيادة القطرية
١ / تشرين اول / ١٩٩٠

أضحت
أطلع الأجهزة المعنية

نسخه منه الى / - ع / ١١

الرفيق الدكتور سبعاوي ابراهيم الحسن - يرجى التفضل بالاطلاع ودمتم

الوثيقة رقم ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

سري وشخصي

العدد / ١٤٦ / ك / ٤٠
التاريخ / ١٢ / ١١ / ١٩٦٠ هـ

٢ / ١٦٠ / ١٩٦٠ م

سجل / ١٤٦ / ك / ٤٠ / مديرية مرور محافظة الكركوك
/ تعليمات

الحاقاً بكتابنا السري والخاص ذي العدد ١٥٦ تبيي ١٩٦٠ / ١ / ٢٠
من خلال اطلاقنا على تسجيل مديرتكم ولكنه مخالفاً للفقرة (٣) من كتابنا
اعلاه .

قرنا مايلي ١ -

- ١- مصادرة السيارات لمن اشترى اكثر من واحدة وتباع باليزاد العلني في
محافظة الكركوك بموجب القوانين والتعليمات النافذة في التطير .
- ٢- كل من اشترى سيارة من الشركات الاهلية وبثبت عليها لوائح التسجيل
لا يحق له التسجيل لاكثر من واحدة وتعاد هذه السيارات لبيعها بالزيادة
العلنية وفقاً لما ورد بالفقرة (١) اعلاه .

ترجوا اتخاذ مايلزم بهذا الخصوص واعلامنا مع التقدير .

الرئيس

علي حسين المجيد

عضو القيادة التطيرية

١ / تشرين اول / ١٩٦٠

رغم ان السري
انما كذا عليه

١٥ / ١٠ / ١٩٦٠

أجتمعت
أطلاع الإخوة الدائمين
نسخة منه الي :-

الرئيس سبعاوي ابراهيم الحسن / مدير جهاز المخابرات المحترم - للتفضل بالاطلاع
مع التقدير:

وزارة الداخلية / مكتب الوزير - لنفس الغرض اعلاه . مع التقدير .

وزارة التجارة / مكتب الوزير . مع نسخة من كتابنا المشار اليه اعلاه . لنفس

وزارة المالية / مكتب الوزير . الغرض . مع التقدير .

تقرر

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين
الدستور :

تقرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة داخل العراق او خارجها
المائدة التي الاشخاص المبيته اسماءهم في ادناه من
عائلته (آل صباح) والوزراء ؛ اليهاتين في حكومة الكويت
المبتناة :

الاسماء :

- ٠١ جابر الاحمد الصباح
- ٠٢ سعد العبد الله الصباح
- ٠٣ صباح الاحمد الصباح
- ٠٤ سالم الصباح
- ٠٥ نواف الاحمد
- ٠٦ علي الخليفة الصباح
- ٠٧ د. سالم جابر احمد الصباح
- ٠٨ ناصر محمد احمد الصباح
- ٠٩ جابر مبارك حسند الصباح
- ٠١٠ فيصل خليفة مالك الصباح
- ٠١١ فهد الاحمد الصباح
- ٠١٢ جابر عهذ الله الجابر الصباح
- ٠١٣ سلمان دويج سلمان الصباح
- ٠١٤ مسعود ناصر الصباح

تابع الوثيقة رقم ١٤

(٢٠٢٠)

- ٠١٥ : خالد إحييد جابر الصباح
٠١٦ : جابر العليي السالم الصباح
٠١٧ : سالم العليي السالم الصباح
٠١٨ : الشيخ عيد الله الجابر الصباح
٠١٩ : مبارك العيد الله الاحمد الصباح
٠٢٠ : دعيج جابر العليي الصباح
٠٢١ : فهد سعيد العيد الله
٠٢٢ : احمد فهد الجابر الصباح
٠٢٣ : مبارك الحميد الصباح
٠٢٤ : ابراهيم دعيج الصباح
٠٢٥ : فهد جابر الاحمد الصباح
٠٢٦ : احمد حمود جابر الصباح
٠٢٧ : سالم صباح ناصر الصباح
٠٢٨ : احمد خالد احمد الصباح
٠٢٩ : علي صباح السالم الصباح
٠٣٠ : جابر العيد الله جابر الصباح
٠٣١ : جابر العذبي الصباح
٠٣٢ : علي جابر العليي الصباح
٠٣٣ : محمد محمد السليمان الصباح
٠٣٤ : علي جراح الصباح
٠٣٥ : باصير صباح الاحميد
٠٣٦ : خليفة عيد الله الخليفة الصباح
٠٣٧ : خالد عيد الجابير الصباح
٠٣٨ : علي خالد الصباح
٠٣٩ : شمعل عيد المنيز الصباح
٠٤٠ : فيصل سالم الصباح
٠٤١ : فهد محمد الصباح
٠٤٢ : خالد ناصر الصباح

تابع الوثيقة رقم ١٤

- ٠٤٣ منير ابراهيم الصباح
٠٤٤ علي عبد الله الصباح
٠٤٥ صباح خالد الصباح
٠٤٦ مبارك جابسر الاحمد الصباح
٠٤٧ حمد صباح الاحمد
٠٤٨ محمد خالد احمد جابر الصباح
٠٤٩ طلال خالد احمد جابر الصباح
٠٥٠ بدر جاسم اليمثوب
٠٥١ جاسم محمد الموسسى
٠٥٢ حبيب جوهر حبيبات
٠٥٣ الدكتور حمود عبد الله الرقبه
٠٥٤ الدكتور رشيد سالم العميرى
٠٥٥ سلمان عبد الرزاق المطوع
٠٥٦ ضارى عبد الله العثمان
٠٥٧ الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي
٠٥٨ الدكتور عبد الله يوسف الغنيم
٠٥٩ الدكتور عبد الوهاب سليمان القوان
٠٦٠ الدكتور علي عبد الله الشعلان
٠٦١ المهندس فهد عبد الله الحمادى
٠٦٢ محمد ناصر العثمان
٠٦٣ ناصر عبد الله الرضمان
٠٦٤ المهندس يحيى فهد السميح

يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ
هذا القرار .

صدر أم حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

75
العدد / ٢ / غ /
التاريخ /
١٩٤١ / هـ
١٩٩٠ / م



٥٢ / ٧٢
الجمهورية العربية السورية
ذوات الرئاسة
مجلس قيادة الثورة
جهاز المخابرات
مكتب مدير الجهاز
١٩٩٠ / ١٠ / ١٩

برقية سرية وتعليمية ولورية وقت الانشاء ويومها

١٣٣٠

٨١٤١١ / ج. / راجع اوا /

١٩٩٠ / ١٠ / ٩

من / ديوان الرئاسة

الس / وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير

قيادة القوة البحرية والدفاع الساحلي

و / رئاسة الجمهورية / السكرتير

الرئيس / علي بن الحسين المحترم

وزارة الدفاع / الديوان

السيد مدير جهاز المخابرات المحترم

السيد مدير الاستخبارات العسكرية العامة المحترم

رقم العنق: ٥٧٥ / ٤ / ١ / غ / ١١

(٠) تقرر قيام المنشأة العامة

للمواشيء العراقية وبالتنسيق مع قيادة

القوة البحرية والدفاع الساحلي بتكليف

جميع السفن العائدة الي عائلة آل صباح

القائدة الي البصرة لورا (٠)

انتهورنا

اصلحت

اطلاع مدير مخابرات الخليج

احمد حسين

رئيس ديوان الرئاسة

١٩٩٠ / ١٠ / ١٩

١٩٩٠

مدير مخابرات الخليج

الوثيقة رقم ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
ديوان الرئاسة

المسدد : ص / ١١ / ٤٥٨
التاريخ : ١٤ / ١١ / ١٩٩٠ م
١٤ / ١١ / ١٩٩٠ م

// برقي للعاية وعلني للعدد //

م : بساتع محافظة الكويت

وزارة التجارة - مكتب الوزير

مكتب قيادة الثورة
بمواز الطارات
مكتب مدير الجهاز
١٩٩٠ / ١١ / ١٤

- اشارة الى كتابكم المرقم ٦٤٠/٦/١ والمؤرخ لسي ١٩٩٠/٩/١١ ، والحاقا بكتبتنا وبرقياتنا كالة بعلوم الموضوع في اعلاه .
- تقرر ماياتي :
- تشكيل لجنة مركزية لجرد وتقييم ونقل البضائع من محافظة الكويت برئاسة السيد وزير التجارة وعضوية ممثلين عن :
 - وزارة التجارة
 - وزارة النقل والمواصلات
 - وزارة الدلتساع
 - ديوان الرقابة المالية
 - مديرية الامين الاتمساباديوللجنة الاستماعة بمن تراه مشاهبا من المضمين في الوزارات والدوائر (المختلطة ، م٠)
 - تتولي اللجنة في اعلاه مايلي :
- فتح اليد فورا على كالة الموجودات والبضائع الموجودة في الموانئ والمخازن (باستثناء محلات البيع بالتجزئة) والمجمعات المخزنية ، ولفي النظر عن مائدتها ، وتأمين الحراسات اللازمة لها .
 - جرد الموجودات والبضائع والمواد الموجودة في الموانئ والمخازن المذكورة في الفقرة (أ) في اعلاه واعداد الكشولات الامولية بأعدادها وكمياتها واقبابها .

(١ - ٢)

تابع الوثيقة رقم ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية الكويتية
ديوان الرئاسة

- ١- نقل الموجودات والبضائع والمواد المذكورة التي هي محالطات التضرر ،
وتعطى الاسبقية في النقل للمواد الغذائية الاساسية (بعد مراعاة ماورد
بكتابتنا المرقم ٢٤٢١٤ في ١٢/١/١٩٩٠) .
- ٢- يتم ايداع اتيهام البضائع العائدة لـ (الشركات ، الجمعيات ، الالراد)
في حسابات باسمائهم في المعارف بالدينار الكويتي وعلى اساس الكلفة
بموجب المستندات الاصلية مضافا لها جامش ربح تقرره اللجنة المشارة
اليها في (ا) في اعلاه .
- ٣- يجري تنفيذ اتيهام البضائع المعادة للقطاع العام والالراد الاضرة الحاكمة
السابقة والتي جرى مُدارة اموالها ، ابرادا للخزينة العامة .
- ٤- يتم تسليم الموجودات والبضائع والمواد الاختصاصية الى الوزارات
والدوائر المعنية ، بعد مراعاة ماورد في الفقرة (هـ) في اعلاه .
- ٥- يتم تقييم اللجنة في (ا) في اعلاه ، في قوة اتيهامها لهذه العممة بنجاح في
فترة لا تتجاوز شهر واحد بدءا من تاريخه في اعلاه ، وبدون أية اشكالات مع
القطاع الخاص الكويتي ، او مع دوائر الدولة ، وفي قوة التقرير الذي ترسله
الى ديوان الرئاسة بهذا الخصوص .
- ٦- تفويض الوزارات والدوائر القطاعية والتي لها لروع في محالطة الكويت تشكيل
لجان متخصصة لرفع اليد على الموجودات والمواد في اللروع المذكورة وترفع
ماتراه الى الرئاسة لاعداد التوجيه بشأنه .
- ٧- تقوم الجهات المشار اليها في الفقرة (ب) في اعلاه بعرض الاجراءات التي
تتخذها بشأن موجودات و مواد لروعها المذكورة على اللجنة الاقتصادية
(باستثناء وزارة الصناعة والتمنيح العسكري ، اذ سبق لها وان استعملت
موالفة ديوان الرئاسة على ذلك) .

لاتخاذ مايلزم معدده واعلامنا. ... مع التقدير

١١

احمد حميد

رئيس ديوان الرئاسة

الوثيقة رقم ١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١٨

٧٧٦٨٢١٦٥
٩١٤

اللقب الثالث

لواء القوات الخاصة ٦٥


العدد / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح

التاريخ ٢٠ صفر ١٤١١

١٤١٠ ربيع

إلى / كافة المراكز ()
الموضوع / أسس

- ١- كتاب لواء القوات الخاصة ١٨٠٠
- ٢- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٣- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٤- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٥- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٦- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٧- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٨- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ٩- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح
- ١٠- لواء القوات الخاصة ٦٥ / الأمن / ١١٠٠ / ١٩٧٤ ح



صالح بن محمد

المستلم

١٤١١ صفر
١٤١٠ ربيع

إلى كافة المراكز
الرجاء

الوثيقة رقم ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤/٢

١٤٢٥
٧٢/١٤٥
١٤/٢

قيدانة القذافي بالبحرين
هوية وشؤون - الادارة والميرة البحرية

العدد - / مشأتم ب ٦ ١٧٧٧/١٧

التاريخ - / شهرين ١٩٠٠ - ١٩١٠م

تجدد في ١٩١٠م

الى - / الملحق - (ب) - من قوائم التبدلات

الموضوع / مواد التعداد

تتسبب أخذ المواد المختلطة التي تم جلبها من محافظتك الكويت (فدك - م) -

أيراد في سجلات المشاط الاداري وارسال قوائم بها التي امرت بهيئة تفتيش

للمعرض ترشور. ذلك ليد بها. وسيتتم ارسالها لجان تفتيشية لتتأكد من التوافق

وبخلافه... مست شك للمجال من تحقيقه بين آخر الوحدة والخطاط الاداري

راجين اتخاذ مايلزم وأخطات

[Handwritten signature]

المعيد مشب

عدنان عبداللطيف فاضل

قيدانة القذافي والبحرين

١٩١٠

المستند بـ

[Handwritten signature]

نسخة الى /

أمرية عينه ق ب

مستودعات عينه ق ب

[Handwritten notes and signatures]
الملك امير
المستند بـ
المستند بـ
المستند بـ
المستند بـ

المستند بـ
المستند بـ
المستند بـ

١٤/١٨

تقيد بسم الله الرحمن الرحيم (أ) (ب) (ج)

١٢٥١

[Handwritten signatures and notes]
المستند بـ
المستند بـ
المستند بـ

١٠١

الوثيقة رقم ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بمديرية شرطة كاظمة

العدد /

التاريخ / ١١ / ١٩٩١

الي / كافة المرانز والمكاتب

شؤون تحديد سير

+++++

كتاب قيادة قوات الشرطة في الكويت ٧٥٥ في ١٩٩١/١١/١٩
اطلع السيد مدير جهاز الذخائر المحترمة على نشاطاتكم بصدده تطبيق التعليمات والتوجيهات
ازاء الظروف الراهنة ومدى الدقة والحبايش الشديدين في المتابعة والتتبع لكافة التليغات حول
ضبط السيارات التي تحمل الرقم القديم (كويت) وحجزها بعد تثبيت اسم حائزها وعنوانه الكامل وكذلك
لاحظة العناصر المعادية وتطبيق منع التجوال وجاء بهاشه الموقر (نعم . . . بارك الله في جهودكم)
للاطلاع وتصعيد نشاطاتكم في مجال العمل واعتبار هذا التكريم رساما فقتخر به جميعا بعزيز من العيش
المتراحل في ظل قائد النصر والتحرير للمقدسات المجاهد ددام حسين (حفظه الله وتراه) .

مقدم الشرطة

سعدى جواد حسن

مديرية شرطة كاظمة

١٢٤٧

نسخه مند ال

+++++

قيادة قوات الشرطة في الكويت / كتابكم ا علاطه بفضل بالاطلاع مع التقدير:

الطابع

شؤون تحديد سير

١٢٤٧

الطابع

١٢٤٧

مدينة امّنا كاظم
العدد ٣٣٩
التاريخ ١١ / ١ / ١٩٩١

كاتبه
المعز البرقي

طلع برقيته على لقاؤنا في المحرم كما تقرير بالبرقي
العدد ١١ / ١ / ١٩٩١ وملتقى سيادتكم بحضورنا كغيرنا جميع
الساكنين في الجوار ونحيطم طابعياتهم في أفقنا الحادي
بأبوابنا الملتقى ولاداعي لحظم طابعياتهم امام الأخرى ولربنا
لصغرنا من قبل الأعداء وتعرض كما دونه على ما يرتكب لأن
العراقي هذا شمال هجمك من هذه الحالات مستقبلا
ولا علينا بالاستسلام وعدم التراجع

صديقنا
عبدالله كاظم
١١ / ١ / ١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢/٣

سرى وشخصي

لواء القوات الخاصه / ٦٥

الاركان العامه

الحركات

العدد / ح / ٢/٢ / ح ح

التاريخ / صفر ١٤١١

١٦١٠ ايلول

الى / التقدم ق خ اسماعيل مخلف همد امر ف ١ ق خ

التقدم ق خ احمد همدان حمد امرف ٢ ق خ

الرائد ق خ الركن وسن ابراهيم حلمي امرف ٣ ق خ

التقيب ق خ ناصر محمود هزير امرف سطح وم الطريف

الموضوع / توجيهات

- حسب التوجيهات الصادره من المراجع نرجو اتخاذ مايلسلم بهصد النقاط المدرجه ادناه
- ١ - حرق وتدمير كافة الدور السكنيه التي توجد عليها شعارات ضاده لقيادتنا وصول الحثام من ال صباح الجيوبين ورافعين على دورهم اهلام كويتيه بعد اخراج سكانها
 - ٢ - حرق وتدمير كل منطقه يشتبه فيها اي عسكري او امن او جيش شعبي
 - ٣ - القاء القنص على اي شخص الذي يتم العثور بحوزته او في داره قطعه سلاح وارساله لمقرنا مع السلاح
- ٤ - اباد اي مظاهره تخرج ضاده وانها هذا الامر الى كافة الضباط والمقاتلين

تسلم على ابري
الرايا
١٤٢

المعيد ق خ الركن

هدد المحسن سلمان كاظم

امر لواء القوات الخاصه / ٦٥

١٦١٠ ايلول

سرى وشخصي

تقديم الوثائق (١٠٠ ب ٠ ج)

الوثيقة رقم ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

سري وشخصي

العدد / ك / ١٥٨

التاريخ ١٩٩١/١/٢٠

الى / قيادة عمليات الخليج

الموضوع / معلومات

أحلى الرفيق عضو القيادة القطرية المحترم على كتاب مديرية أمن محافظة الكويت المتضمن بأنه أخبرهم أمر الفوج الثاني لواء ١٠٤ الموجود في منطقة الرويشة بأن وحدته قد تعرضت لاطلانات نارية من أحد الدور المجاورة للفوج اعلاه وعلى اثر ذلك جنى له جند بأن وقد طلب منا مساعدته لمداومة الدار اعلاه وفعلا تم مداومة الدار والقبض على عدة اشخاص ومجموعة من الابلحة والاطه * علما بأن الفوج المذكور اعلاه كان رد فعله غير فعال حيث كان المفروض طيه تدمير الدار في الحال دون انتظار الاوامر من مرجعه وعلى سيادته ما يلي :-

(. الى السيد قائد عمليات الخليج للتأكد على رد الفعل الحاسم وأخبار امن المحافظة بوشها)
للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم * واعلامنا * من التقدير *

مندم الأمن

السكرتير الأمني للرفيق عضو القيادة القطرية

نسخه منه الى /

١٩٩١/١/٢

السيد مدير مكتب الرفيق مدير جهاز المخابرات المحترم / مع صورة الكتاب اعلاه - يرجى التفصيل

بالاطلاع وعرض الموضوع أمام انظار سيادته * *

من التقدير *

سري وشخصي

الوثيقة رقم ٢٤

لواء القوات الخاصة / ٦٥ /
الأركان العام
الحركات
العدد / ح / ٢٢ / ٢ / ٤٤

سري سري


التاريخ / ١٤١١ هـ
١٦٦٠ ميلادي

في
الي / الفائسه (١)
المؤمنين / توجيهات

كتاب قيادة القوات الخاصة السري للثابه ١٦٦٠ فسي ١ ايلسول ١٦٦٠
نزهة اثنا عشر مايلسول يمدد التقابل المدروجه ادناه وتنفذها حرفيا .

١ . لبيان كوفه اعداد تقارير موقف المعركات وتقدير النشاط اليومي بالاعتماد على
كتابنا السريين (الامن) ١٢٦٦ و ١٢٨٠ فسي ٧ و ١ ايلسول ١٦٦٠
والفعاليات اليوميه من قواكم
٢ . القصابات

١ . لخررتاديه القوات المسلحه لواجباتها خاصه وان الظروف تتطلب الحزم
مع المخربين داخل المحافظه فيطلب القيام بالمسيطره علي عجلات
الهيكل المتروكه اوالتي تحتم نل مايشعار مع امن القوات المسلحه
وكذلك الشفلات والهدد ووزرات والمضاربات .
٢ . الساج لمن يرفق بشرك التويت الي نجد والحجاز والعراق
٣ . حربي وتدمير ان منزل يستهد اخله على اسلحه
٤ . اي منطقه يحشر على قتلى فيها يحرق ويهدم الهول بكامله باستخدام
قاذفات اللهب ويسمح للنساء والاطفال بمغادره الدار
٥ . تنويدهنا بالمواقف حول تلك العمليات كل ساعتهن ليمكنا تاثيرنا
٦ . اعزنا بالاماكن الهديله لمقراتكم ومقرات الوحدات واسماء تلك الاماكن .



الصديق حج الركن
عبد المحسن سلمان د اشم

امر لواء القوات الخاصه / ٦٥ /
١٦٦٠ ايلسول

يسم
اك من العمل بحرفيا
نيل
١٦٦٠ ايلسول

١٦٦٠ ايلسول
٩٢٦١

(١-١)
سري للنائيه

تقديم الوثائق (١٠٠ ب.١)

سري وشخصي

وصايا التخييب المؤجل

١- الموقف

لجميع امرضكات الفرقة إليتم، الصادر بموجب كتابنا سري للغاية ٣١٤٥
في ١٦/١٠/١٩٩٠

٢- المهمة

تخييب الاهداف الحيرية التي يمثل السيطرة عليها من قبل العدو ووطنه من
الاستفادة منها وبعد صدور الدوامر بذلك من مقر الفرقة

٣- التنفيذ

أ. عام

سري تنفيذ التخريبات لكل لواء في آن واحد وفق متطلبات الموقف التقوي وبمدر
صدور الدوامر الخاصة بالتخريب .

ب. الكوادر المخول

أولاد العميد الركن نبيل عبد الله شاهين قائد فرقة المشاة الثانية
ثانياً الامرالخول البديل العميد الركن هادي محمود باسم رئيس الدركان

(١ - ٤)
سري وشخصي

تابع الوثيقة رقم ٢٥

سري و تحفي

قائما، الاصلاح المهيئة للتخريب

| ت | الهدف | المكان والاصحاحات |
|----|---|-----------------------|
| ١- | مضخات دفع الماء وغرف السيرة في خزانات ساء المطامع | منطقة المطامع م ٥٥٥٥٠ |
| ٢- | الاذاعة والتلفزيون | ٥ ٥ ٥ (٥٨٥٥) |
| ٣- | سوطه الاتصالات اللاسلكية | ٥ ٥ ٥ (٥٩٦٧) |
| ٤- | طريقه الجهاد - سفوان | ٥ ٥ (٥٦٥٥) |
| ٥- | سوطه الامم والصناعة | ٣١ المين ٣ تا ١٦٠ ٨٦٣ |

رابعا، مرسى التخريب

| ت | الهدف | مجم التوق | المسؤولية |
|----|---|--------------------------------|--|
| ١- | مضخات دفع الماء وغرف السيرة في خزانات ساء المطامع | ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ | النتيب رزوي ابراهيم ساء اسرف ٢ المين ٥ |
| ٢- | الاذاعة والتلفزيون | ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ | الرائد نجم الدين عبد لاوير هاشم اسرف المين ٥ |
| ٣- | سوطه الاتصالات اللاسلكية | ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ | الملازم جواد جعفر رهمه اسرف ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ |
| ٤- | طريقه الجهاد - سفوان | ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ | الرائد نجم الدين عبد لاوير هاشم اسرف المين ٥ |
| ٥- | سوطه الامم والصناعة | ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ | الملازم لاويل كافي صاود جعفر اسرف ٥٥٥٥٠ ف ٥٥٥٥٠ |

(٥ - ٥)
سري و تحفي

سري وشخصي

خاسا. الوحدة القائمة بالتخريب

كتيبة هندسة الميادين الثانية

٤- الشؤون الادارية

راجع الامر الاداري الرقم ١٢ الصادر من مقرنا (الادارة والميرة) السري للقرار
١٩٩٦ في ٩ ٩ ١٩٩٦

٥. القيادة والخبرة

٢. القيادة

اولاد الامر المخول العميد الركن نبيل عبدالله شاهين قائد فرقة الميادين الثانية
ثانيا. الامر المخول البديل العميد الركن هادي محمود باسم رئيس اركان الفرقة

ب. الكلمات الجغرافية

| المكان | الكلمة الجغرافية |
|-------------------|------------------|
| اهداف قاطع طشع ٤ | سماء |
| اهداف قاطع طشع ٨٧ | نجوم |
| اهداف قاطع طشع ٣٦ | قمر |

(٣ - ٤)

سري وشخصي

سرياً وتخصياً


العميد الركن

نبيل عبد الله شاهين
قائد فرقة المساة الثانية

النبؤنا

~~العميد الركن~~

هادي محمود جاسم
رئيس اركان فرقة المساة الثانية

التنبيد

الملاصق

شهادة الاعتراف المرشحة للتزيب .

(٤ - ٤)
سرياً وتخصياً

المبحث الرابع : جريمة إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية

ورد النص علي هذه الجريمة في المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة .

حيث نصت المادة (١٣٠) على حظر إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ونصت المادة (١٤٧) على حظر إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية .

ونصت المادة (٥١) من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز إرغام دولة الاحتلال الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة ، كما حظرت المادة أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم .

ولقد دأبت القوات العراقية منذ الأيام الأولى للاحتلال على تعقب العسكريين سواء من الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني لإلقاء القبض عليهم وإكراههم أو إرغامهم على الانضمام إلى ما يسمى بالجيش الشعبي ، وتكررت صور الإكراه بتعذيب العسكري أو تهديده بالقتل أو بالاعتداء عليه ، واتخذت صور الإكراه ما هو أبعد من ذلك حيث يتم إلقاء القبض على والد العسكري أو زوجته أو أحد أبنائه والقيام بتعذيبه إلى أن يسلم العسكري نفسه .

وقامت الحكومة العراقية بتكليف أئمة المساجد بدعوة العسكريين إلى تسليم أنفسهم للالتحاق بالجيش الشعبي وأعلنت ذلك بالصحف اليومية والإذاعة والتلفزيون . وشكلت لجاناً عسكرية عراقية لتجنيد الكويتيين في الجيش العراقي والوثائق الآتية تثبت ارتكاب الحكومة العراقية جريمة إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية لبلاده .

الوثيقة رقم ٢٦

التاريخ : ١٩٩٠ / ٩ / ٢٥

الموضوع : إلقاء العسكريين الكويتيين في الجيش العراقي .

أسماء المجرمين :

- ١ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ٢ . القيادة العامة للقوات المسلحة / مكتب أمانة السر .
- ٣ . الرفيق سباعوي إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات .

الوثيقة رقم ٢٧

التاريخ : ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠ .

الموضوع : تشكيل لجنة لدراسة وضع المواطنين المدنيين الكويتيين الخاضعين لخدمة العلم .

اسماء المجرمين :

١ . اللواء الركن محمد وهيب لطيف مدير التجنيد العام .

٢ . العميد ياسين حمد الذهبية .

٣ . العميد طه عبدالكريم خليل .

٤ . العميد محمد عارف عبدالكريم .

٥ . العميد ياسين أحمد عباس .

٦ . المقدم عبيد محمود عبدالله .

الوثيقة رقم ٢٦

٩٢٤/٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

أسن

العدد / م خ ك / ١٤٩

التاريخ / ١٩١٠ / ١ / ٢٥

الى / القيادة العامة للقوات المسلحة / مكتب امانة السر

م / العسكريين الكويتيين

كتابتكم لى العدد ع / ٥ / ١٦٠ / ٢ / ربيع الاول / ١٤١١ هـ الموافق
١٩٩٠ / ١ / ٢٢

- ١- حصلت موافقة السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله) على ما يلي :-
 - ١- يعلن ني جريدة النداء (وقد حصل فعلا) ونرفق لكم طيا نسخة من الاعلان .
 - ٢- بعد التحاق الضباط والعراب تتولى الاستخبارات العسكرية ووزارة الداخلية شؤون الأفراد التابعين اليهم .
 - ٣- يمنح الملحق حق الاختيار بالاستمرار بعمله او الاحالة على التقاعد. ومن يستحق الخدمة التقاعدية يصر له الراتب التقاعدى ومن لا يستحق يعتبر مستقليا ولا تتحمل الدولة اية التزامات اتجاهه .
 - ٤- يخضع الملحقين الى محاضرات برامج تربية وطنية خاصة تحددها الداخلية والاستخبارات .
 - ٥- ينقل من تحتاجه الاجهزة الامنية لغرض الاستفادة منه او تنسق معه ويستمر نسي عطسه الوظيفي اذا كان بالجيش او الشرطة .
 - ٦- نرجو ارسال من تخولونه لغرض استلام سن يسلم نفسه بموجب ما ذكرناه في (١) - اعلاه . . . مع التقدير .

قسم النافة ١٥٢١

الرئيس
علي حسن النجيد
عضو القيادة القطرية
٢٥ / ايلول / ١٩٩٠

بناقصة في اجتماع اللجنة
هذه اليوم

فيه الى / . . .
الرئيس سبعاوى ابراهيم الحسين - مدير جهاز المخابرات - للتفضل بالاطلاع . .
مع التقدير .

الوثيقة رقم ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم
مسرى وعلى الفسور

دائرة الادارة
مديرية التجنيد العام

العدد / مقر / ١ / ٢ / ٩٧١٠
التاريخ / ربيع الثاني ١٤١١ هـ
٢٠١٠ / ١٣ / ٢٠

الى / العميد ياسين حمد اذ هيىه
الموضوع / تشكيل لجنه

نمينا تشكيل لجنه برؤاستكم وعموية كل من العميد طه عبد الكريم خليل والعميد محمد عارف
عبد الكريم والعميد ياسين حمد هاس والمقدم عبيد محمود عبد الله لدراسة وضع المواطنين
المدنيين الكويتيين الخاضعين لخدمة العلم
نرجو الباشرة باللجنه بالسرعه الممكنه واغلا منسا

اللواء الركن

محمد وهيب لطيف

مدير التجنيد العام

١٠ / ١٠ / ١٩٩٠ م

للاشتراك باللجنه

قرارة رقم ١٠٠
ادارة
والتدريب
الفرقة

نسخه الى /

١٠ / ١٠ / ١٩٩٠ م

العميد طه عبد الكريم خليل و مدير شره
العميد محمد عارف عبد الكريم - مدير شره
العميد ياسين أحمد هاس و مدير شره
المقدم عبيد محمود عبد الله - مدير شره

مسرى وعلى الفسور

تقييم الوثائق (آ ب ج)

حسين / /

المبحث الخامس : جريمة حرمان شخص تهميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة

نصت المادة (٣٣) من الاتفاقية الرابعة على الآتي : «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وتحظر العقوبات الجماعية ، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب» .

المادة (٧١) من الاتفاقية الرابعة تنص على أنه «لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية» .

ويتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغه يفهمها بتفصيلات الاتهامات الموجهة إليه وينظر في الدعوى بأسرع وقت ممكن . ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر ، ولها في جميع الأوقات حق الحصول على معلومات عن سير الإجراءات ، وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل بناء على طلبها على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين .

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع ، ولا تبدأ المحاكمة ما لم يتم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل ، ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص :

- ١ . بيانات هوية المتهم .
- ٢ . مكان الإقامة أو الاحتجاز .
- ٣ . تفصيلات التهمة أو التهم ، مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها .
- ٤ . اسم المحكمة التي تنظر الدعوى .
- ٥ . مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة .

وقد أعطت المادة (٧٢) المتهم الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه من حيث الشهود والاستعانة بمحام ، أما المادة (٧٣) فقد أعطت الشخص المحكوم عليه حق الاستئناف .

وتأكيدا لأهمية الإجراءات الجزائية القانونية التي يجب أن تطبقها دولة الاحتلال وفقا لما ذكر أعلاه نصت الفقرة (هـ) من البند رقم (٤) من المادة (٨٥) من البروتوكول الأول على أن حرمان شخص تهميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة يُعدُّ جريمة دولية .

كانت تصرفات الحكومة العراقية ضد السكان المدنيين خلال الاحتلال لدولة الكويت لا تحكمتها ضوابط قانونية ولم تطبق أدنى صور الحقوق والضمانات للمتهمين وكان العراقيين لم يسمعوا بمبدأ: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »، فلم يراعوا مبدأ شخصية العقوبة . ولم يعط المتهم أية ضمانات قانونية للدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام ولا توجد فترة للحبس الاحتياطي ولم تكن العقوبة مناسبة للجرم .

لقد نسي العراقيون أو قد تناسوا شيئاً اسمه العدالة، كانت الفوضى هي السائدة، يتم القبض على الأفراد عشوائياً لأتفه الأسباب ويساق الشخص إلى السجون دون أن يعلم أي ذنب ارتكب ويبدأ التحقيق الصوري معه ثم التعذيب ويعدم بقرار من ضابط المخفر أو رجل المخابرات وتلقى الجثة أمام منزله .

في ظل هذا النظام الإرهابي كانت المسؤولية تمتد إلى عائلة المتهم ليشملها العقاب نتيجة لذنب أحد أبنائها أو معيها .

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء (١)

« منذ منتصف آب / أغسطس، كان يؤتى إلى مركزنا بمعدل أربع أو خمس جثث يوميا، لكن في بعض الأيام ربما وصل العدد إلى عشر جثث . وكان كل الضحايا رجالا من مختلف الأعمار، أصغرهم عمره ١٦ عاما، لكن في ١٨ آب / أغسطس، أحضرت جثة فتاة عمرها ١٢ عاما، وكان كثير من الضحايا الذكور الذين فحصت جثثهم مضروبين بالنار عن كذب في مؤخرة الرأس، ولذلك كانت فكوكهم مهشمة . كان النمط المعتاد هو أن يأخذ العراقيون المعتقل إلى بيته، ويطلبوا إلى عائلته أن تتعرف عليه . وبمجرد التعرف عليه كان العراقيون يطلقون النار على مؤخرة رأسه، مباشرة أمام عائلته » .

إن حالات القتل العمد من هذا القبيل، تلك التي وصفها لمنظمة العفو الدولية طبيب كان يعمل في (الهلال الأحمر)، قد تكررت في روايات لم ترد فقط من أطباء يعملون في مستشفيات عديدة في الكويت، بل وردت أيضا من أقارب الضحايا وغيرهم ممن شاهدوا حالات قتل مماثلة . وطبقا لتقدير منظمة العفو الدولية للموقف، فإن مئات من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتي وردت منذ ٢ آب / أغسطس قد تمت بنفس الطريقة التي وصفت آنفا، لكن كثيرين من الضحايا قيل إن فرق الرمي بالرصاص قد أعدمتهم علنيا أحيانا، وبدون إجراءات قانونية سابقة كما يبدو، وهناك آخرون، من بينهم أطفال، قتلوا نتيجة الحرمان المتعمد من العلاج الطبي الأساسي .

وخلال الساعات الأولى من الغزو، قيل إن عددا غير معروف من أفراد القوات المسلحة الكويتية قد قتلوا في نطاق الصدمات المسلحة مع القوات العراقية . وفي الشهر التالي، وفي ظروف مشابهة، قتل كثير من المدنيين الذين رفعوا السلاح في وجه القوات العراقية . وعددهم غير معروف كذلك، على أن كل الحالات المشار إليها فيما يلي تشمل حوادث قتل من الواضح أنها جرت، بحسب معلومات المنظمة خارج

(١) انظر تقرير منظمة العفو الدولية (المرجع السابق).

نطاق الصراع المسلح ، ومن بين الضحايا مدنيون وعسكريون سابقون كانوا غير مسلحين عند قتلهم ، ويبدو أنهم كانوا مستهدفين عن قصد .

إن معظم ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء ممن أحيطت المنظمة علما بهم ، كانوا من الكويتيين ، لكن المنظمة تلقت كذلك تقارير عن قتل رعايا جنسيات أخرى ، من بينهم مصريون وإيرانيون وباكستانيون وأحد الرعايا البريطانيين ، و كان معظم الضحايا الكويتيين من الذكور في أوائل العشرينات من العمر ، وإن كان من بينهم صغار دون سن الثامنة عشرة . وبعضهم لم يتعد سن الخامسة عشرة . ولا يبدو أن النساء كن يقتلن بهذه الطريقة ، إذا ما استثنينا حالتين ستذكران لاحقا في هذه الوثيقة . وعلى الرغم من أن المنظمة قد تلقت تقارير بأن خمس نساء على الأقل قد صُففن وأُطلقت عليهن النار علنا ، فإنها لا تستطيع التأكد من هذا ، ولا أن تحصل على أسمائهن أو على تفاصيل الملابس المحيطة بموتهن .

وكذلك ، كما هو الحال بالنسبة لأولئك الذين قبض عليهم أو (اختفوا) في الحجز ، يستحيل التحقق إلى أي درجة من اليقين أو الدقة من عدد الأشخاص الذين قتلتهم القوات العراقية عمدا في الكويت منذ ٢ آب/ أغسطس . وفي إطار نفي الحكومة العراقية المتكرر معرفتها بمثل هذه الفظائع ، ورفضها السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وللصحفيين بدخول الكويت ، فإنه لا يمكن الحصول إلا على تقدير عام . إن منظمة العفو الدولية بناء على ما تلقت من معلومات من مصادر كثيرة متنوعة ، من بينها عشرات من الأشخاص الذين أجرت معهم مقابلات ، تعتقد أن عدد حالات القتل خارج نطاق القضاء يبلغ المئات ، وقد يربو في الواقع على الألف . وتعود حوادث القتل من هذا النوع غالبا إلى الفترة من منتصف آب/ أغسطس إلى منتصف تشرين الأول/ أكتوبر ، مع أن تقارير قد وردت عن حالات قتل قبل هذه الفترة وبعدها .

إن نطاق الجرائم التي أدت إلى حالات القتل الجماعي المتعمد هذه واسع ومتنوع . فإلى جانب الأشخاص الذين عرفوا أو اشتبه بمشاركتهم في المعارضة المسلحة ، ورد أن آخرين قد أعدموا خارج نطاق القضاء لأسباب منها : محاولة الهرب من الكويت ، وحياسة بنادق صيد أو غيرها من الأسلحة غير العسكرية ، وتقديم العلاج الطبي لمن يشتبه في أنهم من النشطين في المعارضة ، ورفض السماح بنقل المعدات الطبية من المستشفيات ، و(إهمال) المرضى العراقيين المحتاجين إلى المعالجة الطبية ، وحمل مبالغ مالية كبيرة ، والمشاركة في المظاهرات السلمية ، وحمل العلم الكويتي أو صور أمير الكويت ، وكتابة أو توزيع منشورات تنتقد الوجود العراقي في الكويت ، ورفض إعلان الولاء على الملأ للرئيس صدام حسين . وفي بعض الحالات ، قتل أشخاص عمدا حينما كانوا يقومون بتسليم الطعام من الجمعيات التعاونية إلى بيوت الناس .

لا توجد إشارة من أي نوع بناء على ماتجمع لدى منظمة العفو الدولية حتى الآن إلى أن أولئك الذين قبض عليهم في جرائم من هذه الأنواع قد وجهت إليهم فعلا (اتهامات) ، أو قدموا لأي شكل من أشكال المحاكمة قبل إعدامهم . بل على العكس ، كان يوحى إلى بعضهم أنه سيفرج عنه .

وفيما يلي مقتطفات من شهادة طالب كويتي عمره ١٩ عاما نجا من محاولة إعدام رميا بالرصاص

وروى للمنظمة ما حدث . كان قد قبض عليه في ١١ أيلول/ سبتمبر ، بعد أن أخفق في تسليم السلطات العراقية أسلحة قال إنه كان يمتلكها قبل الغزو وبعد اعتقاله لمدة أسبوعين في أحد البيوت الخاصة في (الجهراء) ، تعرض خلالها للتعذيب ، قيل له ولغيره من المعتقلين إنهم سوف يفرج عنهم :

يقول : « . . . في آخر يوم (٢٤ أيلول/ سبتمبر) في الثانية والنصف صباحا ، جاء ضابط نقيب وقال لنا إن الرئيس قد أمر بالإفراج عن جميع المعتقلين . وأضاف أنهم سيفرج عنهم في مجموعات ، ثم نادى أسماء اثني عشر شخصا ، كنت أحدهم» .

وقد أخذ هؤلاء ، طبقا لروايته ، إلى (قصر دسمان) حيث قيل لهم إنهم سينقلون بالسيارات إلى بيوتهم . واقتيد هذا الطالب وعمره ١٩ عاما إلى سيارة ومعه معتقلان آخران (غيرت المنظمة اسميهما منعا للتعرف على هويتهم) :

«كنا لانزال معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي ، لكن حين اقتربنا من منطقة (الفيحاء) رفع الجنود العصا عن عيني سمير كي يمكنه إرشادهم إلى بيته . ولكن حين وصلنا إلى هناك ، طلب إلينا أن نخرج جميعا من السيارة . سألت أنا ومحمد عن السبب ، لأننا لا نسكن هناك . أنزلونا من السيارة في النهاية ، وعصبوا عيني سمير ثانية وأوقفونا عند مدخل أحد البيوت . أدركت في هذه اللحظة أننا سوف نعدم . أتذكر أن ذلك كان بعد صلاة الفجر مباشرة . أطلقت الرصاصة الأولى وسمعت صوت (سمير) يسقط على الأرض . كشطت رصاصتان رأسي ، لكن لم تخترق أي منهما جمجمتي ، سقطت على الأرض ، وحين أطلقت النار على محمد سقط فوقي . تقدم الجنود نحونا ، وأخذوا العصائب والقيود وانصرفوا . لا بد أنهم اعتقدوا أننا جميعا فارقا الحياة . كانت رأسي تنزف بغزارة . زحفت إلى «سمير» ورفعت رأسه محاولا أن أفيقه . ظننت أنه يتظاهر (بالموت) مثلي . وعندئذ رأيت ثقب الرصاصة في رأسه ، وفي هذه اللحظة لفظ أنفاسه الأخيرة . لم أستطع تصديق ما حدث . اتجهت إلى محمد فوجدته قد مات أيضا . تمكنت من سحب جثتيهما إلى أحد الجوانب وتلوت سورة قصيرة عليهما . بعد ذلك بدأت أمشي . لم أكن أعرف إلى أين أذهب ، لكنني كنت خائفا أن يعود الجنود» .

واستطاع بعد ذلك أن يحصل على عناية طبية ، وهرب من الكويت بعد ثلاثة أسابيع . (من تقرير منظمة العفو الدولية)^(١)

إن ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء . كما تبين شهادة هذا الطالب ، وكما جاء في القسم الرابع من هذه الوثيقة ، كانوا دائما ضحايا للتعذيب . وقد تضمنت كثيرا من الحالات المعروفة للمنظمة حيث تم القبض على المتهمين وجرى اعتقالهم عدة أيام أو أسابيع ، دون أن تعلم عائلاتهم خلالها شيئا عن مصيرهم أو أماكنهم . وكان المعتقلون وهم في الحجز يعذبون تعذيبا روتينيا ، ثم يعدمون رميا بالرصاص خارج بيوتهم بعد تعرف عائلاتهم عليهم ، فلقد قبض على أخوين كويتيين في ٩ أيلول/ سبتمبر بعد أن عثر في بيتهما

(١) انظر تقرير منظمة العفو الدولية الملحق (ب) ص ٢٤ وما بعدها ترجمة اللجنة الوطنية الكويتية لليونسكو القاهرة فبراير ١٩٩١ م .

بمنطقة النزهة على أسلحة وكاتم للصوت . واحتجزا أولا في نادي كاظمة الرياضي ، ثم في مركز المخابرات العراقية في بلدية الجهراء . قال الأخ الأصغر ، وهو طالب عمره ١٨ عاما ، لمنظمة العفو الدولية إنه احتجز ثلاثة أيام وتعرض للتعذيب بالضرب المستمر . وهو يسرد فيما يلي ما حدث لأخيه ، وعمره ١٩ عاما [تحتفظ المنظمة باسمي الأخوين].

«احتجز أخي معي في الجهراء ، لكنهم لم يفرجوا عنه . احتجز ٣٦ يوما ، وبعد ذلك أرجعوه في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر إلى بيتنا . كان لا يزال على قيد الحياة عندما رأيناه على عتبة الباب ثم أطلقوا النار على رأسه من بندقية بها كاتم للصوت . كان مكتوف اليدين في ذلك الوقت ، استدعينا الإسعاف فحملته إلى «المستشفى الأميري» ، لكنه كان قد فارق الحياة ، كان كذلك قد عذب بقسوة ، قدماه كانتا مصابتين بكدمات زرقاء ، وجسمه تملوه خطوط وعلامات بسبب الضرب المتكرر ، كان في فخذه ثقب عميق أحدثته - فيما يبدو - آلة ما كالمثقاب ، وكانت الكهرباء قد استخدمت على أجزاء من جسمه ، وفي ساعة متأخرة بعد ظهر ذلك اليوم دفناه في مقابر الرقة ، وكان العراقيون قد أعلنوا من قبل أنهم لن يسمحوا بتشييع جنازات الموتى علنا ، ورغم ذلك حضر الناس إلى بيتنا لتقديم العزاء» .

وفي حالات أخرى لم ينتظر العراقيون - على ما يبدو - إلى أن يتم التعرف على المعتقل قبل إعدامه . وهذه حالة طالب كويتي آخر عمره (١٨) سنة ، قال والده البالغ من العمر (٥٣) سنة لمنظمة العفو الدولية عن ملاسبات موته [غيرت المنظمة اسميهما لمنع كشف الهوية]:

«حضر العراقيون أربع مرات إلى بيتنا ، كانوا يبحثون عن كويتيين كانوا في القوات المسلحة . لي سبعة أبناء ، خمسة منهم في الجيش ، أصغر اثنين من أبنائي هما «حسن» ، وهو مدرس عمره ٢٤ سنة ، و«عبدالله» ، طالب عمره ١٨ سنة . كان حسن منذ الغزو يعمل متطوعا بالجمعية التعاونية في منطقتنا ، وكان عبدالله يساعد في دفن الموتى بمقابر «الرقة» . كان الجنود في كل مرة يحضرون يفتشون البيت كله وفي المرة الرابعة التي كانت في ١٦ أيلول/ سبتمبر قبضوا على حسن وعبدالله ، وقبل أن يذهبوا بهما ضرب الجنود حسن بقضيب معدني في بطنه حتى تمزق الجلد وبدأ ينزف وألقوا عبدالله على الأرض وداسوا عليه بأحذيتهم العسكرية . ظللنا ثمانية أيام لا نعرف شيئا عن مصيرهما أو مكانهما ، في اليوم التاسع بعد ذلك أعادوا عبدالله ، كانت الساعة الثامنة صباحا ، سمعت جرس الباب يدق وأعقبته طلقتان ناريتان . نزلت مسرعا وفتحت الباب ، وجدت عبدالله ملقى على الأرض ، كانت عيناه معصوبتين بقماش أسود ، وكان قد ضرب بالنار في رأسه ومات في الحال ، أخذناه إلى المقبرة لدفنه» .

وكما سبقت الإشارة في هذه الوثيقة ، فإن بعض «الجرائم» التي بسببها أعدمتم القوات العراقية بعض الناس إعداما خارج نطاق القضاء ، لم يكن لها أي ارتباط بعضوية القوات المسلحة ، ولا بالاشتباه في أفعال المقاومة المسلحة أو حتى الخالية من العنف . إن التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أن هذه الإعدامات كانت تعسفية إلى أقصى حد ، وأن الجنود أو الضباط كانوا يتخذون قرارات الرمي بالرصاص في الحال غالبا دون تصريح من رؤسائهم .

وقد قالت مدرسة للعلوم السياسية بجامعة الكويت لمنظمة العفو الدولية بشأن إعدام رجل من أقربائها في ظروف مماثلة ما يأتي:

«خلال الأيام الأولى من الغزو، كان هناك ضغط شديد على المخابز لتوفير إمدادات الخبز للناس، في اليوم الرابع أو الخامس، كان قريب لي عمره ٤٥ سنة، يقف في الطابور خارج المخبز في «العمرية»، كان هناك أيضا جندي عراقي من الحرس الجمهوري، لم يستطع قريبي أن يسيطر على نفسه. بدأ يصرخ في الجندي قائلاً: «لقد دمرتم حياتنا، لماذا جئتم؟» أطلق الجندي عليه النار فأرداه قتيلاً في الحال في نفس المكان أمام الجميع».

وفي حادثة أخرى ورد أن كويتياً قتل في ملابس مشابهة عند نقطة تفتيش بسبب حمله عملة كويتية على ما يبدو. وفيما يلي رواية شاهد عيان لإعدامه أدلى بها للمنظمة مهندس لبناني يعمل في «شركة نفط الكويت»:

قال: «في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، كنت مكلفاً بالعمل في منطقة «الأحمدي» قرب المكتب الرئيسي لشركة نفط الكويت. كنت في سيارتي، وكان هناك أمامي رجل في سيارة «مازدا» زرقاء، وصل إلى نقطة تفتيش، أتذكر أن الساعة كانت حوالي الرابعة مساءً لأنه كان من المفروض أن أكون في العمل، وكنت قد تأخرت فعلاً، قلت لنفسي «عسى ألا يكون هذا الشاب كويتياً»، لأنهم حقاً يسيئون معاملة الكويتيين جداً، أخرجهم الجنود من سيارته، فتحت نافذة سيارتي حتى يمكنني أن أسمع ما يدور.

سأله: (ما جنسيتك؟) أجاب: (كويتي). (أين محفظتك) وبينما هو يخرج محفظته دفعه أحد العراقيين واجتذبتها، وجدوا معه عملة كويتية، ١٥٠ ديناراً. (معك نقود ال... مشيراً إلى أمير الكويت). كان الكويتي يريد أن يشرح (سبب وجود هذه النقود معه) حينما جذبته الجندي بقوة فاضطرب، ثم أمطره بالرصاص من بندقيته الآلية. وخلال ثوانٍ ظهرت شاحنة، وكأنها كانت منتظرة هناك كما لو كانوا يعرفون، خرَّ الكويتي على ظهره إلى الأرض. أمسكه ثلاثة جنود كأنه كيس قمامة وألقوه في الشاحنة، ثم اختفوا، سألت أحد الجنود ما الذي حدث فقال: (ابن الحرام معه نقود ال...). ثم سألتني من أين أنا، قلت له أنا لبناني. قال: لا تقلق، سوف نحرر بلدك من السوريين الملاحين الدور عليهم...). ذهبت إلى مستشفى (الأحمدي) لأبحث عن ذلك الرجل الذي قتلوه، ثم إلى (مستشفى العدان) حيث سألت هل أحضرت جثة إلى هناك؟ فلم يكن أحد يعرف أي شيء عنها».

تشير المعلومات المتجمعة لدى منظمة العفو الدولية إلى أن حوادث القتل من هذا النوع، التي بدأت جدياً في منتصف آب/أغسطس، استمرت وتزايدت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر.

فإلى جانب أولئك المعتقلين الذين أطلق عليهم الرصاص أمام بيوتهم بعد تعرف أقربائهم عليهم، هناك آخرون ورد أنهم قتلوا في مخافر الشرطة أو أماكن اعتقال أخرى حيث احتجزوا. وذكر موظف كويتي، عمره ٣٢ سنة للمنظمة أن أحد المعتقلين كان محتجزاً معه في مخفر شرطة (الصليبية) في

آب/ أغسطس، وقتل بالرصاص أمامه في أثناء فترة من فترات التعذيب (انظر الملحق ٣ من تقرير المنظمة) وفي مثل هذه الحالات كانت جثث الضحايا دائما تلقى في الشارع أو ترمى في صناديق القمامة .

كما أن عضوا سابقا في القوات المسلحة الكويتية، في أوائل الثلاثينيات من العمر، ذكر لمنظمة العفو الدولية أنه تطوع قبل مغادرته الكويت في منتصف أيلول/ سبتمبر، لجمع الجثث من الشوارع لدفنها قال :

(في المعدل كان يوجد نحو ٢٠ أو ٣٠ جثة يوميا في الفترة ابتداء من أول أيلول/ سبتمبر، في كل منطقة غطيتها كنت أجد خمس جثث أو سنا، ولو أنني في بعض الأيام لم أكن أجد شيئا . هذه المناطق هي (بيان)، و(صباح السالم)، و(قرطبة)، و(العمرية)، و(الروضة) .

وكان المارة الذين يصادفون هذه الجثث يأخذونها إلى إحدى المستشفيات أو إلى المقابر، لكن مع استمرار حالات القتل، قيل إن الناس أصبحوا في رعب منهم من إزالة هذه الجثث خشية أن يفسر هذا على أنه من أعمال المقاومة، وبدلا من ذلك كان المارة يتصلون بالهلال الأحمر أو يستدعون الإسعاف . قال أحد العاملين في الهلال الأحمر، وقد غادر الكويت في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر، ما يأتي :

(بعد فترة كانت هناك جثث كثيرة جدا حيث لم يعد ثمة متسع بمستودع الجثث في (مستشفى مبارك) القريب، فبدأنا نضع بعض الجثث في برادات المستشفى الكبيرة المخصصة عادة لحفظ الأطعمة . كانت العائلات تأتي للبحث عن أقربائها المفقودين في المستودع أو في البرادات، معظم الجثث دفنت بمقابر الرقة، دفنا ما بين ٣٠ إلى ٤٠ جثة في القبر الواحد) .

وقد ذكر طبيب كويتي عمل متطوعا في مستشفى (العدان) و(الأحمدي) للمنظمة :

(بقي عدد من الجثث المجهولة في مستودعات عدد من المستشفيات مدة طويلة دون أن يطلبها أحد، إلى حد أن المستودعات قد امتلأت بها، واتفق حدوث هذا مع هروب عمال المقبرة وضرورة أن تحفر كل عائلة قبورا لمن فقدتهم . ولكن بعض الشباب تطوعوا وتولوا مسؤولية العمل بالمقبرة «غسل الجثث وحفر القبور والصلاة على الموتى» واستؤجر بعض العمال الأفغان أيضا لحفر القبور، واستخدمت مقبرة «الرقة» بدلا من مقبرة «الصليبخات» التي تحولت إلى منطقة عسكرية في مطلع الغزو) .

وصف العامل في الهلال الأحمر - الذي ذكرنا أقواله سابقا - التطورات التي تلت :

(. . قرب نهاية أيلول/ سبتمبر وبداية تشرين الأول/ أكتوبر، أصبحت عمليات الدفن مخاطرة، فقد سرق العراقيون الأدوات المستخدمة في الدفن، حتى الأكفان المستخدمة في لف الجثث، بعض المتطوعين الذين تولوا مسؤولية حفر القبور قبض عليهم وكان من بينهم . . (الاسم لدى المنظمة) .

عضو سابق في القوات المسلحة الكويتية، غادر الكويت في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر، قال للمنظمة إن أخاه كان ضمن المتطوعين لحفر القبور، وقد علم عن طريقه أن القوات العراقية، في ٧ أو ٨ تشرين

الأول/ أكتوبر قد سيطرت على مقبرة (الرقعة)، وقال: (بعض العائلات التي أخذت جثث أقربائها لدفنها هناك بعد ذلك أجبروا على دفع ١٠٠ دينار عراقي مقابل دفن كل جثة).

كذلك أفادت التقارير الواردة أنه بالإضافة إلى الدفع مقابل دفن الضحايا، أجبرت بعض العائلات على دفع ثمن الرصاصات التي استخدمت لإعدامهم، و في إحدى الحالات قتل أخوان كويتيان. أحدهما عمره ١٨ والآخر ١٩ سنة (وتحتفظ منظمة العفو الدولية باسميهما) بالرصاص أمام بيتهما في (الخالدية) في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر بعد رفضهما إنزال العلم الكويتي من فوق البيت، طلب إلى والديهما دفع ثمن الرصاصة التي استخدمت في قتل كل منهما، في هذه الحالة كان الثمن ١٥ ديناراً عراقياً لكل واحد، وذكر في حالات أخرى أن المبلغ المطلوب كان ٧٠ ديناراً أو ١٠٠ ديناراً للشخص. وكان هذا التقليد الخاص بتكليف العائلات تغطية (نفقات الدولة) بسبب شيوع الإعدام في العراق، وأوردته وثائق المنظمة من قبل على امتداد عدة سنوات، وكانت المبالغ المطلوبة في بعض الحالات تصل إلى ٥٠٠ دينار عراقي لتغطي -على ما يبدو- تكاليف تجهيز الجثث ونقلها بالإضافة إلى الذخيرة. ومن الشائع في العراق كذلك منع أسر الضحايا من إقامة جنازة علنية، وقد حاولت القوات العراقية طبقاً للتقارير الواردة فرض هذه التعليمات في الكويت منذ ٢ آب/ أغسطس، لكنها -على ما يبدو- لم تحرز نجاحاً كبيراً.

نماذج من الحالات:

فيما يلي تفصيلات عشر حالات لضحايا معروفين من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، ماتوا في الفترة من ٨ آب/ أغسطس إلى الأسبوع الأول من تشرين الأول/ أكتوبر. وقد أدلى بوصف ظروف هذه الإعدامات المتعمدة خارج نطاق القضاء شهود عيان أو أشخاص رأوا جثثهم فيما بعد، وبعضهم ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم.

١. سناء النوري (*):

طالبة عمرها ٢٥ سنة بكلية الحقوق بجامعة الكويت، قتلت طبقاً لرواية شهود عيان، في ٨ آب/ أغسطس حين أطلقت القوات العراقية النار على مجموعة من نحو ٣٥ امرأة تظاهرن سلمياً في (الجابرية) ضد ضم العراق للكويت، كما ورد أن امرأة أخرى في العشرينات من العمر، قد قتلت في نفس الواقعة، بالإضافة إلى صبيين عمراهما ١٣ و ١٦ سنة ماتا بعد إطلاق النار عليهما، الأول في رأسه، والثاني في قلبه.

٢. دو جلاس كروسكري:

رجل أعمال بريطاني في منتصف العمر، أطلقت القوات العراقية النار عليه في ١١ آب/ أغسطس قرب الحدود الكويتية السعودية، حين كان يحاول الهرب من الكويت. وكان بريطانيان آخران مسافرين

(* هكذا ورد الاسم في تقرير منظمة العفو الدولية، والصواب «سناء الفودري».

معه ، . ونجحاً في اجتياز الحدود، وقد صرحا أنهما شاهدا مقتلته بأعينهما . وقد قدم موظفو السفارة البريطانية في الكويت احتجاجاً إلى الحكومة العراقية بشأن الحادث ، وقاموا بمحاولات لاستعادة الجثة ، ولكن وزارة الخارجية البريطانية أكدت أن جثة دو جلاس كروسكري لم تسلم إلى موظفيها حتى اليوم .

٣- محمد خليفة الجاسم :

كاتب متخصص في الشؤون الإسلامية ، في أوائل الثلاثينيات من عمره ، كان يعيش في منطقة (السالمية) بمدينة الكويت ، وطبقاً للمعلومات التي قدمها للمنظمة أحد أفراد الهيئة الطبية بالهلال الأحمر ، وجدت جثته في صندوق قمامة ، وأحضرت إلى مركزهم الرئيسي في نهاية آب/ أغسطس ، وقرر طبيبان فحصه بأنه قد عذب قبل إعدامه ، كانت لحيته منزوعة ، وكذلك أظافر رجليه . وكان بجسمه آثار حروق تدل على استخدام آلة معدنية ملتهبة . ولا تعرف أسباب القبض عليه وإعدامه .

٤- أحمد قبازرد :

موظف في «إدارة حماية الشخصيات» بوزارة الداخلية ، في أواخر الثلاثينيات من العمر ، وكان برتبة (نقيب) قبض عليه ، حسب التقارير الواردة ، لحيازته منشورات معارضة ، أعيد إلى بيته في (الجابرية) في الأسبوع الأول من أيلول/ سبتمبر (لا يعرف التاريخ بالضبط) . وقد ورد أن القوات العراقية أشعلت النار في بيته ، ثم أطلق الرصاص على مؤخره رأس أحمد قبازرد . وقد أجرت المنظمة مقابلات مع اثنين من الكويتيين صرّحاً بأنهما رأيا جثته فيما بعد ، كانت الجثة بحسب روايتهما مشوهة تشويهاً بشعاً: الأذن اليسرى مبتورة ، والعين اليمنى مقتلعة ، وأظافر اليدين والرجلين منزوعة ، والجسم محروق بالسجائر في مواضع عديدة ، وفي يديه دقت مسامير .

٥- مبارك فالح النوت :

عمره ٤٤ عاماً ، وهو رئيس «جمعية العارضية التعاونية» ورئيس «جمعية جمع العملات النقدية» . وطبقاً لعدة روايات شهود عيان ، أعدمته فرقة إطلاق الرصاص علناً أمام جمعية العارضية التعاونية في ٧ أيلول/ سبتمبر ، لأنه - على ما يبدو - رفض إنزال صورة أمير الكويت واستبدال صورة الرئيس صدام حسين بها .

٦- صالح حسين :

مجهول العمر والمهنة ، قبض عليه في ٢ أيلول/ سبتمبر في «ديوانية» في منطقة «الصباحية» مع سبعة كويتيين آخرين . وبحسب التقارير الواردة ، أعيد إلى بيته يوم ٨ أيلول/ سبتمبر وضرب بالرصاص أمام أمه وأخوته وجيرانه . وذكر أحد الأطباء لمنظمة العفو الدولية أن جسمه كان ممتلئاً بآثار حروق متعددة تدل على استخدام الكهرباء وقضبان معدنية ملتهبة (على ظهره وبطنه ويديه) كذلك أطفئت السجائر في جسمه .

٧- بدر رجب :

مجهول العمر ، كان يعمل في إدارة «جمعية الصباحية التعاونية» متزوج وله ثمانية أولاد . وجدت جثته في كيس قمامة في منطقة الصباحية يوم ٨ أيلول/ سبتمبر . كانت يدها بحسب التقارير الواردة موثقتين ورأسه ملفوفا في علم الكويت ، أصيب بطلقتين في رأسه فوق الأذن مباشرة ، أسباب إعدامه غير معروفة ، عند القبض عليه كان قد خرج لتوه من بيته للقيام - على ما يبدو - بعمل الترتيبات لإقامة مخبز جديد في المنطقة .

٨- عادل دشتي :

مجهول العمر ، كان يعمل بقسم العلاقات العامة في «مستشفى العدان» طبقا للروايات العديدة التي تلقتها منظمة العفو الدولية ، أحضر إلى المستشفى يوم ٩ أيلول/ سبتمبر عدد من العسكريين العراقيين الجرحى للعلاج ، وكان من بينهم ضابط مات في نفس اليوم ، وانتقاما لذلك أعدم خمسة من إداريي المستشفى - ومنهم عادل دشتي - رميا بالرصاص في مبنى المستشفى ، واتهم العسكريون العراقيون المستشفى بالإهمال .

٩- د. عبد الحميد البلهان :

مجهول العمر ، كان المدير الإداري في «مركز حسين مكي جمعة لعلاج السرطان» ، أحضرت جثته من الشارع إلى مقر الهلال الأحمر الرئيسي في الأسبوع الثالث من أيلول/ سبتمبر ، وقال أحد أطباء الهلال الأحمر للمنظمة : إن جثته كان بها آثار تعذيب بالإضافة إلى جرح بسبب رصاصة في الرأس . قبض عليه وأعدم بحسب رواية عدد من الأطباء ، لأنه رفض التعاون مع القوات العراقية في نقل معدات طبية من المركز الذي يعمل فيه ، وقد أيدت هذه الواقعة عائلة كويتية أجرت معها المنظمة مقابلة ، وكان أحد أفرادها يعالج من السرطان في المركز وكان لا يزال هناك عندما قبض على الدكتور البلهان ، وذكروا بأنه كان قد أخفى بعض المعدات الطبية في المخزن السفلي للمركز ليحول دون سرقة القوات العراقية لها .

١٠- الدكتور هشام العبيدان :

طبيب ولادة في أواخر الثلاثينيات من العمر ، يعمل في «مستشفى الولادة» أحضرت جثته إلى مقر الهلال الأحمر الرئيسي في الأسبوع الأول من تشرين الأول/ أكتوبر ، قبض عليه بحسب الروايات الواردة في اليوم الأول من تشرين الأول/ أكتوبر بعد أن علمت القوات العراقية أنه كان يعالج أفرادا شاركوا في نشاط المقاومة . وطبقا لرواية طبيب مصري أجرت المنظمة مقابلة معه فإن الدكتور العبيدان قد قتل رميا بالرصاص بعد ذلك بعدة أيام أمام بيته ، وكان قد عذب وهو في الاعتقال ، بما في ذلك استخدام الكهرباء .

المبحث السادس : جريمة إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم

وردت هذه الجريمة في المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة وذلك ضمن المحظورات والمخالفات الجسيمة حيث تنص هذه المادة علي حظر النفي والنقل غير المشروع .

كما ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٨٥) من البروتوكول الأول حيث نص على اعتبار نقل الأشخاص من المخالفات الجسيمة وفقا للآتي «قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل سكان الأراضي المحتلة كلهم أو بعضهم داخل تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة على الآتي «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا ما كانت دواعيه» .

إن هذه الجريمة تتمثل في إقصاء ثلاثة أرباع الشعب الكويتي من وطنه إلى بلدان شتى حول العالم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك باتباع أساليب لا إنسانية مما دفع المواطنين الكويتيين إلى السفر والالتجاء إلى بلدان آمنة .

ونتيجة لنزوح الكويتيين عن بلدهم دفعت الحكومة العراقية الأفراد والعائلات وشجعتهم على الإقامة في المناطق الخالية داخل دولة الكويت .

كما قامت دولة الاحتلال بترحيل سكان الكويت ، وإخلائها بعض المناطق ونقل السكان إلى مناطق أخرى داخل الكويت ، وأكبر عملية ترحيل إجرامية تمت داخل الكويت هي نقل سكان جزيرة فيلكا الذين يبلغ عددهم خمسة آلاف مواطن كويتي ، ولقد واجهوا المصاعب والأهوال نتيجة الترحيل من موطن إقامتهم إلى أماكن أخرى متحملين العناء في البحث عن دور خالية للإقامة فيها مع صعوبة نقل ممتلكاتهم عبر البحر .

لقد ثبت لدينا من الوثائق العراقية ارتكاب بعض هذه الجرائم وفقا للآتي :

الوثيقة رقم ٢٨

التاريخ : ٤ تشرين الثاني ١٩٩٠

الموضوع : إخلاء كافة المدنيين الموجودين في مزارع الوفرة .

اسم المجرم : النقيب عن أمر جحفل لواء المشاة ٤٨ [الاسم لم يوضح بالوثيقة]

الوثيقة رقم ٢٩

التاريخ : ٤ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع : قرار بإخلاء مناطق محددة تنحصر في تقاطعات واردة في الوثيقة وتشمل في الواقع إخلاء المناطق الآتية : اليرموك - خيطان - العمرية - الرايبة - الفروانية - جليب الشيوخ - العارضية - صباح الناصر ، ويقدر عدد سكان هذه المناطق بأكثر من ثلاثمائة ألف نسمة .

أسماء المجرمين :

١- علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية

٢- سباعوي إبراهيم

الوثيقة رقم ٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

٣٣١

٣٩/٤٦

العدد / م غ ك /
التاريخ / ١٥ / ربيع الأول / ١٤١١ هـ

٤ / تشرين أول / ١٩٩٠ م

الرفيق سبعاوي ابراهيم المحتسب

تحية وتقدير

١- نظرا لما قام به زمرة المخربين لا يذاه العراق العظيم باطلاق صاروخين باتجاه الطائره المدنيه العراقيه في الساعه الخامسه من يوم ٢ / ١٠ / ١٩٩٠ الموافق ١٣ / ربيع الأول / ١٤١١ هـ وقطعا لداير هذه الاعمال الشريره وحرصا على اسياسيية الطيران العراقي في مدينة كاظمه تررتنا اخلاء المنطقه المحدده على خارطه المرفقه طيا والمحدد بالتقاطعات ادناه -

١- تقاطع الطريق الدائري الخامس مع طريق فيصل السريع

ب- = الطريق الدائري الخامس مع شارع الغزالي .

ج- = الطريق الدائري الخامس مع طريق الصليبية .

د- = الطريق الدائري الخامس مع طريق الدوحة .

هـ- = طريق الصليبية مع الطريق الخارجي السابع السريع .

و- = الطريق الدائري السادس مع الطريق الخارجي السابع السريع .

ز- تقاطع طريق فيصل مع طريق الكرخ قرب المنطقه الصناعيه .

ح- = الطريق الدائري السادس مع طريق فيصل .

ولايجوز السكن فيها مطلقا لمن كان ساكنا قبل التاريخ المذكور اعلاه وللعائله حرية الاختيار في السكن في عمق العراق العظيم

(١ - ٢)

تابع الوثيقة رقم ٢٩


- ٢ -

أو مناداة العراق الجديد إلى السعودية ويسمح للرجال الذين
خاضعين للخدمة الإلزامية كذلك بالسفر إلى السعودية ما عدا من
تستثيهم الأجهزة الأمنية وحسب التبليغات السابقة التي بلغوا
بها من قبل الرئيق سبعاوي إبراهيم مدير جهاز المخابرات .

٢- تشكل لجنة من الجيش الشعبي والمخابرات والأمن والشرطة
لتقديم جرد كامل وسريع لمحتويات المنطقة التي أشرنا إليها
وكذلك لتبيين اللجنة حاجة الدوائر المختصة لهذه المناطق أو
الدوركي يتم تخصيصها لهم .

٣- تتولى اللجنة الأمنية السيطرة الكاملة حسب إمكانياتهم المتاحة
لعدم تكرار مثل هذا العمل المذكور في (١) أعلاه لحين إخراجها
بفترة لا تتجاوز الأسبوعان اعتباراً من يوم السبت المقبل مع تبليغ
ساكنيها لأسباب ترحيلهم .

٤- يمنع منعاً باتاً الدخول إلى هذه المنطقة اعتباراً من يوم السبت
لغير ساكنيها أو السنيين بالحفاظ للأمن عليها ويطلق النار على
كل فرد مهما كانت مرتبته أو وظيفته حين دخوله إلى المنطقة
التي أشرنا لها في (١) أعلاه بعد عملية الإخلاء إلا لمن يتخصص
له الدار أو الشقة السكنية وبموجب توابع تصدّرها لتحقيق إرضاء الله .




الرئيق

علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

٤ / تشرين أول / ١٩٩٠

السيد القائد



العراق

٠١ خارطة

(٢-٢)

٤ - - - - -

مذكرة رقم ٤

تم تدوير التبريد

المبحث السابع : جريمة حجز الأشخاص غير المشروع

نصت المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة على اعتبار حجز الأشخاص غير المشروع من الجرائم الجسيمة .

وجريا على عاداتها قامت سلطات الاحتلال العراقي بحجز الأشخاص الكويتيين وتقييد حريتهم في التنقل أو الخروج من الكويت دون إبداء أية أسباب لاتخاذ هذا القرار الذي يحد من حركة المقيمين . وقد ثبت لدينا من الوثائق العراقية ارتكاب هذه الجريمة التي تنتهك حقوق الإنسان .

الوثيقة رقم ٣٠

التاريخ : ٢٣ آب ١٩٩٠

الموضوع : عدم السماح بخروج ودخول المدنيين من الكويت وإليها .

أسماء المجرمين :

- ١ . أفراد الكتيبة ٢١٢ البطارية ١١٩ - ١٢٠ من الفرقة الآلية ٥ دفاع جوي .
- ٢ . العقيد عبدالكاظم صغير جاسم عن أمر الدفاع الجوي للفرقة الآلية ٥ .
- ٣ . صدام حسين التكريتي - رئيس الجمهورية .

الوثيقة رقم ٣١

التاريخ : ١٩ أيلول ١٩٩٠

الموضوع : حجز الأشخاص المغادرين خارج الكويت

اسم المجرم : لواء الشرطة دكتور عبدالأمير حسن جديع عن مدير الشرطة العام

الوثيقة رقم ٣٢

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩١

الموضوع : حجز من لم يحمل الجنسية العراقية

أسماء المجرمين :

- ١ . عقيد الأمن مدير أمن محافظة الكويت .
- ٢ . مدير أمن كاظمة .
- ٣ . مدير مخابرات الخليج .

- ٥ . مدير استخبارات الخليج .
- ٦ . مدير أمن النداء .

الوثيقة رقم ٣٣

التاريخ : ١٩٩١ / ٢ / ٢٣

الموضوع : استبدال البطاقة المدنية الممنوحة للكويتيين بالبطاقة الشخصية

أسماء المجرمين :

- ١ . صدام حسين التكريتي رئيس مجلس قيادة الثورة
- ٢ . شهاب أحمد الجاسم المدير العام للتربية والتعليم .
- ٣ . إدارات المناطق التعليمية .
- ٤ . إدارات المدارس .

٩٤/٤

بسم الله الرحمن الرحيم
سرى للغاية وشخصي

أمره
الدفاع الجوي للقوة الالهيه //
العدد / ١/٢ /
التاريخ
٢٤
١٤١١ هـ
١٩٩٠ آب

ال / ك / ٢١٢ - ١١٩ / بط - ١٢٠ / بط
المؤيد /

كتاب قيادة قوات المارينز الجوي لسرى للغاية وشخصي ٨٦٦ نسبي ١٩٩٠/٨/٢٠
الميلغ بكتاب لواء الفيلق الرابع لسرى للغاية وشخصي ٦٢٩ نسبي ١٩٩٠/٨/٢١
والميلغ البنا بكتاب قيادة الف / ٥ / لسرى للغاية وشخصي ٤١ نسبي ١٩٩٠/٨/٢١
طياً نسخة معروفة من امر السيد المرشد القائد ((حفظه الله)) ٤٨٥٧ / ك / نسبي
١٩٩٠/٨/٢٠ - توجه الصلغ بعدم السماح بخروج ودخول المدنيين من وإلى الكويت
والقاء التماس عليهم وارسالهم الى امن فرقتنا وكذلك بالنسبة للزناة واصحابها

الذات

كتاب

المؤيد
ميد الكاظم صفيح جابر
ع / امر الدفاع الجوي للقوة الالهيه //
١٤ آب ١٩٩٠

سرى للغاية وشخصي

الوثائق ١ ب ج

١١١ حن ١١١

الوثيقة رقم ٣١

٨٢/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرة الدفاع الوطني
الجناح والحركات (سري للغاية وشخصي)

العدد / ١٥١٥١٩

التاريخ / ١٤١١ / ربيع الأول / ١٤١١ هـ الى : القائمة (أ) ((
الموافق / ١٩٩٠ / ايلول / الموضوع : الباريون خارج القطر

تسبب بموجب كتاب مكتب مكتباتية مجلس الامن القومي / ٢٤ / ٥٠ / ٨٨٢ في ٢٢ / ٩ / ١٩٩٠
البلغ اليها بكتاب وزارة الداخلية - الامور السريه / ١٢٠٨٢ / فيني ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠
(١) تطبيق الضوابط والاجراءات التي اقترحتها اللجنة المتشكلة بكتاب مجلس قيادة الثورة
مجلس الامن القومي - ٢٢٨٨٠ في ٢٨ / ٥ / ١٩٨٥ / ١٩٨٥ / ٥ / ٢٨ في ٢٨ / ٥ / ١٩٨٥
خارج القطر على ذوى الباريين الى ارض نجد والحجاز اعتباراً من ٢ / ٨ / ١٩٩٠
ووفقاً " للتعديلات الواردة في

(٢) ورد في الفقرة (٦) من الضوابط مايلي :-
(١) تتولى مديرية الشرطة مهامه حجز الشخص الموتر في عائلة الباريين
الى ايدان وسوريا وليبيا بطلب من الاجهزة الامنيه والقيادة العامة للجيش
الشعبى اذا كان المراد حجزه مدني او من منتهين الشكبي : أما
العسكري فيتم حجزه لدى أجهزة الانضباط العسكري وبالاعتماد
من مديرية الاستخبارات العسكريه التامة والمخض من ذلك موردم اعطاء
القبضار جانباً سياسياً ((
بطلب التنفيذ والتعاون مع الاجهزة الامنيه والجيش الشعبى بهذا المصدق
واعلاماً

لواء الشرطة الدكتور
هد الامير حسن جليل
مدير الشرطة العام
١٩٩٠ / ٩ /

نسخه الى :-

وزارة الداخلية - الامور السريه / كتابكم اعلاه للتفضل بالاطلاع رجاءً " مع التقدير

م ١٥١٥١٩ / ٩ / ٢٦ بظ (سري للغاية وشخصي)

مصر
بسمي فضاً

رئاسة الجمهورية

التكريم
مديرتة الأمين الثانية

مديرتة امن محافظة الكويت

العدد / ٥٥٥ /

التاريخ ١٩٩١ / ٢ / ٢



// سرى للغاية ويقتح بالسنذات //

رطل النسر

الى / مدير امن كاظم

م / عتيق

يرجى الاسراع في تنفيذ الاجراءات الخاصة بهجز من لم يعمل الجسيمه العراقيه
ووفق الضوابط المعمول بها بالتسليم مع مديريات الشرطه ومراكز المخابرات
لتطوي وعتيق منلثة الرميثيه صباح يوم قد ا المصادف ١٩٩١ / ٢ / ٢٤ السور
معلومات تشير الى ان هناك تدهل لاهالي المنطقه بالقيام بالتظاهر بمناسبة
مايسس بالعيد الوطني الكويتي ٥٥ لاتخاذ مايلزم واهلنا اجراءاتكم لطمنسا

عقيد الاظن

مدير امن محافظة الكويت

نسخه منه الى /

١٩٩١ / ٢ /

السيد مدير مخابرات الخليج المحترم
السيد مدير شرطة محافظة الكويت المحترم
السيد مدير استخبارات الخليج المحترم
مديرتة امن المناطق ٥٥ مع التقدير
/ للتشغل بالاطلاع ٥٥ مع التقدير
مديرتة امن التمسيد / نفس الغرض اعلاه فيما يخص منطقتة
الظنر والكرين

الوثيقة رقم ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩/١٣

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٣٨٣

تاريخ القرار: ٦٠/ربيع الأول/١٤١١هـ

١٩٩٠/٩/٢٥ م

- قرار -

استناداً الى اعكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والا ربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:-
أولاً /- تعديل البطاقة المدنية الممنوحة للكويتيين الصادرة بموجب قانون نظام المعلومات المدنية الكويتي رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢م بالبطاقة الشغدية وفقاً لاعكام قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ (المعدل)
ثانياً /- لا يعتد بالبطاقة المدنية الكويتية للأغراض الرسمية بعد مرور شهر على نفاذ هذا القرار.
ثالثاً /- لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
رابعاً /- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من ١٠/١٠/١٩٩٠م

صادق عليه
رئيس مجلس قيادة الثورة

وزارة التربية
المديرية العامة للتربية بقطاع الكويت
مديرية الذاتية
المدون / ٦٤٩
التاريخ: ٤/٤/١٤١١هـ
الموافق: ٢٤/١٠/١٩٩٠م

٩٠/١٧/١٤

الى ادارات المناطق التعليمية وادارات المدارس كافة في المحافظة
م/قرار

اعلاه نص قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ والرقم ٣٨٣ المؤرخ في ٦ ربيع الأول ١٤١١هـ الموافق ٢٥/٩/١٩٩٠م والمبلغ اليها بموجب كتاب وزارة التربية مديرية الشؤون القانونية العدد ٢٢٤٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الأول ١٤١١هـ الموافق ٣/١٠/١٩٩٠م لتنفيذه ومطالبه من يعينهم الامر بلزوم تقديم البطاقة المذكورة.

شهاب احمد الجاسم
المدير العام
١٩٩٠/١٠/١٧ م

١٠/١٠

نسخة من
مجلس قيادة الثورة - الكويت

المبحث الثامن : جريمة أخذ الرهائن

إن جريمة أخذ الرهائن جاءت ضمن المخالفات الجسيمة التي وردت في المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة .

ارتكبت هذه الجريمة في أواخر أيام الاحتلال العراقي لدولة الكويت . بدأت حملة الاعتقالات وأخذ الرهائن قبل أسبوع من هزيمة العراق وهروب الجيش العراقي من الكويت حيث شكلت فرق إرهابية للقبض على المواطنين الكويتيين من منازلهم ومن المساجد ، وكان القصد من هذا التصرف الإجرامي هو الإمساك بورقة رابحة في يد الحكومة العراقية للمساومة والضغط على الحكومة الكويتية .

إن السلطات العراقية مازالت تمسك بالرهائن وترفض الإفراج عنهم وتمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من البحث عنهم والدخول إلى السجون والمعتقلات العراقية .

لقد ثبت من الوثائق العراقية قيام السلطة المحتلة بأخذ رهائن من الكويتيين ، ولقد ورد في هذه الوثائق كلمة حجز والمقصود بها هو حجز الرهائن الذين تم إلقاء القبض عليهم .

الوثيقة رقم ٣٤

التاريخ : ١٩٩١ / ٢ / ٢٢

الموضوع : حجز ٧٥٠ رهينة من الذين تم إلقاء القبض عليهم في الكويت .

أسماء المجرمين :

- ١ . الرفيق عبدالغني عبدالخفور عضو القيادة القطرية .
- ٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ٣ . ممثل منظومة الاستخبارات .
- ٤ . الرفيق أمين سر قيادة فرع ميسان .
- ٥ . الرفيق محافظ ميسان .
- ٦ . الجيش الشعبي في منطقة ميسان .
- ٧ . أمرية موقع الحجز .
- ٨ . مديرية شرطة محافظة ميسان .

الوثيقة رقم ٣٥

التاريخ : ١٩٩١ / ٢ / ٢٢

الموضوع : حجز ٥٠٠ رهينة من الذين تم إلقاء القبض عليهم في الكويت .

اسماء المجرمين :

- ١ . الرفيق عبدالغني عبدالغفور عضو القيادة القطرية .
- ٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ٣ . ممثل منظومة الاستخبارات .
- ٤ . الرفيق أمين سر قيادة فرع مدينة المدن .
- ٥ . نائب قائد المنطقة الجنوبية .
- ٦ . الرفيق أمين سر قيادة فرع البصرة .
- ٧ . الرفيق محافظ البصرة .
- ٨ . الجيش الشعبي في مدينة البصرة .
- ٩ . أمرية موقع الحجز
- ١٠ . مديرية شرطة المحافظة .
- ١١ . ممثل الاستخبارات في المحافظة .
- ١٢ . العميد الركن رئيس أركان القيادة الجنوبية للجيش الشعبي .
- ١٣ . أمر موقع البصرة .
- ١٤ . مدير مديرية الأمن في البصرة .
- ١٥ . ممثل جهاز المخابرات في محافظة البصرة .
- ١٦ . مدير شرطة المحافظة .

الوثيقة رقم ٣٤

حزب البعث العربي الاشتراكي

مكتب تنظيم الجنوب

امبة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

العند ١
التاريخ ١٧/٩
١٢١١ هـ
١٩٩١/٢/٢٢

السيد الربيع ابي سرفيادة فرح ميان / نائب ماسر المنطقة الجنوبية المحترم
الربيع ميا ميا ميان / المحترم
الموضوع / هجر عناصر

رسالة رئاسية

- ١- تنسب هجرت (٧٥٠) عنصراً (لديكم بشكل رسمي) من الذين تم القاء القبض عليهم في محافظة الكلوبت . سوف يصلونكم الساعة ١٢ الواحدة من ظهر يوم غد الاحد الجيش الشعبي في بيان .
 - ٢- سيتم تهيئة اماكن هجرهم (ضمن الجيش الشعبي وانية اماكنه اقدرى تدرضا مناسبة) ويعا ملونه معاملة الاسرى من ائذ كيه على تشديد الحراسات المطلوبة .
 - ٣- يتم نشرهم على اسرية الموقف في محافظتكم (سوف يصيب الارزانه وعجزها)
 - ٤- يتم تأمين الحراسة من قبل د .
 - ٥- الجيش الشعبي
 - ٦- اسرية الموقف
 - ٧- مديرية شرطة المحافظة
 - ٨- عيكة الاستمارة بالاجهزة الاضراء
 - ٩- يتم تشكيل لجنة للاشراف على الهجرت وتوغير سلامته
- من ١ -
٢- السيد آمر الموحث

ز - اية جبهة القديس يري. البرسيم الحافض والبريقه امينا
سرقدين البحر د ردينه المذنه السيه في اضا نترال الكينه
المعه

للتنضيل بالطنوع وانما دسا يلش
دعم للمعيده والنضال

صلى
الرفيق
عبدالقوي عبد الفتو
عضو لقياده القطرية
قائد المنطقة الجنوبية للبي
١٩٥١ / ٤ / ١٤

نظمته ال
الرفيق علي صه الجتير / عضو لقياده القطرية الحدم ، للتنضيل
بالطنوع وابتارة ال مائم طره سه قبل سن نظرون
الاستخبارات هزل المعضوع ٣ التقدير

الوثيقة رقم ٣٥

حزب البعث العربي الاشتراكي

مكتب تنظيم الجنوب

امعة واحدة واحدة ذات رسالة خالدة

العدد ١٥٩ / ١٥٩

التاريخ ٦ / تموز / ١٩٦١ م

٢١٩٩١ / ٠٤ / ٤٤

الرفيق امين سر قيادة فرع مدينة المدور / نائب قائد المنطقة الجنوبية المدور
السيد الرضا / نائب سر قيادة فرع البصرة / نائب قائد المنطقة الجنوبية المدور
الرفيق محمد / ناطق البصرة المدور
الموضوع ١ هجر بناصر

تحيةة ودفاقية

- تسبب هجز (٥٠٠) عميراً (له يك بشكل رصني) منه الذين تم القاء القبض عليهم في منطقة الكوفة. سوف يضلونكم الساعة العاشرة مساءً هذا اليوم الى سكر الجيش الشعبي في ابي صخير
- تتم تهيئة اماكن هجرهم (ضمنه الجيش الشعبي) وايه اماكن اخرى ترونها مناسبة) ريبا مدور بمساعدة الاسرى مع التأكيد على تسديده الحراسات المحلية.

- يتم نشرهم على اربعة المواقع في محافظتكم (منه حيث الارز المدور)

- يتم تأبين الحراسة من قبل

١- الجيش الشعبي

٢- امرية الموقع

٣- مديرية شرطة الحامية

٤- يمكنه الاستعانة بالاجهزة الاخرى

- يتم تشكيل لجنة الاشراف على الهجز وتوفير مستلزمات

من

١- العميد الركنه رئيس اركان القيادة الجنوبية للجيش الشعبي

٢- السيد امر موقع البصرة

٣- مدير الامن في الحامية

٤- محلي الاستخبارات العسكرية في الحامية

٥- مك جهاز ابل برات في الحامية

٦- مديرية شرطة الحامية

- ب - مثل السيد الحسين بن علي بن شاذان
- ج - مدير الاسم بن علي بن شاذان
- د - مثل الاستخبارات العسكرية بن علي بن شاذان
- هـ - مثل جراح الزمان بن علي بن شاذان
- و - مدير شرطة بن علي بن شاذان
- ز - اية هبة احمد بن علي بن شاذان الرئيس الى فضا، الرئيس ابنه سر الفرح بن الهبة بن علي بن شاذان الكنية الامام

بالتفصيل بالاطلاع دائما ذمنا بلذم
 دد من للمعينة والنفا

عبد القوي
 الشين

عبد القوي عبد القوي

عبد القوي عبد القوي

مائدة المنطقة الجنوبية للبيروت
 ١٤٨١ / ٤ / ٤٤

سنة ١٤٨١

عبد القوي عبد القوي مدير المنطقة الجنوبية للبيروت
 بالاطلاع واستشارة الالمام طرعه من ضمن مثل
 نظره واستخبارات حول الموضوع م التقدير

المبحث التاسع : جريمة تأخير إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم

نصت المادة (٨٥) من بروتوكول جنيف الأول على اعتبار كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم جريمة خطيرة .

إن نص المادة (٨٥) أعلاه جاء ضمانا لتنفيذ المادة (١١٨) من الاتفاقية الثالثة التي حددت إجراءات إعادة أسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية، ونصها كالآتي :

«يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية» .
«في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحائزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتماشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة» .

«توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدول الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى ولهذا الغرض تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع :

١ . إذا كانت الدولتان متجاورتين تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحائزة .

٢ . إذا كانت الدولتان غير متجاورتين تتحمل الدولة الحائزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها إلى حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى . أما فيما يتعلق ببقية التكاليف فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينهما . ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم .»

وذكر في المادة (١١٩) على أن تنفذ الإعادة في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد (٤٦) إلى (٤٨) .
ونص المادة (٤٦) «عندما تقرر الدولة الحائزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعى مصلحة الأسرى أنفسهم وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحائزة . ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتادها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال .

وعلى الدولة الحائزة أن تزود أسرى الحرب في أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة . وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية، وتتخذ الدولة الحائزة الاحتياطات المناسبة وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم في أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء المرشحين» .

أما المادة (٤٧) فقد عدت حالات عدم نقل الأسرى في بعض الظروف، والمادة (٤٨) أوجبت على الدولة الحائزة تمكين الأسرى من نقل أمتعتهم الشخصية .

ولقد بينا في المواد السابقة كيفية إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم بعد وقف أعمال القتال واعتبرت المادة (٨٥) من البروتوكول الأول التأخير في إعادة الأسرى جريمة .

ومازالت دولة العراق تحتجز أكثر من ستمائة أسير وترفض إعادتهم إلى الكويت وترفض أيضا حتى الاتصال بهم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورفضت جميع الجهود والوساطات الإقليمية والدولية .

إن تصرف الحكومة العراقية على هذا النحو يعد مخالفا لاتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الأول، وتعتبر العراق مرتكبة جريمة حرب بتصرفها هذا .

المبحث العاشر: انتهاك حقوق الأطفال

نصت المادة (٧٧) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على حماية خاصة للأطفال وفقا للآتي:

١- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهىء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٣- إذا حدثت في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥.

٥- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجرميتة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على قيام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

- وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

- وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

- أما المادة (٥٠) من نفس الاتفاقية فقد أوجبت على دولة الاحتلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لحسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم . وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها .

- إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

- يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم ، ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوافر عن والديهم أو أي أقارب لهم .

- على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

لقد سطرت هذه المواد في هذه الاتفاقية لكي تكون ضماناً لحماية الأطفال من أي انتهاك لشخصهم أو سلامتهم ولم توضع هذه النصوص عبثاً ، وإنما وضعت لكي تطبق من قبل الأطراف السامية التي وقعت على هذه الاتفاقيات وارتضتها كمبادئ إنسانية .

إن ما قامت به القوات العراقية بإيعاز من المسؤولين في حكومتهم ضد الأطفال في الكويت من انتهاك حرمتهم وحقوقهم إن دل على شيء فإنما يدل على عدم اكتراث هذه السلطة بالمبادئ والاتفاقيات الإنسانية .

إن السلطات العراقية بتصرفها هذا تهزأ بالعالم الذي ارتضى أن تكون أحد الأطراف السامية ، أي سمو توصف به هذه الدولة التي يحكمها عصاة مارقون على العالم المتحضر؟

إن القوات العراقية لم ترع حرمة الأطفال الرضع الذين يحتاجون إلي رعاية وعناية خاصة ، ولم ترحمهم ولم تترك عناية الله ترعاهم ، لقد قام المجرمون بدفن (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين طفلاً في مقابر الرقة و(١٥٠) مائة وخمسين آخرين أو أكثر في مناطق متفرقة حول المقابر .

إن الحقائق التي سوف نوردها مستقاة من تقرير هيئة كروال التي كلفتها حكومة الكويت بأن تعمل تحقيقاً عن ممارسات النظام العراقي الوحشية ضد أطفال الكويت ، ومن تقارير منظمة العفو الدولية ومن الوثائق العراقية .

تقرير كزول (١)

نظرا لكبر حجم تقرير كزول تم انتقاء الموضوعين الآتيين فيما يتعلق بموت الأطفال الرضع في الجناح الخامس من مستشفى الجهراء و وفاة الأطفال في الحاضنات في مستشفى العدان مترجما من قبل المركز الإعلامي في سفارة دولة الكويت - القاهرة - ومن يرغب في مزيد من المعلومات يرجع إلي التقرير الأصلي :

Investigation into Allegations Regarding deaths of Incubator Neonatal Patients
At Al-Adan Hospital
Al-Jahra Hospital
and Al-Sabah Maternity Hospital during the Iraqi Occupation of Kuwait
The Ststus of Hundicopped Care at the Social Welfare Insitutes.

موت الأطفال الرضع في الجناح الخامس في مستشفى الجهراء

* ذكرت الهيئة الطبية في مستشفى الجهراء أن طفلين من الأطفال الرضع اللذين كانا يستخدمان جهاز التنفس في الجناح الثامن قد ماتا في ٢٦ أغسطس ١٩٩٠ عقب نقلهما إلى الجناح الخامس .

* وقد مات الطفل الأول خلال نصف ساعة من عملية نقله ، أما الثاني فقد مات في وقت متأخر من مساء ذلك اليوم ، وأنهما توأم لسيدة تدعى ضاحية فهاد .

* كذلك تشير الهيئة إلى أن طفلا ثالثا قد لقي حتفه خلال الأيام التالية لأنه لم يتلق الرعاية اللازمة في الجناح الخامس .

* وفي اليوم التالي ، اختفت ست حضانات من ثمانية تم نقلها من الجناح الثامن إلى الجناح الخامس ، وليس من الواضح بعد ذلك ما إذا كانت هذه الحضانات قد تم نقلها من المستشفى أو الإغلاق عليها في الجناح الثامن مع باقي الأجهزة التي قام العراقيون بمصادرتها .

* إلا أن نقص الحضانات ، وعدم القدرة على استخدام أجهزة التنفس قد أدت إلى زيادة عدد الموتى ، وخاصة بين الأطفال الذين لم يكتمل نموهم .

* وبالإضافة إلى الأطفال الذين ماتوا في المستشفى ، توفي عدد آخر من الأطفال نتيجة لإخراجهم من المستشفى التي لم يعد بها أية تسهيلات لعلاجهم .

(١) إن هيئة كزول أنشئت عام ١٩٧٢ وتعد من أكبر مؤسسات التحري الخاصة في العالم حيث يعمل بها أكثر من مائتي شخص في الولايات المتحدة ولندن وباريس وهونج كونج وبالإضافة إلى العمل لصالح حكومة الكويت عملت كزول لصالح حكومات دول أخرى ففي عام ١٩٨٥ قامت كزول بالتقصي عن الادعاءات التي تتعلق بقيام الرئيس الفلبيني - آنذاك - فرديناند ماركوس بتهرب ممتلكاته خارج البلاد وذلك بناء على طلب اللجنة الفرعية للشؤون الأسيرية والباسيفيكية في لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الأمريكي . وقد ساعدت كزول على اكتشاف امتلاك ماركوس للعديد من المباني في مانهاتن .
وفي عام ١٩٨٦ طلبت حكومة هايتي من كزول التقصي عن ممتلكات الرئيس المعزول جان كلود دوفاليار وتوصلت كزول إلى أن الرئيس المعزول كان لديه أكثر من ٢٥ مليون دولار على هيئة عقارات في الولايات المتحدة وكأسهم في الكثير من الشركات الأوروبية .

* كذلك كان بعض الأهالي يرفضون نقل أطفالهم إلى المستشفيات بسبب الأحوال الأمنية السيئة خلال فترة الاحتلال مما تسبب في موت الكثير منهم.

* وتصف د. عائشة الوضع في وحدة العناية المركزة بالأطفال حديثي الولادة في ٢٦ أغسطس ١٩٩٠ فتقول: «في ذلك الوقت، كان لدي أربعة أطفال في وحدة العناية المركزة، وثمانية أطفال في وحدة العناية المتوسطة، ومن أربعة أطفال كان هناك طفلان يستخدمان أجهزة التنفس لأنه لم يكن بمقدورهما التنفس طبيعياً، ولم يكن وزن أي من هذين الطفلين يتجاوز كيلو ونصفاً.

إن هذا قد جعل من واجبنا أن نساعد هذين الطفلين على التنفس من خلال الأجهزة الطبية. . إلا أن توجيهات د. خليل كان لها أثرها السلبي: لا تهتموا بالأطفال، هكذا طلب إلينا، وعقب ذلك دعا إلى اجتماع كل الأطباء الاستشاريين، وفي هذا الاجتماع قال د. خليل إن أول دور من المستشفى سوف يضم كل الأجنحة والأقسام اللازمة لعلاج المدنيين.

وقد كانت وحدة العناية المركزة بالأطفال حديثي الولادة في الدور الأرضي، وفي ذلك الوقت، كان لدينا أربعة أجنحة للعناية بالأطفال هي: الجناح الرابع والخامس والسادس والسابع.

إلا أن د. خليل^(١) أمرنا بنقل كل الأطفال من هذه الأجنحة إلى الجناح الخامس. . إن هذه كانت أوامره، وقد كان لها عواقبها السيئة على الأطفال. . وقد سألته: كيف يمكن أن أخذ هؤلاء الأطفال الذين لا يستطيعون مواصلة الحياة دون هذه الأجهزة إلى جناح لا توجد به تسهيلات العناية المركزة؟ إلا أن د. خليل لم يكن عنده جواب لهذا السؤال، وقد نظر إليّ وقتها اثنان من الأطباء زملائي ووجهها إليّ السؤال: ماذا نصنع يادكتورة؟

فأجبتهما: وهل لدينا اختيار؟ وبالفعل لم تكن عندي فرصة الاختيار. . لقد كانت هذه لحظة كثيفة فقد كان عليّ أن أنقل بنفسي الطفلين اللذين كانا يتنفسان صناعياً، وقد فعلت هذا. لقد كنت أنا أول من وضع لهما جهاز التنفس لمساعدتهما على الحياة، وبعدها أصبح لزاماً عليّ أن أفصل عنهما هذا الجهاز.

لقد كان قراراً صعباً إلا أنه لم يكن لدي أي فرصة للاختيار. . لقد كانت هذه أوامر د. خليل وكان عليّ أن أنفذها.

وهكذا فصلت أجهزة التنفس، وقمت أنا وثلاثة من الأطباء على الفور بدفع ثماني حضانات وبدخلها الأطفال إلى الجناح الخامس. . إلا أن الأحوال في الجناح الخامس كانت شديدة الفوضى بسبب فرار بعض الأهالي وتركهم لأطفالهم بالمستشفى، وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل هذا العدد من الأطفال كان يمثل عبئاً إضافياً على هيئة التمريض التي كانت ضئيلة جداً في ذلك الوقت.

وقد أعطيت لهيئة التمريض التوجيهات المناسبة للموقف عن أسلوب معاملة هؤلاء الأطفال، وبعدها

(١) اعتقد أن الدكتور خليل معين من قبل الحكومة العراقية رغم عدم توضيح التقرير ذلك.

بحث عن د. خليل ولكنني لم أجده، لقد كنت أريد أن أطلبه بالمزيد من الرعاية لهؤلاء البؤساء، إلا أنه لم يكن بأي مكان.

وفي أحد الأيام، وجدنا أحد أطفال الحضانات وقد لقي حتفه في السرير الذي نقل إليه، ولقد كان وزن هذا الطفل عند الولادة كيلو واحدا فقط، ثم ازداد إلى كيلو ونصف، وكانت صحته تتحسن بصورة واضحة، لقد كنا نعطيه الكثير من الرعاية والاهتمام، ولكنه مات بسبب نقله من الحضانة.

وكذلك أتذكر توأمين، توفي أحدهما وعاش الآخر، وفي اليوم التالي، عندما بدأت دورتي في المستشفى، وجدت أن أحد الذين كانوا في الحضانة قد تم نقله إلى سرير صغير، وأن هذا الطفل كان ينبغي له أن يحصل على الدفء والاهتمام داخل الحضانة.

وعندما نظرت حولي لم أجد من الحضانات الثمانية سوى حضانتين، وعندما سألت الممرضة عن الطبيب المسؤول وعن الحضانات التي كنا قد نقلناها إلى الجناح. . أجبني بأن العراقيين قد أخذوا كل شيء.

وعندما سألتها أخذوها إلى أين؟ هل نذهب لنرى؟ أجبنتني بأن العراقيين قد نقلوا كل شيء إلى الجناح الثامن ثم أغلقوه تماما ومنعوا دخوله.

* ويؤكد طبيب الأطفال المصري د. مصطفى إبراهيم محمد شهادة د. عائشة عن أحداث ٢٦ أغسطس ١٩٩٠، ويقول إنه كان أحد الأطباء الذين ساعدوا في نقل الأطفال من الجناح الثامن إلى الجناح الخامس بناء على أوامر د. خليل.

* وعقب انتهاء هذه المهمة، تولت د. عائشة مسؤولية هؤلاء الأطفال، أما د. مصطفى فقد عاد إلى مصر.

* وتشير سجلات المستشفى في ٢٤ أغسطس ١٩٩٠ إلى أن الطفل الأول من التوأم الذي ولدته ضاحية فهاد قد ولد في الساعة ١٨ و١٢ عقب حمل استمر ثلاثين أسبوعا وأنه تم نقله إلى الجناح الثامن حيث وحدة العناية المركزة.

* وتشير الصفحة الثانية من السجل الطبي إلى أنه قد تم وضع جهاز تنفس للطفل في الساعة الثامنة، وأنه كان في أشد الحاجة إليه. . وفي الساعة التاسعة تبين أن الطفل يعاني من بطء في القلب.

* وفي ٢٥ أغسطس ١٩٩٠، أشارت السجلات الطبية إلى ضرورة استمرار الطفل في استخدام أجهزة التنفس.

* وفي ٢٦ أغسطس ١٩٩٠، كتبت د. عائشة تقريرا تشير فيه إلى نقل الطفل إلى الجناح الخامس بناء على أوامر د. خليل، إلا أن الطفل مات في تمام الساعة الثامنة عقب نقله إلى الجناح الخامس الذي لم يكن به أي تسهيلات تسمح بعمل أجهزة التنفس.

* ويقول والد التوأمين ويدعى صالح حمادي جاحظ : «في مساء ٢٣ أغسطس ١٩٩٠ ، اصطحبت زوجتي إلى مستشفى الجهراء لتضع مولودها ، إلا أنني لم استطع البقاء معها في المستشفى لأنها كانت مليئة بالجنود العراقيين الذين كانوا يقفون في الطرقات والحجرات وأجنحة المستشفى . . ولأنني أعمل بوزارة الداخلية الكويتية ، فقد كان لزاما عليّ أن أخفي هويتي ، وأترك المستشفى .

وقد عدت إلى المستشفى في ٢٤ أغسطس ، وتوجهت إلى جناح الولادة ، ولكنهم قالوا لي إنه قد تم نقل التوأم إلى الجناح الثامن .

وفي الجناح الثامن ، قال لي طبيب أردني ، إنني أستطيع أخذ أحد التوأمين معي بالرغم من أن وزنه كان أقل مما يجب . . أما الطفل الثاني ، فقد قال لي إنه ضعيف وأنه يجب أن يظل في حضانة المستشفى .

وقد رأيته بالفعل في الحضانة وأنايب تخرج من فمه وأنفه ، وتركته هناك ، ولكنني كنت قد لحظت أن المستشفى قد أصبحت شديدة القذارة والفوضى .

وفي صباح ٢٦ أغسطس ١٩٩٠ ، ذهبت لرؤية ابني ، ولكنني وجدت أنه قد تم نقل الأطفال إلى الجناح الخامس عقب إغلاق الجناح الثامن .

وفي الجناح الخامس . . رأيت الأطفال من كل الأعمار ، ورأيت ابني هناك ، ولكن لم تكن هناك أي أنابيب في فمه ، وقد لحظت أن لون وجهه كان أزرق ، وأنه لم يكن يتنفس بصورة طبيعية .

لقد تألمت بشدة عندما رأيت ابني في هذه الحالة ، وكذلك عندما نظرت إلى باقي الأطفال ، . . وقد رأيت العراقيين من الجنود والمدنيين يتجولون في الطرقات ويدخنون السجائر .

وفي مساء ذلك اليوم ، قالت لي ممرضة فلبينية إن ابني قد لقي حتفه ، وأعطتني هذه الممرضة ملابس تغطي جثة ابني التي لم يتم وضعها في ثلاجة المستشفى . . وقد طلبت شهادة وفاة لكي أدفن ابني إلا أنني لم أجد صدى لطلبي عند أي إنسان .

وعندها قيل لي : «لا يتم الآن إصدار شهادات وفاة ، وإذا كنت تريد أن تدفن ابنك ، ادفنه مباشرة دون شهادة» .

* ويصف د . سامي هذه الأحداث فيقول : «في ٢٦ أغسطس ، حضرت د . عائشة واثنان من الأطباء إلى الجناح الخامس ، وكان بداخل الحضانات ثمانية أطفال . . وعقب ذلك ، قام الجنود العراقيون بإغلاق الجناح الثامن ووضعوا كل الأجهزة بداخله ، وقالوا إنه قد تم جرد كل محتويات هذا الجناح ، وأن أحدا لا يستطيع الاقتراب منه .

وقد قام العراقيون بوضع سلاسل وأقفال على الباب ، إلا أن مشكلتي الأساسية في هذا الوقت كانت المرضى الذين استقبلتهم من الجناح الثامن .

لقد استقبلت ١٢ طفلاً منهم ثمانية كانوا في حضانات، وعلى قدر معلوماتي، كان هناك طفلان في حاجة ماسة إلى أجهزة التنفس، إلا أن الجناح الخامس لم تكن به تسهيلات تسمح بذلك، وهذا قد أدى إلى فقداننا ثلاثة أطفال خلال يومين، وأن هذه كانت أسوأ تجربة مرت بي في حياتي".

وفي صباح اليوم التالي، وجدت أنه لم يعد بالجناح سوى حضانتين. . لقد كان عندنا ثماني حضانات في اليوم الذي سبق، إلا أننا نظرنا حولنا فلم نجد سوى حضانتين في اليوم التالي.

وقد بدأت أسأل الأطباء حولي عن الحضانات. . إلا أنني يجب أن أشير هنا إلى أن الجميع كانوا يشعرون بالرعب، وبالتالي لم يكن لدى أي شخص الاستعداد لإعطاء الجواب. . إلا أنني علمت أن الأطباء العسكريين كانوا مسؤولين عن كل ذلك، وخاصة د. عجنان، ود. خليل.

لقد قام العراقيون بأخذ هذه الحضانات، بالإضافة إلى ثلاثة عشر جهازاً تستخدم للعلاج الفسيولوجي. . لقد أخذوا كل هذه الأجهزة ليلاً، ونقلوها إلي عرباتهم.

وفاة الأطفال في الحضانات - أغسطس ١٩٩٠ في مستشفى العedan

* تقع وحدة العناية الخاصة بالأطفال الذين لم يكتمل نموهم في مستشفى العedan على جانب من الدور الأرضي خلف قسم أمراض النساء.

* وقبل الغزو العراقي للكويت، كانت هيئة التمريض تضم ٣٢ من المرضين والمرضات تحت إشراف رئيسة من المرضات.

* وقد كانت الوحدة تتكون من ثلاث حجرات للمرضى، وحجرة الحضانات، وحجرة العزل إلى جانب الحجرات الإضافية ومستودع التخزين.

* وتؤكد هيئة التمريض أنه عند الغزو العراقي للكويت، كانت وحدة العناية الخاصة في هذا القسم تضم ١٦ حضانة.

وبالرغم من أن هذا الرقم اختلف، إلا أنه يمكن القول بصورة عامة إنه كان هناك عشر حضانات في حجرة الحضانات، أما الباقي فكان مقسماً بين حجرات العزل والرعاية.

* وتؤكد هيئة التمريض أن حجرة الحضانات كان بها جهازان للتهوية، على الرغم من إشارة بعض أفرادها إلى أن واحداً بينهما فقط كان يعمل.

* ويقول أعضاء هيئة التمريض إنه خلال الأسبوع الأخير من أغسطس، وبدءاً من ٢٦ منه، دخلت مجموعة من العراقيين إلى حجرة الحضانات في وحدة العناية الخاصة بالأطفال الذين لم يكتمل نموهم وتحذروا إلى رئيسة المرضات سلوى على أحمد.

* وتقول سلوى إنه في ذلك الوقت كان هناك تسعة أطفال في حجرة الحضانات، وحوالي خمسة أطفال في حجرة العناية، أما حجرة العزل فلم يكن بها أي طفل.

* وتقول سلوى إن الجنود العراقيين كان معهم بندق وأسلحة، وأنها قد رأت بعض المدنيين العراقيين كذلك، وأن نصفهم كان يحمل السلاح.

* وقد قام قائد الفريق العراقي بتعريف نفسه على أنه من وزارة الصحة العامة بالعراق، وقال إن فريقه قد أتى إلى مستشفى العدان لعمل قائمة بالحضانات والأجهزة الطبية في الوحدة.

* وقد تصادف توقيت هذا الجرد مع خطاب ٢٤ أغسطس ١٩٩٠ و تعيين علي حسن المجيد في قيادة الدولة.

وفي هذا الخطاب، طلب علي حسن المجيد عمل قائمة بالأجهزة الطبية والإمدادات لنقلها خارج المستشفى.

* وفي الخطاب التالي، أصدر علي حسن المجيد قرارا بإرسال الأجهزة والمواد المخدرة، والإمدادات والأثاث من مستشفى العدان إلى بغداد.

* وفي اليوم التالي، كانت الممرضة سلوى تعمل في حجرة الحضانات وممرضة أخرى تدعى بشرى إبراهيم في حجرة العناية، وكان هناك ثمانية أو تسعة أطفال في حجرة الحضانات، ومنهم ثلاثة أو أربعة كانوا يستخدمون جهاز الأكسجين، وطفل كان يستخدم جهاز التهوية.

* وفي هذا الوقت، كان بالوحدة جهاز تهوية واحد يعمل، وكانت سلوى تشرف على الطفل الذي يستخدم هذا الجهاز في آخر حضانة بالقرب من باب الحجرة.

* وقد ذهب المسؤول العراقي بوزارة الصحة الذي كان قد تحدث مع سلوى في اليوم السابق إليها ومعه مجموعة من الجنود العراقيين والمدنيين المسلحين. . . وتصف سلوى الأحداث فتقول: «لقد دخلوا حجرتي دون استئذان أو سؤال، وطالبوني بوقف عمل الحضانات وأجهزة التهوية، وأمروني بإخراج الأطفال من الأجهزة. . . ووقتها لم أصدق ما طلبوه مني. . . كيف يمكن أن أوقف جهاز التهوية إن الطفل لن يمكنه الحياة دون هذا الجهاز؟ فأجابني: «أخرجي الطفل من هذا الجهاز». فقلت له: «سوف يموت، إنني لا أستطيع إخراجه».

فأجابني: «إن هذا أمر، ليس مني ولكن من الوزارة، من السلطات العليا، ويجب أن تفعل ما تأمرك به».

فقلت له: «أسفة لا أستطيع ذلك. . . إذا كنت تريد أنت أن تفعله فافعله، إلا أنني لا أستطيع، إن هذا كائن حي، وتعتمد حياته كلها على هذا الجهاز، ولن أقوم بقتله».

* أما بشرى فتصف الأحداث كالتالي: «لقد سمعت صوت صديقتي سلوى. . . كانت تقول ساعدوني، ساعدوني، ساعدوني. . . وعندما توجهت إلى حجرة الحضانات، وجدت الكثير من الجنود

ومعهم أسلحة ثقيلة وبعض الرجال الذين يلبسون المعاطف البيضاء، إلا أنني لم أتبين هويتهم وبعدها قال لنا هؤلاء: «لا تتحركوا ولا تلمسوا أي شيء». . . إننا سوف نقوم بإخراج الأطفال من الحضانات، ووقتها قالت سلوى لهم: «إنني أرفض المساعدة، ولن أخرج أي طفل من الحضانة».

* وتقول كل من سلوى وبشرى: إن عراقيين أحدهما جندي والآخر مدني اقتربا من أحد أطفال الحضانة، حيث تقف سلوى وحاولا نزع جهاز التهوية المتصل بالحضانة، وعلى الفور بدأت سلوى في جدالهم بأنها لا يمكنها فصل الجهاز لأن هذا سيتسبب في موت الأطفال، إلا أن الجندي صرخ في وجهها وطالبها بعدم الوقوف أمامه، وقام بنزع الفيشة من قبس الحائط، ثم نزع الأنبوبة التي تصل الأكسجين إلى الحضانة.

* وبعدها أمر الجندي سلوى بأن تريحه كيفية فتح الحضانة، ولكنها أصرت على أن الطفل سوف يموت إذا فعل ذلك، فصرخ في وجهها مرة أخرى بأن تبعد عن طريقه، وبدأ في فتح الباب الجانبي من الحضانة، وأخرج الطفل، وطلب من سلوى أخذه وإلا سيلقيه على الأرض، وعند هذه النقطة أخذت سلوى الطفل منه.

* وتصف سلوى الحادث فتقول: «لقد نزعوا الفيشة الرئيسية من الحائط لأنهم لم يكونوا على علم بكيفية إغلاق جهاز التهوية. . . وعقب نزع الفيشة طلب مني الجندي أن أفتح الحضانة فقلت له:

إنني لا أستطيع فتحها. . . إلا أنه اتجه إليها، وقال لي خذي الطفل وإلا سألقيه على الأرض. وقد ناديت على الممرضة وطلبت منها إحضار سرير خاص للطفل لأنه لا يستطيع العيش بدون أجهزة التنفس.

وفي هذه اللحظة، لم يكن الجندي يسمعي على الإطلاق. . . ولكنني ظللت أتوسل إليه أن يأخذ الحضانات الفارغة، ويترك الحضانات التي يوجد بها أطفال. . . إلا أنه لم يعبأ بي وأخذ يهددني بأن أقف بجوار الحائط، وألا أصدر أي صوت».

* وتصف بشرى الموقف فتقول: «لقد فتح الجندي العراقي الحضانة وأخرج الطفل، وفي ذلك الوقت كنت أعد السرير الجديد والأكسجين للطفل إلا أنه لقي حتفه بعد نصف ساعة. . . وقد حاولت مساعدة طفل آخر إلا أنني لم أستطع لأن الأكسجين كان قد توقف، ووقتها لم أستطع فعل أي شيء للأطفال الآخرين، وبعد يومين توفي طفل آخر.

* أما فوزية حسن - وهي رئيسة هيئة التمريض - فتصف الأحداث قائلة: «لقد تلقيت مكالمة هاتفية من المشرفة على وحدة الأطفال حديثي الولادة، وكان صوتها شديد القلق والخوف.

وقد قالت لي: «ساعدينا يا مدام أرجوك. أرجوك ساعدينا. . . تعالي لترى بنفسك ما يحدث ووقتها تركت الهاتف مباشرة، وذهبت إلى وحدة الأطفال حديثي الولادة لأجد كل الأطفال وقد نقلوا من الحضانات إلى الأسرة».

وعلى الفور قالت لي مدام سلوى إن الجنود العراقيين قاموا بإخراج الأطفال من الحضانات ، وقد كان الأطفال بدون ملابس في السرير ، ولم تكن الممرضات في حالة تسمح لهن بالتصرف . . ونظرت إلى الأطفال ، كانوا تسعة أو عشرة . . وقد حاولت الممرضات إسعاف الأطفال ومساعدتهم على استمرار الحياة ، إلا أنهم كانوا قد بدأوا رحلة معاناة ، وكان علينا أن نحضر لهم الأكسجين من الحقائق ، إلا أنه لسوء الحظ فقدنا طفلا . . أما باقي الأطفال فقد مات ثلاثة منهم بعد يوم ، ومات أربعة آخرون في خلال أسبوع» .

* وتصف الممرضات الوضع بأنه كان شديد الفوضى ، وأن الجنود العراقيين ، بالإضافة إلى بعض المدنيين والممرضات العراقيات قاموا بوضع الأطفال على المناضد ، وعندما ترك العراقيون الحجرة ، لم يكن بها أي حضانات أو أجهزة تهوية أو أي امدادات من الأكسجين .

* هذا وقد فشلت كل المحاولات للحصول على إسطوانات أكسجين بديلة من خارج المستشفى ، وفي ظرف نصف ساعة ، مات الطفل الذي عزل عن جهاز التهوية .
أما الأطفال الثلاثة الذين كانوا في حضانات الأكسجين . . فقد ماتوا خلال بضعة أيام .
وتضيف فوزية : «إن أربعة أطفال إضافيين ماتوا خلال أسبوع» .
* وعقب أيام من موت الأطفال ، وجدت الهيئة بعض الحضانات التي تم سلبها من الوحدة في أماكن متفرقة من المستشفى .

* وقد وجد بعض المدنيين حضانتين على جانب من الطريق ، ووجدت حضانة في أسفل المستشفى .
وفي ظرف بضعة أسابيع ، قامت السلطات العراقية ، بإعادة ١٠ أو ١٢ حضانة إلى المستشفى ، ولكنها كانت لاتعمل .
* وتشير هيئة التمريض إلى أنهم لم يحتفظوا بأي سجلات تتعلق بالحادث ، لأنهم كانوا يخشون رد الفعل العراقي .

* هذا وقد وصلت كل من فاطمة عبدالرحمن عبدالرحيم ، وسليمة عبداللطيف ، إلى المستشفى للعمل عقب الحادث ، وتصف الاثنتان حالة بشرى وسلوى بأنها كانت سيئة للغاية ، وأن بشرى كانت في حالة هستيرية ، وأن سلوى كانت تبكي بصورة متقطعة وهما تصفان الأحداث .

* وجدير بالذكر ، أن د . عيد الإبراهيم القادري وهو طبيب أسنان في العدان ، كان والد طفل من الأطفال الذين لقوا حتفهم في وحدة العناية الخاصة بأطفال الحضانات ، وذلك في ١٠ سبتمبر ١٩٩٠ ، أما فاطمة عبدالرحمن فهي والدة الطفل ، وممرضة في الوقت نفسه بالمستشفى .

* ويصف د . عيد الإبراهيم الأحداث فيقول : «إن زوجته اضطرت لإجراء الولادة في الشهر السابع من الحمل (سبتمبر) وأنه قد أسرع مع زوجته إلى المستشفى حيث دخلت حجرة الولادة .

* وقد أصر د . عيد الإبراهيم وزوجته على أن تقوم فوزية بتوليد زوجته لأنها الوحيدة التي كانوا يثقون بها في المستشفى في ذلك الوقت .

* وقد رزقت فاطمة بطفل ذكر . وفي ذلك الوقت كان د . عيد الإبراهيم في حجرة أخرى من حجرات المستشفى . . وتؤكد فوزية أن هذا الطفل كان يعاني من الضعف العام ، وأنه كان في حاجة إلى جهاز التهوية ، إلا أنه لم يكن هناك جهاز واحد في المستشفى في ذلك الوقت .

* وتقول فوزية إنها قد حاولت أن تحافظ على صحة الطفل من خلال استخدام حقيبة الأكسجين ، إلا أن الطفل مات خلال عشرين دقيقة فقط ، وقام المستشفى بإعداد العدة لدفنه .

تقرير منظمة العفو الدولية حول القبض على الأطفال وتعذيبهم

من بين الأطفال الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم صبي كويتي عمره ١٦ عاما طالب في ثانوية الفروانية، قبض عليه في الأول من أكتوبر بعد انتهاكه حظر التجول الليلي :

يقول الصبي :

«أخذت إلى مخفر شرطة «الرايبة» ووضعت في زنزانة مع أربعة آخرين ، احتجزت خمسة أيام وكنت استجوب يوميا حوالي الثالثة مساء . سئلت عن والدي وإخوتي وأصدقائي وفي أثناء الاستجواب كان يأتي شخص آخر ويلكمني أو يضربني بحزام ، كل جلسة كانت تستمر عادة نحو نصف ساعة . بعد خمسة أيام دمع ذراعي بحرف H باستخدام سيخ محمي ، وقيل لي إنه إذا فعلت أي مشاكل أخرى فذلك يعني موتا مؤكدا ، عند ذلك أفرج عني وقيل لي عد إلى بيتك» .

إن حوادث كهذه ، فضلا عن الخوف السائد جعلت صغار الأطفال أيضا يقاسون الأمرين ، وقد وصفت سيدة كويتية في أواخر الثلاثينات من عمرها ، غادرت الكويت في نهاية أغسطس لمنظمة العفو الدولية جانبا من معاناة الأطفال :

«كان الأطفال نتيجة لهذه الأحداث في حالة خوف دائم ، أصيب كثيرون منهم بالتأتأة وعدم القدرة على التحدث بشكل طبيعي وآخرون بدأوا يعانون من التبول اللاإرادي . حاولنا أن نعالج تآتأتهم بأخذهم معنا إلى أسطح المنازل حيث نهتف «الله أكبر» احتجاجا على الغزو العراقي ، في البداية كان الأطفال يجدون صعوبة في نطق الكلمات لكننا طلبنا إليهم أن يصيحوا بأعلى أصواتهم وبعد عدة محاولات استعاد بعضهم الحديث الطبيعي» .

الوثيقة رقم ٣٦

التاريخ : ١٩٩٠ / ١١ / ١

الموضوع : القبض على طفل يحمل علم الكويت

أسماء المجرمين :

١ . الرفيق شواي حلو شمخي أمر قاطع كربلاء الثاني .

٢ . أمن الصليبخات .

٣ . الرفيق ممثل تنظيم الفرات الأوسط .

الوثيقة رقم ٣٦

٣٧٥
التاريخ: ١٠/١٢/١٩٩٠
١٩٩٠/١١/١٦

قيادة الجيش الشعبي لمنطقة الكويت
١٠ قرية قاطع كربلاء الثاني

الي / من صلبخسات

م / معلومات

تحية رفاقه :-

في تمام الساعة الخامسة والنصف شاهد حرس باب مقرنا
طفل يحمل علم النظام المقبور وبها ول تثبته على الشوارع
العام وقد تم القاء القبض على الطفل . . علماً ان العلم مكنل
للتثبيت .

عليه ترسبل لكم المدعو ناجيه حميد سليم والدة الطفلسبل
جا سم محمد علي . . كما برا من الدار التي تسكنها قريه من الشارع
العام ارجين الا ستبلام والتصرف لطفا مع التقدير .

المرفقات

علم النظام المقبور

شواي حلسو شمسوني
الرفيق
١٠ سرقا طبع كربلاء الثاني نسبي

صوره منه الي /

الرفيق سئل بكتيب تنظيم الفرات الا وسط للتفضل بالاطلاع

.. ..

المبحث الحادي عشر : جريمة انتهاك حرمان النساء

نصت المادة (١٢٧) من الاتفاقية الرابعة على الآتي «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس ، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية .

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة والأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب»

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من الاتفاقية الأولى والثانية على الآتي :

«وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح» .

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها .

«وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن» .

كما نصت المادة (٧٦) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف على الآتي :

«يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء .

تعطى الأولوية القصوى لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة» .

وجريا على عادة القوات العراقية في التفنن في انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة اتفاقيات جنيف الإنسانية كان لنساء الكويت وغيرهن من المقيمات على أرض الكويت نصيب كبير في معاملتهن المعاملة السيئة وغير الإنسانية ، فلم يراع جلاوزة النظام العراقي حرمة النساء ولم يخطر على بالهم أنهن الطرف الضعيف على هذه الأرض . لقد زج في السجون والمعتقلات بكثير من النسوة وتعرضن للتعذيب والإهانات والاعتداء على شرفهن وامتھنت كرامتهن على مرأى ومسمع أهلهن في بعض الأحيان .

إن الطابع الحيواني هو السائد لدى قوات الاحتلال العراقي إزاء معاملة النساء بارتكابهم أشد الجرائم إيذاء لكرامة المرأة وهي الاعتصاب .

ولقد اعتمدت على إثبات جريمة انتهاك حرمة النساء على التقريرين السابقين وهما تقرير مؤسسة كروول وتقرير منظمة العفو الدولية .

تقرير مؤسسة كروول :

ذكرت ممرضة طلبت عدم ذكر اسمها أنها كانت في سكن المرضيات في منتصف أغسطس ١٩٩٠ عندما دخل بعض الجنود العراقيين إلى السكن وادعوا أنهم في حاجة إلى ممرضات لعلاج بعض الجنود في الشكنات . وتقول الممرضة إن اختيار العراقيين قد وقع على ممرضتين اصطحبوهما معهم وأنهما قد عادتا إلى السكن في حالة هستيرية وآثار الخدوش واضحة عليهما ، واتضح بعد ذلك أنهما قد تعرضتا للاغتصاب على يد القوات العراقية .

كذلك ذكرت ممرضة أخرى طلبت عدم نشر اسمها أنه في منتصف أغسطس كانت في سكن المرضيات عندما دخل ثمانية جنود عراقيين وأخذوا كل المرضيات في السكن للخارج .

وتقول الممرضة إن الجنود أخذوا يتفحصونهن ثم اختاروها هي وممرضة أخرى ووضعوا مسدسا على كتفها وسكينة على ظهر الأخرى وقسموا أنفسهم إلى عربتين وأخذوا زميلتها في عربة وهي في عربة أخرى .

وتضيف الممرضة أن الجنود العراقيين كان ينوون اغتصابها هي وزميلتها إلا أن مرور سيارة إسعاف مسرعة بجوار العربتين قد أخافت الجنود فأطلقوا سراح الممرضتين .

وقد عادت الممرضة الثانية إلى المستشفى وهي تشعر بالرعب وقصت على زميلتها ما حدث مما أدى إلى فرار معظم المرضيات خارج الكويت .

تقرير منظمة العفو الدولية :

كان كل ضحايا التعذيب الذين أشير إليهم في هذه الوثيقة حتى الآن من الذكور . على الرغم من أن عددا من المعتقلين السابقين ، ممن أجرت المنظمة معهم مقابلات ، قد صرحوا بأنهم رأوا نساء محتجزات معهم في مركز الاعتقال ذاته ، أو سمعوا صرخاتهن ، فلم يتمكن أحد من تقديم معلومات مفصلة عن معاملتهن في أثناء الحبس ، كانت المعتقلات من النساء في معظم الحالات يحتجزن بعيدا عن الرجال ، إما في زنازات منفصلة أو في أقسام أخرى من مركز الاعتقال أو السجن . وقد وردت إشارة سريعة عن امرأة معتقلة في (قصر نايف) في الفترة من منتصف أيلول/ سبتمبر إلى منتصف تشرين الأول/ أكتوبر ، قدمها أحد العاملين في الهلال الأحمر ، قال :

(كل المعتقلين الذين رأيتهم في (قصر نايف) كانوا ذكورا ، لكن ذات مساء رأيت امرأة جيء بها كانت حاملا ومعها حقيبة . لست أعرف جنسيتها ، لكنها كانت غربية ، أخذت إلى حجرة الضباط . وفيما بعد سمعت صرخات ، وأظنها كانت صرخات امرأة . لا أعرف ماذا حدث لتلك المرأة ، ولم أرها ثانية) .

لم يكن في الإمكان -بناء على المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية -تحديد المدى الذي طبقت به على النساء طرق التعذيب الموصوفة أعلاه ، فإلى جانب التعذيب النفسي ، كجعلهن يشاهدن أبناءهن يقتلون رميا بالرصاص ، كان النمط السائد من التعذيب المستخدم مع النساء هو الاغتصاب . هذا النوع من التعذيب يحكم طبيعته يجعل الضحايا وأقرباءهن كذلك ، يعزفون عن الإشارة إليه . قال عدد من الرجال الذين تمت معهم مقابلات إنهم يعرفون حالات من الاغتصاب ، لكنهم رفضوا أن يكشفوا أسماء الضحايا حتى في إطار السرية التامة .

وبناء على ذلك ، تبين أنه من الصعب التحقق أو التثبت من التقارير العديدة عن الاغتصاب والصادرة من الكويت منذ ٢ آب/ أغسطس ، ففي الأسبوع الأول من آب/ أغسطس ورد أن مضيعة طيران بريطانية اغتصبها جندي عراقي في حافلة خارج (فندق ريجنسي بالاس) في مدينة الكويت . وذكر أحد العاملين في الفندق لمنظمة العفو الدولية أن المضيعة ، وهي مواطنة بريطانية ، اغتصبت حينما كانت على وشك أن تصطحب الركاب إلى فندق آخر . لكن يبدو أن معظم حوادث الاغتصاب التي وردت في الأسابيع الثلاثة الأولى من الغزو تشير إلى أن الآسيويات كن الهدف الرئيسي ، خاصة الخادמות الهنديات والفلبينيات وصرح شهود عيان بأنهم رأوا بعض هؤلاء النسوة يسحن من بيوت مخدميهن على أيدي الجنود العراقيين ، ربما بهدف اغتصابهن ورواية من هذا القبيل ذكرها طباطبا هندي كان يعمل هو ومربية هندية تدعى (ماري) ، عند عائلة كويتية في وقت الغزو . قال لمنظمة العفو الدولية :

(تلقي مخدمومي مكالمة هاتفية في الصباح الباكر يوم ٢ آب/ أغسطس ، وفورا بدأت العائلة عقب ذلك

حزم أمتعتها، بعد ذلك دعوني أنا وماري وأخبرونا أنهم مغادرون إلى لندن. أعطانا مخدومنا مفاتيح البيت وبضع قطع من العملات الذهبية وطلب إلينا أن نهتم بأنفسنا ثم خرج. بقينا في البيت وحدنا أسبوعاً، بعد ذلك وصل حوالي عشرة أو خمسة عشر جندياً عراقياً في سيارات عسكرية، قرروا أن يأخذوا كل شيء في البيت، وأمرونا أنا وماري أن نغلق السيارات، استغرق هذا ساعتين، وحين انتهينا طلب جنديان إلى ماري أن تذهب معهما، قالت ماري لهما: من فضلكم، لن آتي معكم، ساعدوني من فضلكم، كانت تبكي بشدة وهي تقول هذا وجذبها الجنود إلى إحدى السيارات بجانب السائق موجهين البندقية إليها. عندئذ استدار واحد منهم إلي وضربني في صدري بكعب مدفعه الرشاش، لم أر ماري بعد ذلك).

مثل هذه التقارير كانت واسعة الانتشار في الكويت، ومع أنه كان من المستحيل تقدير المدى الفعلي لهذه الأحداث، إلا أنها أثارت جواً من الرعب الحقيقي جداً بين الأسويات. إحدى الممرضات الفلبينيات التي كانت تزور الكويت وقت الغزو قالت لمنظمة العفو الدولية:

«في شهر آب/ أغسطس كان هناك حوالي ٢٠ ألفاً من الفلبينيين يحتمون في سفارتنا في الكويت، بعضهم كان داخل المبنى، والآخرين كانوا في ثلاثة أبنية قريبة لم يكتمل بناؤها بعد. كان من بينهم خادمتان، كن وحيدات ومرتاغات، فقد كان مخدومهن في إجازة في الخارج. وكن كلهن مذعورات بعد أن سمعن قصص الاغتصاب. لا أظن أنهن كن في أمان حتى في السفارة، فلم يكن يعمل بها سوى سبعة فقط من الموظفين».

منذ مطلع أيلول/ سبتمبر، تلقت منظمة العفو الدولية ما يفيد تزايد حالات اغتصاب نساء كويتيات وأخريات عربيات على أيدي العسكريين العراقيين، رغم أن بعض الحالات كانت قد وردت بها التقارير قبل ذلك، وطبقاً للمصادر الدبلوماسية المصرية، اغتصبت ثلاث مضيفات جويات مصريات في فندق الميريديان يوم ٣ آب/ أغسطس. وهناك ممرضة مصرية كانت تعمل في «مستشفى مبارك» حتى مطلع أيلول/ سبتمبر، ذكرت لمنظمة العفو الدولية أنها تعرف عدة نساء عربيات أدخلن إلى المستشفى بعد أن اغتصبن، وقررت أنها بنفسها شاركت في إجراء اختبارات نسائية على واحدة منهن، وهي فلسطينية في أوائل العشرينات من العمر، وأن الاختبارات كانت إيجابية، وقالت الممرضة إن الفتاة حين وصلت إلى المستشفى «في منتصف آب/ أغسطس» كانت في حالة هلع «هستيريا» لأنها على ما يبدو قد أخذت إلى منطقة «حولي» واغتصبها خمسة من الجنود ثم ألقوها في الشارع.

وقالت كذلك إن امرأة كويتية أدخلت في اليوم السابق إلى (مستشفى مبارك) بعد أن اغتصبها جنود عراقيون في بيتها في (منطقة . . .) وذكر طبيب كويتي كان يعمل لدى الهلال الأحمر لمنظمة العفو الدولية أنه يعرف عن خمس عشرة حادثة اغتصاب في (الجهراء) وخمس عشرة في (الرقعة) وثلاث حالات أخرى في (مستشفى الولادة) وكانت الضحايا من مختلف الجنسيات، ومنهن نساء عربيات، وفي حالة أخرى هناك طبيب مصري كان يعمل في (مستشفى الصباح) قال للمنظمة عن حالة يعرفها:

(أعرف سيدة كويتية في (منطقة . . .) لها ابنة عمرها ١٩ سنة . . آسف لا أستطيع أن أذكر لكم الأسماء، فإنهما من أسرة مرموقة جدا، كان ذلك في نهاية آب/ أغسطس . . خرجت البنت لتحضر بعض الطعام، تبعتها ثلاثة جنود عراقيين وضابط وأرادوا اغتصابها، تبعوها إلى داخل منزلها، حين رأتهم الأم توسلت إليهم ألا يغتصبوها فهي مازالت عذراء . طلبت منهم أن يغتصبوها هي بدلا من ابنتها، ففعلوا ذلك).

وهناك امرأة كويتية (تحتفظ المنظمة باسمها)، تركت بلدها في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، ذكرت أن جنودا عراقيين هددوا باغتصابها هي وأختها أمام أخيها، ذكرت المرأة هذا كسبب لهربها من الكويت، وقدمت تفاصيل عن حالات اغتصاب عرفت بها . من ذلك اغتصاب أربع فتيات كويتيات أمام والدهن في (منطقة . . .) في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر . كما أخبرت بأنها رأت شابة كويتية احتجرت عارية تماما في مخفر شرطة (. . .) في الأسبوعين السابقين على ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، ويبدو أن الجنود العراقيين هناك قد اغتصبوها مرارا .

كما أن طيبة أمراض نساء وولادة تعمل في (مستشفى الولادة) وغادرت الكويت في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر أفادت عن ضحيتي اغتصاب فحصتهما بنفسها:

«فتاة أردنية عمرها نحو عشرين عاما اغتصبها خمسة من الجنود العراقيين، قالت لي إنهم اختطفوها حين غادرت بيتها ذاهبة إلى دكان البقال، اختطفوها واغتصبوها ثم ألقوها في الشارع، عثر عليها بعض الصبية الكويتيين فيما بعد فأحضرها إلى المستشفى، وحين فحصتها وجدت أن مهبلها قد تورم نتيجة الاثيان المكثف، كما كان في وجهها وظهرها ويديها خدوش وكدمات، كانت في حالة هلع (هستيريا).

«في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر» حين كنت في قسم الحوادث، أحضر الجنود العراقيون فتاتين، كانت الأولى عمرها ٢٢ عاما ومن فئة (بدون) وغير متزوجة، قالت لي إنه بينما كانوا نائمين في بيتهم في السادسة صباحا جاء جنود عراقيون وجمعوهم في الطابق العلوي . أخذوها إلى الطابق الأرضي حيث اغتصبها جندي عراقي في الدبر عدة مرات، حين فحصتها وجدت جرحا طوله ٤ سم، من الشرج إلى المهبل، احتاجت إلى خمس غرز خياطة، كذلك لاحظت وجود كدمات وجروح على جسمها نتيجة للمقاومة، ثم قالت لي إن العراقيين أخذوا أختها الكبرى أيضا واعتدوا عليها، لذلك فحصت أختها التي كانت ٢٦ عاما ومتزوجة . وجدتها قد اغتصبت قبلها ودبريا، قالت لي إنهم اغتصبوها ثم سرقوا نقود عائلتها وذهبها . لقد سمعت عن حالات كثيرة من هذا النوع، لكنهن لم يحضرن إلى المستشفى خوفا من العار» .

المبحث الثاني عشر: جريمة مصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية

إن الهدف من اتفاقيات جنيف الأربعة هو المحافظة على حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، وأهم حق للإنسان هو حقه في الحياة والعيش في ظروف طبيعية دون أن يشوبها أي تعكير، وأن من ضرورات بقاء الإنسان في الحياة المعالجة الطبية، لذلك أفردت اتفاقيات جنيف أبواباً وفصولاً للمعالجات الطبية والعناية بالجرحى والمرضى والمحافظة على المستلزمات الطبية والأدوية.

وتنفيذاً لتحقيق هذا الهدف نصت المادة (٥٥) من الاتفاقية الرابعة على الآتي: «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات طبية أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية».

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) على الآتي: «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم».

وتعد الكويت من الدول الرائدة في مجال الرعاية الطبية وكانت المستشفيات قبل الغزو تؤدي عملها على أكمل وجه وتعالج الكويتيين وجميع المقيمين دون مقابل.

ولكن عندما دخلت القوات العراقية دولة الكويت سيطرت على جميع المرافق العامة واستولت أيضاً على المستشفيات وكانت مناظر تواجد الجنود العراقيين في المستشفيات مألوفة ويتدخلون في أمور لا تعنيهم مما عرقل عمل الهيئة التمريضية في المراكز الصحية.

ولم تكثف قوات الاحتلال بهذا القدر بل عينت مديريين عراقيين للمستشفيات لتسيير العمل بحسب أهواء سلطة الاحتلال وكانت الأولوية بحسب أوامر قوات الاحتلال لعلاج العراقيين.

لقد ثبت بالدليل القاطع قيام سلطات الاحتلال بتعطيل الخدمات الطبية في الكويت مخالفة بذلك نصوص اتفاقية جنيف الرابعة .

الوثيقة رقم ٣٧

التاريخ : ١٩٩٠ / ٨ / ٢٤

الموضوع : سرقة الأجهزة الطبية والأدوية من الكويت
أسماء المجرمين :

- ١ . د . عبدالجبار عبدالعباس مدير دائرة صحة الكويت .
- ٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ٣ . وزير الصحة .

الوثيقة رقم ٣٨

التاريخ : ١٩٩٠ / ٩ / ١٠

الموضوع : سرقة أدوية
أسماء المجرمين :

- ١ . د . عبدالجبار عبدالعباس مدير صحة الكويت .
- ٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ٣ . وزير الصحة .

الوثيقة رقم ٣٩

التاريخ : ١٩٩٠ / ٩ / ١٥

الموضوع : غلق المراكز الصحية وسرقة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية .
أسماء المجرمين :

- ١ . د . عبدالجبار عبدالعباس مدير صحة الكويت .
- ٢ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .
- ٣ . وزير الصحة وأعضاء مكتبه .
- ٤ . حسن جعاز قسم الأمور الإدارية .

الوثيقة رقم ٤٠

التاريخ: ١٨/٩/١٩٩٠

الموضوع: سرقة الأدوية والمستلزمات الطبية

أسماء المجرمين:

- ١ . حسن راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية .
- ٢ . الرفيق علي حسن المجيد .
- ٣ . الصيدلي قاسم عبدالرسول داود .
- ٤ . الصيدلي هشام صالح داود .
- ٥ . مدير عام دائرة صحة الكويت .
- ٦ . الشركة العامة للأدوية .
- ٧ . إدارة ميناء الشويخ

الوثيقة رقم ٤١

التاريخ: ٢٦/٩/١٩٩٠

الموضوع: سرقة أدوية ومستلزمات طبية

أسماء المجرمين:

- ١ . حسن راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية .
- ٢ . أمرية قاطع الجيش الشعبي .
- ٣ . السيد واثق يوسف بطرس .
- ٤ . السيد عباس اشتالي .
- ٥ . السيد حياوي عبود
- ٦ . السيد غازي كيطان .

الوثيقة رقم ٤٢

التاريخ: ٢٨/٩/١٩٩٠

الموضوع: سرقة أدوية من مخازن شركة أدوية خاصة

أسماء المجرمين :

- ١ . الرفيق عزيز صالح نومان الخفاجي .
- ٢ . وزارة الصحة
- ٣ . الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية .

الوثيقة رقم ٤٣

التاريخ : ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠

الموضوع : سرقة أدوية ومستلزمات طبية .

أسماء المجرمين :

- ١ . حسن راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية .
- ٢ . مدير صحة الكويت .

الوثيقة رقم ٤٤

التاريخ : ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠

الموضوع : سرقة مستلزمات طبية

أسماء المجرمين

- ١ . صباح حسن محمد - المدير العام .
- ٢ . دائرة صحة الكويت .

الوثيقة رقم ٤٥

التاريخ : ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع : سرقة معدات وأجهزة طبية .

أسماء المجرمين :

- ١ . علاء الدين خليل محمود مدير عام الشركة العامة لتسويق الأدوية .

الوثيقة رقم ٤٦

التاريخ : ١٨ / ١١ / ١٩٩٠

الموضوع : سرقة أدوية ومستلزمات طبية .

أسماء المجرمين :

- ١ . حسين راضي زبون ممثل الشركة العامة للأدوية
- ٢ . مدير مخازن ميناء الدوحة .
- ٣ . المهندس رائد حبيب دانيال .
- ٤ . الصيدلي هيثم عبدالكريم .
- ٥ . أمين المخزن ناطق زين العابدين .
- ٦ . أمين المخزن إبراهيم بشير .
- ٧ . أمين المخزن عبدالأمير محمد جواد .
- ٨ . أمين المخزن حسن عينالي .

الوثيقة رقم ٣٧

إسرى وشخصي :

العدد / / ٢٠٧
التاريخ / ٢٤ / ٨ / ١٩٩٠
/ / ١١٤١١

الس/ الرفيق علي حسن السعيد عضو القيادة القطرية المحترم

عقد لقاء

تهدي بكم التحيات :

نود ان نحيط بكم طابعا بالسي :

تم بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٩٠ عقد لقاء مع السيد وزير الصحة علي البصرة وناقشة واقع حال المؤسسات الصحية في الكويت وامكانية الاستفاد من الفائضين من الكوادر الفنية والاحيائه الطبية والخدمات والادارية وطيه نقترح مايلي :

١ . يرجى موافقتكم على مناقلة الاجهزه الطبيه واللوازم الفائضة وسيتم اعداد قوائم بالفائض منها واستلامها وتسليمها الى وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية وحسب السياقات المتبعة .

٢ . توجد كميات من الادوية المستوردة في ميناء الشويخ ان تسبتم الموافقة على نقلها الى ميناء ام قصر او البصرة واستلامها من قبل المخازن المركزية التابعة للشركة العامة لتدوية الادوية والمستلزمات الطبية .

٣ . ايد السيد وزير الصحة تنفيذ الفقرتين (١) و (٢) بعد استحصال موافقة سياد تكتم راجين التوجيه بشأن الموضوع مع فائق التقدير . . .

د . عبد الجبار عبد العباس

المدير العام المشرف علي

دائرة صحة الكويت

١٩٩٠ / ٨ / ٢٤

لعم

وعلى السيد

صورة منه الى /

مكتب المدير العام المشرف

الوثيقة رقم ٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
وزارة الصحة



المائمه / صحة الكويت
القسم / الامور الادارية
العدد / ٦٦٨
التاريخ / ١٩٩٠/٥/١٠ م
الموافق / / / ١٤١١ هـ

ال / الرفيق علي حسن المجيد / عضو القيادة القطرية المحترم
م / ادويه ومستلزمات طبية

نهد يكم اطبيب التحريات :

عند زيارتنا رفأقنا في الجيش الشعبي في منطقة المطار لاحظنا وجود كميات من الادويه والمستلزمات الطبييه مخزونيه في سقائف لا تصلح لخزن مثل هذه المواد فسيها ، راجعين تفعلكم بالمواقفه على سحبها ونقلها لاستخدامها في مؤسساتنا الصحيه . . . مع فائق التقدير .

د . عبد الجبار عبد العباس
المدير العام المشرف على دائرة صحة
الكويت
١٩٩٠/٩/ م

نسخه منه :

=====

وزارة الصحه / مكتب الوزير /
مكتب المدير العام المشرف /

// تحسين //

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩١
٨٢/٥٢
٩/١٦

الجمهورية العراقية
وزارة الصحة



الدائرة / صحة الكويت
القسم / الامور الادارية
العدد / ٧٤٩
التاريخ / ١٥ / ٩ / ١٩٦٠
الموافق / / /

المرئى / الرفيق على حسن المجيد عضوا لقيادة الطيرية المحترم

م / نقل مراكز صحية

=====

بناءً على دراسة حاجة محافظة الكويت للمراكز الصحية تقرر غلق المراكز الصحية المدرجة
بالقائمة المرفقة طياً وبعد المداولة مع السيد وزير الصحة أوتأى نقل الاجهزة والمستلزمات
والاثاث والادوية الى بغداد راجين الموافقة على ذلك . مع فائق التقدير .

د. عبد الجبار عبد المعبس

المدير العام المشرف على دائرة صحة الكويت

١٩٦٠/٩/١٥

صورته الى /

وزارة الصحة / مكتب الوزير للتفضل بالعلم لطفاً

مكتب المدير العام

قسم الامور الادارية / الخدمات الادارية السيد حسن جعاز مع الاوليات

١٥

موافق

٨٢/٥٢
٩/١٦

الوثيقة رقم ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

إضاءة دقيقة من العمل
إضاءة فرصة من التقدم
..

وزارة الصحة
الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية
مخازن الادوية والمستلزمات
الطبية في الكويت

العدد :
التاريخ : ١٨ / ٩ / ١٩٧٧
١١ / شهر / ٨

الى : ادارة ميناء الشعبية

م / ١٠ تخويل

تهديكم أطيب تحياتنا،

استنادا الى موافقة الرقيق على حسن المجيد عضو القيادة القطرية بهامشه على أصل كتاب دائرة
صحة الكويت المرقم ٣٠٧ في ١٩٩٠/٨/٢٤ برضى التفضل بتسهيل مهمة نقل الادوية والمستلزمات الطبية
الموجودة في مخازنكم الى مخازننا في بغداد ويتعهد خوفاً من اتلافها • ونفول السادة المدرجـة
اسمائهم ادناء بالاستلام :-

- ١ - المجاز في الصيدلة / قاسم عبدالرسول داوود رقم الهوية ٩١٣٠٣
- ٢ - المجاز في الصيدلة / هشام صالح داوود رقم الهوية ٥٨٧٠٢٣

للتفضل بتسهيل المهمة مع الشكر، ، ،

نسخة منه :-

- ١ - دائرة صحة الكويت / مكتب المدير العام
- ٢ - الشركة العامة للادوية / لنفس الغرض أعلاه
- ٣ - ادارة ميناء الشويخ / لنفس الغرض أعلاه


حسين راضى زبون
ممثل الشركة العامة للادوية
والمستلزمات الطبية

الوثيقة رقم ٤١

٩٢/٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

إضاعة دغنية من العمل
إضاعة فرصة من التقدم

وزارة الصحة
الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية
مخازن الادوية والمستلزمات
الطبية في الكويت

العدد :
التاريخ : ٩ / ٢٦ / ١٩٩٧ م
١٤١١ / ٠٣ / ٧ هـ

الى : أمرلية قاطع الجيش الشعبي

م / ٠ تغويل

نهديكم أطيب تحياتنا..


نخول السادة المدرجة اسماؤهم أدناه وذلك لنقل الادوية والمستلزمات الطبية الموجودة
في مخازن معمل الادوية الى شركتنا وحسب المواصفات الاصلية الصادرة من الرقيق/ على حسن
المجيد . يرجى تسهيل المهمة ونشكراً تعاونكم معنا .
للتفضل باطلاع مسبح الشكر ..

١ - الدكتور/واثق يوسف بطرس

٢ - السيد/ عباس اشتالي

٣ - السيد / حياوى عبود

٤ - السيد / غازى كيطان



حسين راضى زبون
ممثل الشركة العامة للادوية
والمستلزمات الطبية

الوثيقة رقم ٤٢

العدد - ١ / ١٠
التاريخ - ١٠ / ١٦ / ٨٠

|| ١١٥٧٦٧ ||

الى / الرفيق المناضل علي جيسن المجيد عضوا للقيادة القدرية المحترم

م / ادويه

لقد اعلامكم بوجود شبكة باسم شركة محبة ناصر العاجري واولاده في مدينة الزهراء
وهي تحتوي على ادوية ومواد طبية مع مواد تخمير وسكوبت للاطلاق
راجين تفضل سيادتكم بالايحاز الى وزارة الصحة لوضع اليد على هذه المواد نظرا
علما بوجود قاعدة من مقاتلينا في حمايه المنافرن بالحارضية ٠٠٠ مع التقدير

الرفيق
عزيز صالح لومان الشفافي
قائد اجهيز الشبي لمناطق الكويت
٢٠٠٠

الرفيق
عبدالله
٢٠٠٠

نعم
توضيح اليه من قبل الحبيبي
السحب وصلة المالات الملائمة
السحب وتقليد الإنش في اليد
السحب واء الدار
عقود لمان الشفافي
٢٠٠٠

الوثيقة رقم ٤٣

١٠٣

اشاعة دقيقة من العمل
اشاعة فرصة من التقدم

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

٩٢/١٧٩

وزارة الصحة
الشركة العامة لتوزيع الادوية
والمستلزمات الطبية
مخازن الادوية والمستلزمات
الطبية في الكويت

العدد : ٠٠٠٠٠٨٦٠٠٠٠٠
التاريخ : ١٤ / ١٠ / ١٩٩٩ م
١٤١١ هـ

الى : مكتب السيد المدير العام

م / فتح مخازن

تهديكم أطيب تحياتنا،،

توجد مخازن مستلزمات طبية في منطقة الشرق قرب دائرة صحة الكويت
سابقا نابعة الى مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية في صبحان ، برنجي
موافقتكم على فتحها. وجردها وان كان الاستفادة منها، ينقلها الى المحافظات
وحسب التوجيه .

للتفضل بالاطلاع مع الشكر ،،،،

حسين راضي زبون

ممثل الشركة العامة للأدوية

والمستلزمات الطبية

شكرا لكم لبرر
واعدون مستويين
وبه نسو اعلام لوزارة صحتنا
١٠/١١٥

الوثيقة رقم ٤٤

الجمهورية العراقية

وزارة الصحة

دائرة صحة البصرة / مدينة المدن
قسم الامور الادارية والمالية
الافراد

٢٠١١

العدد / ٢٠١١ / ٢

التاريخ / ١٠ / ١٩٠١

الموافق / ربيع الاول ١٤١١ هـ

الى / دائرة صحة محافظة الكويت

م / ايداء مساعده

محافظة البصرة

نرجو التفضل بايداء المساعده الممكنة لغرض التعاون معنا لاستكمال الموافقة
من الجهات المختصة لنقل المواد المبينة ادناه من محافظة الكويت الى دائرتنا وذلك لحاجه
مؤسساتنا الصحية لها .

المستند المساده

محافظة البصرة

٠١ جلات

٠٢ مساجل

٠٣ ضواغط

٠٤ مستحبات

٠٥ برفخات

٠٦ بوج تبريد

٠٧ مكنه ديزل صغيره

٠٨ مكائن خاصه بورش العمل

٠٩ ثاب واجهزه كهربائيه

١٠ راقم

١١ وحدات تبريد

الموافق / ١٠ / ١٩٠١
محافظة البصرة
مكتب ايداء
محافظة البصرة

صباح حسن محمد

المدير العام

١٩٠١ / ١٠ / ١٩

نسخة مفالي /

دائرة الامور الادارية والمالية / البصرة / المتابعة

A - 336 - A

الوثيقة رقم ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF HEALTH
THE STATE CO. FOR DRUGS
& MEDICAL APPLIANCES



DEPT :
NO :
DATE :

وزارة الصحة
الشركة العامة لتسويق الادوية
والمنشآت الطبية
القسم : مكتب المدير العام
الرقم : ١٤١١٤
التاريخ : ٩ / ربيع الثاني / ١٤١١ هـ
٢٤ / تشرين اول / ١٩٩٠ م

الشهداء اكرم منا جميعا

الذي الى / مخزن الادوية والمنشآت الطبية / الكويت
م / نقل مراه

كتاب لجنة التعبئة المركزية في العدد ٤٥٦٩٤ في ١٠/١٠/١٩٩٠ م والمرق صورة منه بطلب
التصديق من السيد الوكيل على تخصيص (١٠) شاحنات لنقل الاجهزة والمنشآت
المنقولة المتوفرة في مشروع مكافحة القوارض والحشرات الطبية في الكويت
للعلم والتبليغ اللازم وبالتنسيق مع مركز السيطرة على الامراض الانتقالية مع التقدير

علاء الدين خليل محمود

المدير العام

١٩٩٠/١٠/١٤

وزارة الصحة / ادارة الوقاية الصحية و
لبنية / مركز السيطرة على الامراض الانتقالية / لندن
المرض اعلاه وبالتنسيق مع المخزن اعلاه مع التقدير
مكتب المدير العام / مع الاوليات

دائرة صحة الكويت

P337-B

٢٢٣٠٤-٢١٢٦٧٢ / فاكس / ٢٢٣٠٤-٢١٢٦٧٢
Mansour-Baghdad. P. o. Box 6138, Cable / Kimadia I.K, Tel. 5379171
Tlx : 212504, 212672 Kimadia I.K

المبحث الثالث عشر : جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية

لما كانت سلامة البيئة من سلامة البشرية ، وحيث إن الحروب تؤدي إلى دمار البيئة لذلك نص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في بعض المواد على بعض القواعد التي تحظر الإضرار بالبيئة .

المادة ٣٥ :

« ١ . إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا مطلقا دون قيود .

٢ . يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام أو إصابات لا مبرر لها .

٣ . يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار» .

المادة ٥٥ :

« ١ . تراعى في أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب القتال ووسائله التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان وبقائهم .

٢ . تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية» .

لقد عجزت قواميس اللغة العربية عن تحديد وصف للمجرم الأكبر الذي ارتكب أكبر جريمة في التاريخ ضد البيئة الطبيعية بتفجير أكثر من سبعمائة بئر نفط ، وضخ النفط في الخليج العربي ، وزرع ملايين الألغام في الصحراء .

وسوف نتحدث في هذا المجال عن جريمة العراق في تدمير آبار النفط من واقع الوثائق العراقية وآثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت :

إثبات جريمة تدمير البيئة في الكويت من واقع الوثائق العراقية

الوثيقة رقم ٤٧

التاريخ : ٨ كانون الأول ١٩٩٠

الموضوع : اعتبار مسألة تلغيم المنشآت والآبار النفطية والأهداف الحيوية من الأمور الجوهرية
أسماء المجرمين :

١ . اللواء ق . خ الركن عصمت صابر عمر عن قائد عمليات الخليج .

- ٢ . فرقة المشاة الحادية عشرة .
- ٣ . فرقة المشاة الخامسة عشرة .
- ٤ . قيادة قوات النداء .
- ٥ . قيادة قوات كاظمة .
- ٦ . قيادة قوات الجهراء .

الوثيقة رقم ٤٨

التاريخ : ١٧ آب ١٩٩٠

الموضوع : توجيهات ومنها تسمية جماعات التخريب الخاصة بأبار النفط ومحطات الكهرباء والماء .
أسماء المجرمين :

- ١ . المقدم غيدان خلف حسين أمر كتيبة م/ ط الخفيفة/ ٢١٢
- ٢ . كافة بطاريات الكتيبة م/ ط الخفيفة ٢١٢ .

الوثيقة رقم ٤٩

التاريخ : ١٦ تشرين الأول ١٩٩٠ .

الموضوع احتواء الآبار على مفرقات
أسماء المجرمين :

- ١ . المقدم عبدالله حمد جادالله عن قائد فرقة المشاة الحادية عشرة .
- ٢ . أمر سرية مغ لمش ٤٥ .
- ٣ . هيئة ركن أمن فق مشهر ١١
- ٤ . كتيبة هندسة الميدان/ ١١

الوثيقة رقم ٥٠

التاريخ : ١٩ تشرين الأول ١٩٩٠

الموضوع : تفجير الآبار .

أسماء المجرمين :

- ١ . المقدم ركن عبدالله حمد جاد الله عن قائد فرقة المشاة الحادية عشرة .
- ٢ . كتيبة هندسة الميدان ١١

الوثيقة رقم ٥١

التاريخ : ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٠

الموضوع : تخريب آبار النفط

أسماء المجرمين :

- ١ . العميد الركن سعيد محمد حمدان .
- ٢ . قيادة عمليات الخليج .

الوثيقة رقم ٥٢

التاريخ : ٢ كانون الأول ١٩٩٠

الموضوع : وصايا تخريب الآبار المهيأة للتخريب المؤجل

أسماء المجرمين :

- ١ . النقيب نبهان فائق حسن عن أمرك هم / ١٨
- ٢ . السرية الأولى من ك هم / ١٨

آثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت (١)

الوثيقة رقم ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

مقرر
قيادة عمليات الخليج
(الاركان العامه)
الحركات
العدد / سرش / ٤٢
التاريخ جمادى / ١ / ١٤١١
١٩٩٠ ك ٨

٤٢ / ١٢ / ١٥

البي / فرقة المشاة الحادية عشر
فرقة المشاة الخامسة عشر
قيسادة قوات الغداء
قيادة قوات المظلات
قيادة قوات الجبهه

الموضوع / توجيهات

كتاب مكتب رئيس أركان الجيش السري للغاية والشخصي ٦٨٧٠ في ٦ ك ١ ١٩٩٠
زيارتنا يوم ١١ ك ١٠ لمدققة العمليات الجنوبية بحضور معاون رئيس أركان الجيش
للعمليات ومدير الاستخبارات العسكرية الحامه واللقاء مع قادة الفيلق وعدد من قادة
الفرق وأمرى الألويه واستعراض مجمل التوجيهات الصادره منذ ٢ أ.ب ٩٠ ولحد الان
للموقوف على ماتم أنجازه والذي لا زال قيد التنفيذ لدينا مايلي:-
١- أن وقوف العراق العظيم بسلايه قويه تجاه الدوان كان أحد مرتكزاته القوات
المسلحه الباسله وغلبيها شعبنا العظيم وأن كل إجراء وعمل تنلوره بأنجازه
رعاية الدفاعات في الجنوب هو قوه أضافيه للعراق وعلينا أن نرجع لكافة التوجيهات
الصادره من مختطف المستويات وندققها ونجري مسح شامل للأعمال التي أنجزت
ومدى فاعليتها والأعمال التي لم تنجز لحد الان .
٢- نذكر القاده والامرين بالرجوع الى التوجيهات التي صدرت والتركيز على مايلي:-
أ- اعتبار مسألة تلقيم المشات والابار النفطيه والأهداف الحيويه الاخرى من الامور
الجوهريه ويجب تدقيق كافة الاجراءات الخاصه بالتلقيم والحصن والتفجير والحمايه
ب- على الفيلق الثالث توزيع مجموعات الابار النفطيه على البويه العمق للسيطره على
التخريب والدفاع المحلي والاهتمام بالطول المحيطه بحقل البرقان بتخصيص مفارز
رشاشات أحاديه / ثنائيه لمسك هذه التلطل .
ج- إجراء مظاهراته لاسلوب تنفيذ التخريب والدفاع المحلي عن الابار والمشات النفطيه
أبتداء من أستلام الامر وحتى المراحل النهائيه لتنفيذ .

(١ - ٥)

سري للغاية وشخصي

تابع الوثيقة رقم ٤٧

سري للغاية وشخصي

- د : يمنع التقرب والتجوال ضمن الابار والمنشآت النقطيه لاي شخصي. كان عسكريين أو مدنيين ولا يعاز الى حرس التخريب لتدقيق هويات الاشخاص الذين يقتربون من الابار .
- هـ . يجب أن تكون لدينا حقيقه واضحه بأن العمل العسكري المعادي سيحدث فسي أي لحظه وتحت أي ذريعه وعدم اللجوء الى الخدر بضمه قرار مجلس الامن السدي حدد احتمالية العمل العسكري سيكون بعد ١٥ ك ٢ ٩١ .
- و . مطبوعه وتدقيق الامور الثانيه :
- أولا . اكمال الموضع الجديد بأسرع وقت .
- ثانياً . تصميم ملاحجى الراحه وفق النموذج الجديد بالاستفاده من الروافد الكونكريتية وأكسسوار الجدران بالهوك .
- ثالثاً . عدم جعل خنادق النار بأستقامه واحد . وأنشاء ستره رأسيه لها رايحا . اكمال انتكديين في المواضع الجديده .
- خامساً . كافة الدبابات وعجلات القتال المدرعه والعجلات تكون ملأه بالوقود ويجرى فحصها بأستمرار .
- سادساً . تدقيق كافة أعمال قوة الهجوم المقابل .
- سابعاً . إعادة النظر بخطط المناوره بضمه الترتيبات الدفاعيه الجديده .
- ثامناً . خطة السيطرة على السابله تدفق ويجرى فحصها بأستمرار .
- تاسعاً . تدقيق الخطط الجمله للخطه التعيينيه .
- عاشراً . اكمال انفتاح القطعات الساتره بتأليفها الجديد (فدمش زائد عنصر دبابات ومدرعات وأسلحه م د ب) أمام قاطع كل فرقته .
- حادى عشر . خطوط الصد المهيأه لقوة الهجوم المقابل يجب أن تمسك ومنسج العدو من الاستفاده منها .

(٥ - ٣)

سري للغاية وشخصي

تابع الوثيقة رقم ٤٧

سري للغاية وشخصي

- ثاني عشر • تدقيق أنفتاح أسلحة مذب والاستفاده من الجزرات السابقة في ذلك وأجراء التدريب المستمر عليها وعدم ترك ذلك حسب أوجهاد الامرين •
- ثالث عشر • الاستفاده من عتاد المهادد للدهيات برمي المجموعات لتدمير والتأثير على وسائل الرصد والتصويب الخاصه بالمدو •
- رابع عشر • التأكيد على المحركه الليلية وتهيئة مستلزماتها منذ الان لجعل المقاتل يمارس واجباته بكل أقتدار مع وجوب أن تكون هناك سياقات واضحه للمسهله على المحركه ليليا •
- خامس عشر • ختلا ملاءمة الانزال المادي تدقيق وتبهرى الممارسات عليها مع توعيه المقاتلين بالجوانب الخاصه بالانزال الحقيقي والانزال الكاذب •
- سادس عشر • التأكيد على كائن م ط وأستجابهم لواجباتهم مع تكميلهم من الازاق والستاد لهم •
- سابع عشر • متابعة أكمال الوسائل المتكره (منظومات الدخان وانخار ومحو أثر السرفه) وأفهام المقاتلين دور هذه الوسائل في المحركه •
- ثامن عشر • إعادة النظر بمواقع المدفعيه لبعض كتائب المدفعيه يجعل ملاجى الراحه وملاجى المتساد متصله بموضع المدفع •
- تسع عشر • تخصيص عدد من كتائب المدفعيه لاسناد القطعات الساتره التي يتعذر أسنادها من الموضع الرئيسي الجديد لبعده المسافه •
- عشرون • تدقيق أذخال الاسلحه السانده (الهاويات ، مدافع ١٠٦) ضمن الخطة التاريخيه •
- احدى وعشرون • متابعة أنجاز منظومة المانع وتطويرها وتأمين مراقبتها بشكل فعال •
- اثنس وعشرون • متابعة أكمال نواقص الفرق المشكله حديثا وخاصه الفرق الماسكه بالامام •

(٥ - ٣)

سري للغاية وشخصي

تابع الوثيقة رقم ٤٧

سرى للغاية وشخصي

- ثلاثة وعشرون • اجراء مسح للمراتب الضعفاء المتدربين للوجهات وفتح دورات تدريبية لهم .
 - اربعة وعشرون • الاعتناء بالسلاح والمعدات وصلاح الحامل منها والتأكد بحسب وجود بديل لغير ذلك .
 - خمسة وعشرون • تنظيم لقاءات دورية بين القادة والامريين والمقاتلين لاجراء النوعية المستمره لهم وتحميلهم من الاوقات والاعازم الكساد .
- ٠٣ بعد ١٢ / ٣٠ / ٩٠ يجرى مسح شامل لكافة ايماننا وتؤكد من مراحل الانجاز لهيئة الاممال وماهي الاوير المطلوب تليورها .
نرجو اتخاذ مايلينهم .

النواحي الركن
عمدت صابر عمر
ع / قائد عمليات الخليج
١٩٩٠ ٨ ك ١

السيد
يريد لتفضل بالرجوع
داركم بعضنا على انظار
السيد
١٠ / ١٠
نسخه السرى /

لمح / ٥٥
و و خ / ١٩٤

(٤ - ٥)

سرى للغاية وشخصي

الوثيقة رقم ٤٨

مستور
 كتيبة م / ط الخفيفة / ٢١٢
 العدد م / بن ش / ١٧
 التاريخ ١٤١١ هـ
 ١٧ آب ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم
 سرى وشخصي

إلى كافة البطريات (بط)
 الموضوع توجيهات

كتاب قيادة قوات الحرس الجمهوري من ش ٧٣ في ١٢ آب ١٩٩٠ المبلغ إليها بكتاب
 فوق م ٥ الرقم ٤٦ في ١٢ آب ١٩٩٠ المبلغ إليها بكتاب أممية د صج فوق م ٥ سري
 وشخصي ٢٦ في ١٦ آب ١٩٩٠ توجيهات السيرة ونزير الصفاة والتصنيع العسكري لبر
 ١٢ آب ١٩٩٠ م

١. تقوم كافة التشكيلات والوحدات بفرض الموجود المتنام على القواطع مسؤوليتها، واعتبار المطلق
 الواقع أمام المواضع الدفعية العائده لها، منطقة حوام يمنع تواجده أو قدوم أي شخص من
 لها من الاتجاه المحدد والسعود به ونزير السيطرة المتنامه عليها، وتسيير الدوريات الالهيه
 ودوريات الاستطلاع فيها، لا مكان السيطرة التامه عليها.

٢. تخصيص وتسمية جماعات التخريب الخاصه بإبناو القفط ومحطات الكبريت، والماء، التي تمت
 تهيئتها، للتخريب الموجل وتهيئة وإكمال كافة متطلبات التفجير بحيث تكون كل مجموعته
 قائمه في المكان المحدد لها، لغرض تفجير هذه الاهداف حال صدور الاذن بذلك وسوف
 نحاسب بشده المجموعات التي لا تتمكن من تفجير الاهداف المخصصه لها، في حالة صدور
 الاذن بالتفجير.

٣. انتخاب مواضع إفتتاح المدفعية بدقه ويجب ان تكون ضمن ومدى وحمايلا اسلحة الدفاع
 الجوى للمنطقه لتأمين الحمايه المطلوبه لها اتجاه القوه الجويه المعاديه ويتم تعيين ذلك
 بدقه بين أئب مدفعيه الفرقه وأئب مدفع الفرقه ومقره.

٤. يجب استخدام الدخان من قبل كافة الدبابات ووجي قتال الدخان من قبل الدبابات والمدفعية
 عند حدوث أي ضربات جويه لضربات للتأثير على استخدام العدو للأسلحة الليزرية والالكترونيه
 من الطائرات المقابله وتقليل احتمال إصابة اهدافها بدقه وعلى كافة الوحدات اضافة
 لذلك طلب وتأمين براميل دخان كافيه بأسرع ما، يمكن لغرضها ضمن الموقع الدفعي ومناطق
 تواجد الدبابات وثقلات الأشخاص المدفعه والمدافع والالبيات وأشغالها فوراً عند حدوث
 الحوادث الجويه المعاديه.

٥. يجب استخدام كافة أجهزة التشويش على صواريخ م / م مدب المعاديه المصروفه اليكم وتركيبها
 فوراً على الدبابات وتصلح العاطل منها، والتأكد من صلاحيتها، جميعها، والممارسه عليها.
 وبما ان احتياجكم منها فوراً للاضطراره اليه في حالات القتال، لم يصرف لها، سابقاً، لغرض طنينها
 اليكم وجلبها، وتركيبها، بأسرع ما، يمكن.

٦. نقل وتوزيع أكبر ما، يمكن من العجلات المعطوبه والمقره المقترنه حالها في كافة أنحاء الكويت
 الى المواضع الدفعية الخاصه بوحداكم وتوزيعها بكثرة بين الدبابات وثقلات الأشخاص المدفعه
 ومواضع المدفعية وتحفر لها، دفوعاً، ما، بشكل يؤمن صعوبه تمييزها، وجعلها يمتزج أعلى من عجلات
 القتال المدفعه والمواقع الخفيفه لضمان أصابها بالصواريخ والقتال المطلق من الطائرات المعاديه

تابع الوثيقة رقم ٤٨

سـرى وشخصي

لها وتناشي الحقيقة قدر الامكان وهذا يتطلب شي * حمله واسعد باختلافه * باستعادة من كافة الموارد المتيسره لديكم تتقل العجلات المعطون والمخلونه واعطاه * اهميه عاليه لذلك التامين ما مطلوب بالسره الممكنه *

٧ * انهام وتوعيه وحث كافة آمري الطوائف وآمري الحضائر والفصائل والسوايا والوحدات للاكتار من استخدام الدخان لمحاربه الاجهزه الالكترونيه واجهزه الليزر المعاديه *

٨ * الاهتمام بالمناطق الاداريه والتاكيد على المقر والانتشار والغش والاختفاء وتحويلها بشكل مستمر ودوري لتجنب كشفها والتاثير عليها من قهول القوه الجويه المعاديه *

٩ * يجب انهام كافة الامرين على مختلف المستويات من امر حضيره داخل والى امر التشكيل داخل على ادارة اى معركه تتاديه بدون مواصلات لاسلكيه وحتى بدون اتصالات سلكيه وتوضيح واجبات كل معتم بدقيق والتكيد من استعجابهم لها وما رساتهم عليها لضمان تنفيذ كافة الواجبات المحدوده لكم في حاله اى تعرض معاديه بهزي او جوى ويجرى بصحبه تاثير وتشويش كامله على كافة مواصلاتنا مع لتركيز على استخدام الوسائل الهديه للاتصال مثل عناصر الارتباط والسماة والاعلام والاشارات الضوئيه ومكبرات الصوت والطائرات السعويه ووضع نالاوامر من الان لجابهة كافة الاحتمالات والمواقف الطارئه *

نسب السيد القائد ما يلي ١ -

أ * يعمل بمرجب التوجيهات اهلاء تصافي الموضوع لدفاقي الجديد للفرقه *

ب * آمر منكم الفرقة طلب حاويات الدخان نورا او باكر كنيه ممكنه للفرقه *

ج * تطبق التوجيهه في ما يخص المدفعيه وده مع وضووه التنسيق في الموضوع الجديد لاعتقادنا:

ان جهدهم لم يظن سيكون محدود *

د * آمر هدم الفرقة لتدقيق حوسر التخريب الموجل وتدقيق وفحص عطلم وتثبيات اسما * هذه

العتاصر واعطاهارها مسؤوله جن التنفيذ او اى خلل بصعب التنفيذ وابهاه وسيله لاهصال

الامر لهم مبعه كانت الظروف *

نرجوا اتخاذ ما يلزم والاعلامنا اجرا * لكم *



المقدم

فيد ان خلف حسين

آمر كتيبة م لوط الخفيف ٢١٢ / ٢

١٩٩٠ / ٨ / ١٦

سـرى وشخصي

الوثيقة رقم ٥٠

إن الشهيد الأكرم منا يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

سرى للخايه

ترتيب السيد
فرقة المشاة الحادية عشر

الأركان المساهم

{المبركات}

ال. د. د. ح / ٧٢ / ٢ / ١٤١١

١٤١١ هـ - ربيع الأول ١٤١١

١٩ - ١٤ - ١٩٩٠

الى / كتيبة هندسة الميدان / ١١

الموضوع / تقرير زياره

الزيارة التي قام بها ضري ١٢ من فرقتنا الى مجمع النفط (٢٠٠٩) بتاريخ ١٦ - ١٧ - ١٩٩٠
لوحظ بان الاسلاك المخصصة للتفجير قليلة حيث لا تتجاوز (٦) كم
نسب السيد القائد مفاتحة المراجع لصف الاسلاك المخصصة للتفجير
نرجوا اعلامنا الاحتياج واكمال تسييج كافة الحقول بالسرعة الممكنة :



المقدم الركن

عبدالله حمد جاد الله

ع/ قائد فرقة المشاة الحادية عشره

١٩ - ١٤ - ١٩٩٠

سرى للخايه

عبدالله/ عماد

الوثيقة رقم ٥١

قيادة
فرقة المشاة الحادية عشر
الاركان العامة
الحركات
العدد / ح ٢ / ٢
التاريخ ٦ جماد الاول ١٤١١
٢٠١٠ - ١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم
سري للغاية وشخصي

الى / قيادة عمليات الخليج
الموضوع / مجمعي ابار النفط ٢٠٠٦

كتابكم السري للغاية وشخصي ١٧ فـ _____ سي ٢١ ت ٢٠ - ١٩٩٠

(وصايا الحركات الرقم ١) .

٠١ توجد ضمن حدود مسؤولية الفرقة سابقا " مجمعي ابار للنفط رقم (٢٠٠٦) عدد الابار المرتبطة بها (١٠٥) بشر :

٠٢ بعد تحديد قاطع المسؤولية الجديد ، اصبح مجمعي ابار النفط رقم (٩) خارج قاطع

مسؤولية عمليات الخليج ومجمعي ابار النفط رقم (٢٠) ضمن مسؤولية قيادة قوات الفداء .

٠٣ كافة ابار المجمعين اعلاه مهيا ، وللتخريب ولانزال القوة المخصصة لواجبي الحراسه والتخريب والمؤلفه من س ه م فق ١١ زائد سمخ لمتز ٤٥ موجوده في المجمعين المذكورين .

٠٤ ولسعة قاطع مسؤولية الفرقة الحاليه ولتخرجنا من مهمة الفرقة الاساسيه وهي الدفاع عن

الساحل ضد الانزال المعادي ولبعد هذه المجمعات عن مقرنا ولتوقعها ضمن مسؤولية

قيادة قوات الفداء ولتعارضها مع مهمة الفرقة الاساسيه . يرجى الموافقه على مايلي :-

٠١ جعل مسؤولية الحمايه والتخريب لمجمعي ابار النفط الرقم (٩) على قيادة الفيلق الثالث

لكونها ضمن قاطع مسؤوليته وخارج قاطع مسؤولية قيادة العمليات .

ب . جعل مسؤولية الحمايه والتخريب لمجمعي ابار النفط الرقم (٢٠) على قيادة قوات الفداء

على ان تيقس القوة الحاليه المكلفه بالواجب باء مرته حاليا " لحين تكامل بقتية امور القيادة

(وحسب الاتفاق مع السيد قائد عمليات الخليج اثناء المؤتمر المنعقد في عركم

يوم ١١ / ١٤) .

للتفضل بالاطلاع واعلامنا .

المرفقات

شفاؤه تبين الحدود الفاصله .

ومواقع مجمعي ابار النفط (٢٠٠٦)


العميد الركن
محمد محمد حمدان

سفر
كتيبة هدية سيران / ٨
البركات
العدد / ج / ١٦ / ٤٢
التاريخ / / جاد / ١٤١١
ع / ١٩٩٠

الن / العربية الاول

الموضوع / وهما يا تحريم الأبار المهيبة

للتحريم الموجب

كتاب آخريته الهنوسة العسكرية الفيلد الثالث العربية للناية
٢٠٨ من ٢٨٠ . ١٩٩٠ .

- ١- يجب تثبيت الحثوة بحيث تكون ملاصقة للبرك، وكان ومنها مما وردت في
الخطبة المرسل بكتابنا العربية للناية ٢١٢ فيما بين ١٩٩٠ .
- ٢- يجب ان لا تغل كميته المفرقات عن (٣٠) ثلاثون رطل للبرك الواحد
- ٣- يجب استخراهم الكرم وسليقة استعمال واحدة لتحريم الأبار (وسيلتي)
- ٤- يجب ان تكون الدهانات المهيبة للتحريم بوضع امان في الوقت المناسب
- ٥- يجب ان تدر اسلاك التحريم حتى تصل الى قعر الأبار
- ٦- ترتب كل مجموعة آبار يدورة واحدة .
- ٧- وضع خطة منظمة لتغير الأبار من قبل أسر المجموعة ، ويجب ان تكون واضحة
ومفهرسة من قبل كل المجموعة .
- ٨- يجب ان يكون الجميع على علم تام بقدرتهم من المجموعة .
- ٩- أميراد مهارات متروكة من قبل المجموعات عن كيفية تنفيذ الواجب .
- ١٠- يجب ملاحظة اتجاه الريح السائدة ، لذن يجب ان تغير مجموعة الأبار
الرافعة أسفل اتجاه الريح السابقة اولن تلبها المجموعة الثانية ، وهكذا
وهذا يؤمن عدم تآثر الرمان الناتج من انفجار الأبار على المجموعة التالية .
- ١١- اجراء نجس الحدرات والمفرقات مرتين يومياً على الأقل .

تابع الوثيقة رقم ٥٢

- ١٤ - رندنج سجل من قبل آسر الزودة الهنوسيتو وآنزل ثامبر، في يوم فيج
 الكيمياء، المستطهت من الماداد، والمداد الذهبيا طيعة المتيرة كسج وقت رندر
 امراء العرب من وتو شيوها من قبل المناطق القائم بالتحس .
 ١٥ - يبيت ان يكون اول اراشيت عامه عام تامم بايتاني الدبار
 ١٦ - الاتيتم بتمارسات، مستورة ويرسال منسورة باستخدام المجلس
 نيل الميسر او ايته وسليحة مستورة اخرى .
 ١٧ - حساب الوقت المطلوب لتغير درجته التامب من انان الى مسخر ربا
 وتختار التوقيتات التي امر هنس التزييب لكي يكون عام تامم بوز
 التوقيتات ركي بعدد الوقت المطلوب لتغير التامب المتبارا من وقت
 انسلت الدبر .
 ١٨ - التضمير المستر مع امر هنس التزييب ويجب ان يكون مقتر آصا
 التلوه قربة مقتر امر هما في امرس .
 ١٩ - امر هنس التزييب هو امر لدمر جماعته الفلوسويتم امر هي اية ال
 الدبر، وهو الذي سيوقع على التوثوج الخاص عنصردر الدبر .

.....

الفتية
 نبهان فاضل حسن

١ / امر ليه هم / ١٨
 ١ / جباد / ١١١
 ١ / ل / ١٩٩٠

نسخة ال
 الراياد ١٤

(٢ - ٢)
 سرية للغاية

آثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت (١)

١. التلوث الهوائي

تعرض الغلاف الجوي في الكويت وبعض الدول المجاورة لأخطر حادثة تلوث هوائي يشهدها العالم نتيجة إقدام النظام العراقي بصورة متعمدة غير مسؤولة وغير إنسانية على تلغيم آبار النفط الكويتية وتفجيرها وإضرار النيران فيها كوسيلة يائسة لوقف زحف قوات الحلفاء البرية لتحرير الكويت.

فالكويت رغم صغر مساحتها (١٧,٨١٨ كيلومترا مربعا) تضم رصيذا ضخما من النفط يقدر بنحو ١٢٩٦٠ مليون طن موزعة على ١٥ حقلا نفطية تضم ١٥٥٥ بئرا. وتتنوع هذه الحقول جغرافيا بين مجموعتين أساسيتين هما:

* مجموعة الحقول الشمالية: وهي المجموعة الأصغر وتضم أربعة حقول هي: حقل الروضتين، حقل بحره، وهو أقدم الحقول الكويتية، حقل الصابرية، حقل الرتقة الذي يقع في أقصى الشمال على الحدود الكويتية-العراقية. وتضم هذه الحقول ٢٨٧ بئرا بنسبة ٤,١٨٪ من مجموع الآبار الكويتية موزعة على الحقول الأربعة كالتالي:

٨٣ بئرا في حقل الروضتين، ١٩ بئرا في حقل بحره، ٧١ بئرا في حقل الصابرية ١١٤ بئرا في حقل الرتقة.

وقد تعرضت معظم هذه الآبار للتفجير المتعمد من قبل النظام العراقي ترتب عليه إضرار النيران في ١٠٨ آبار وتدفق النفط من بعض الآبار المتفجرة دون أن تشتعل وتبلغ ٩ آبار، وتم تدمير ١٤ بئرا بالكامل ونجت ١٦ بئرا سليمة صالحة للاستخدام (٢).

* مجموعة الحقول الجنوبية: وهي تمثل المجموعة الأكبر، تقع على بعد ٢٠ كيلومترا فقط جنوب مدينة الكويت، وتمتد لمسافة تبلغ حوالي ٩٠ كيلومترا غرب الشريط العمراني الساحلي حتى الحدود الجنوبية مع المملكة العربية السعودية. وتضم هذه المجموعة أحد عشر حقلا تشمل كلا من: حقل برقان الذي يعتبر أكبر الحقول الكويتية وثاني أكبر الحقول في العالم بعد حقل الغوار في المملكة العربية السعودية، حقل المقوع، وهو أقرب الحقول لمدينة الكويت، حقل الأحمدية، حقل أم قدير، حقل مناقيش وحقل ظريف وحقل عبدلية وحقل خشمان وحقل جنوب أم قدير، حقل الوفرة وحقل جنوب فوارس الذي يقع في أقصى الجنوب على الحدود الكويتية السعودية.

وتضم هذه الحقول ١٢٦٨ بئرا أي بنسبة ٦,٨١٪ من مجموع الآبار الكويتية موزعة على الحقول كالتالي: ٤٢٣ بئرا في حقل برقان، ١٤٧ بئرا في حقل المقوع، ٨٩ بئرا في حقل الأحمدية، ٤٤ بئرا في حقل أم قدير، ٤٠ بئرا في حقل مناقيش، ٤ آبار في حقل ظريف، ٥ آبار في حقل عبدلية، ٧ آبار في حقل خشمان، ٤٨٢ بئرا في حقل الوفرة، ٩ آبار في حقل جنوب فوارس، ١٨ بئرا جنوب أم قدير.

(١) اعتمدنا في هذا الجزء على مقال الدكتور زين الدين عبدالمقصود غنيمي مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد خاص، السنة السابعة عشرة مايو ١٩٩٢.

(٢) أفادت الوثائق العراقية أن الآبار التي هيئت للتفجير كانت هي الآبار المنتجة فقط، دون سواها من الآبار المهجورة أو المومنة.

وقد تعرضت هذه الآبار بدورها للتفجير المتعمد، ترتب عليه إضرار النيران في ٥١٠ آبار، وتدفق النفط من بعض الآبار التي لم تشتعل وتبلغ ٦٨ بئرا، وتم تدمير ٤٤٨ بئرا بالكامل، ونجت ١٤٠ بئرا سليمة صالحة للاستخدام (١).

ومن ثم بلغت جملة الآبار المشتعلة ٦١٨ بئرا بنسبة ٣٩,٧٪، والآبار التي تدفق منها النفط ولم تشتعل بلغت ٧٧ بئرا بنسبة ٥٪، والآبار التي دمرت تماما ٤٦٢ بئرا بنسبة ٢٩,٧٪، والآبار السليمة الصالحة للاستخدام ١٥٦ بئرا بنسبة ١٠٪، ومن ثم تكون نسبة التدمير والتخريب للآبار التي كانت منتجة حوالى ٩٠٪ من المجموع الكلي، (وزارة النفط: دولة الكويت- إحصائية عن حالة الآبار في ٢٦ فبراير ١٩٩١).

ومما يجدر ذكره أن التقارير قد أشارت إلى أن الأقمار الصناعية قد رصدت بداية إشعال النيران في آبار النفط في ٢٤ يناير ١٩٩١، وزاد عدد الآبار المشتعلة بصورة خاصة بعد ٧ فبراير، ووصلت ذروة الحرائق خلال الفترة من ٢٢- ٢٤ فبراير.

وقد تباينت التقديرات بالنسبة لكمية النفط المحترقة يوميا حيث تراوحت التقديرات بين ٢,٥ - ٦ ملايين برميل مقارنة بالإنتاج قبل الغزو والذي كان يتراوح بين ١,٥ - ١,٨ مليون برميل/ يوميا، وبالطاقة الإنتاجية القصوى التي تبلغ ٢,٥ مليون برميل/ يوميا.

ونظرا لخطورة الدخان المنبعث من آبار النفط المشتعلة، قامت عدة جهات دولية برصد وتحليل مكونات هذا الدخان، ومن بينها الطائرات البريطانية. وقد أظهرت بعض القياسات وجود تركيزات عالية من ثاني أكسيد الكبريت يصل في بعض الأحيان إلى واحد على جزء في المليون، وتركيز أكاسيد النيتروجين ٥٠ جزءا في البليون، ووصل تركيز الأتربة المعلقة (أقل من ١٠ ميكرون) ٣٠ ملليجرام/م^٣ على بعد ١٠٠ كيلو متر وعلى ارتفاع ٢٠٠٠ متر من مكان الحرائق.

وتشير التقديرات الخاصة بحجم الملوثات الناجمة عن حرائق النفط إلى أن كمية النفط المحترقة يوميا إذا أخذنا بالتقدير الأدنى (٢,٥ مليون برميل/ يوميا) تعطي حوالى ما بين ٢٠ - ٤٠ ألف طن من الدخان الأسود، ٢٠ ألف طن من ثاني أكسيد الكبريت، ١٥٠٠ طن من الجسيمات التي تحتوي على الكربوهيدرات وبعض المعادن السامة، ٢٥٠ طن من أول أكسيد الكربون، ٥٠٠ طن من أكاسيد النيتروجين.

وقد نجم عن الآبار المتفجرة ولم تشتعل تدفق كميات كبيرة من النفط مكونة مجموعة من البحيرات أو البرك النفطية حول هذه الآبار، كما أن بعض الآبار المشتعلة قد تكون حول رؤوسها كتل من الفحم (مواد كربونية) حيث أخذ يتسرب النفط عبر مساميتها مكونا بركا نفطية حول هذه الآبار المشتعلة في منظر مثير.

وتشير التقديرات الأولية إلى أن عدد هذه البحيرات أو البرك النفطية حوالى ١١٠، منها ٢٤ بحيرة في مناطق الآبار الشمالية، ١١ بحيرة منها في حقل الصابرية و١٠ بحيرات في حقل الروضتين، وبحيرتان في (١) أفادت الوثائق العراقية أن الآبار التي هيئت للتفجير كانت هي الآبار المنتجة فقط، دون سواها من الآبار المهجورة أو المؤمنة.

حقل بحرة، وبحيرة في حقل الرتقة أما مناطق الآبار الجنوبية فتضم ٨٦ بحيرة، منها ٣٥ في حقل برقان، ١٥ بحيرة في حقل المقوع والأحمدي وثلاث بحيرات في حقل أم قدير و٣٣ بحيرة في حقل الوفرة. ، وتباين هذه البحيرات في مساحتها حيث تتراوح المساحة بين ٢م^{١٠٠}، ٢م^{٥٠٠٠}، وتأخذ أشكالاً مختلفة، بين المستديرة خاصة في مناطق الحقول الجنوبية، والطولية خاصة في مناطق الحقول الشمالية (منطقة حقل الصابرية) حيث تأخذ شكل مجار نفطية، إذ يبلغ طول بعضها حوالي ٥ كيلومترات بسبب طوبوغرافية المنطقة التي تكثر بها الشعاب أو الأودية الصغيرة. ويتحكم في شكلها أيضاً الحواجز الترابية التي أقيمت حول الآبار لتجميع النفط المتدفق ومنعه من الانتشار نحو الطرق السريعة والمناطق السكنية. ويتراوح عمق النفط في هذه البحيرات ما بين الضحلة حيث يبلغ ١٠ سنتيمترات فقط إلى العميقة حيث يبلغ عمق النفط ٢٥٠ سنتيمتراً كما هو الحال في بعض بحيرات منطقة المقوع، وتغطي هذه البحيرات مساحة تبلغ حوالي ٨٠ كيلومتراً مربعاً.

وتشير التقديرات الأولية إلى أن كمية النفط المتجمع في هذه البحيرات يبلغ حوالي ٢٢ مليون برميل وتأتي خطورة التلوث الهوائي الناجم عن البحيرات النفطية في أنها تمثل مصدراً خطراً للغازات الهيدروكربونية السامة من الميثان وغيره مثل البويتان والبرومان والبتان التي تتبخر نتيجة تعرض النفط للتسخين الناجم عن الإشعاع الشمسي، وما يزيد من خطورة التلوث الهوائي الناجم عن هذه البحيرات أن الملوثات لا يتاح لها فرصة الصعود السريع لطبقات الجو العليا، ومن ثم تكون في متناول الرياح السطحية التي تحملها معها إلى المناطق السكنية. وهي الغازات التي كنا نشم رائحتها في مدينة الكويت عندما كانت تهب الرياح الجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية حتى بعد إطفاء حرائق آبار النفط.

ولم تقتصر عملية التفجير على الآبار بل امتدت إلى خزانات النفط في مراكز التجميع والمصافي وغيرها من المنشآت النفطية. وتقدر الكمية المخزونة في ذلك الوقت بنحو ٢٢ مليون برميل، أحرق منها ٩ ملايين برميل، ونهب الباقي من قبل النظام العراقي أو ضح في مياه الخليج.

٢. حالة التلوث الهوائي من خلال القياسات:

تشير القياسات التي سجلت في أثناء أول شهرين من كارثة احتراق آبار النفط، إلى أن مستويات تركيز ثاني أكسيد الكبريت كانت في كثير من القياسات تزيد على المعدلات الاسترشادية كما حددتها منظمة الصحة العالمية، والتي تطبق في دولة الكويت. فقد أظهرت قياسات المحطة المتنقلة في أواخر مارس وأوائل أبريل ١٩٩١ عند المدرسة الإنجليزية على الدائري الخامس بمدينة الكويت ٤٧٠ ميكجم/متر^٣ لمدة ١٢ ساعة في المتوسط مع قمة لمدة خمس دقائق بلغت ٢٩٠٠ ميكجم/متر^٣ وقمة لمدة ٣ ثوان وصلت ٣٤٠٠ ميكجم/متر^٣. وفي ٣ أبريل ١٩٩١ على الدائري السابع بالقرب من حقول النفط (المقوع) كان مستوى تركيز ثاني أكسيد الكبريت متوسط ساعات ٥٠٠ ميكجم/متر^٣ مع قمة لمدة خمس دقائق بلغت ٢٠٠/ميكجم/متر^٣، وقمة لمدة ٣ دقائق بلغت ٤٥٠/ميكجم/متر^٣.

وقد سجلت محطة رصد تابعة للولايات المتحدة الأمريكية في واقع عدة قياسات لثاني أكسيد الكبريت تراوحت بين ١.٠ جزء في المليون (٢٨٦٠ ميكجم/متر^٣) وقد سجلت شركة نفط الكويت

(مستشفى الأحمدى) في ٢٢ أبريل ١٩٩١ قياسات بلغ متوسط ١٨ ساعة ٦٧, ١ جزءاً في المليون (٥٠٠٠ ميكجم/ متر^٣). ولعل هذه الزيادة الكبيرة في معدل التلوث جاءت نتيجة أن هذه القياسات سجلت في أثناء هبوب الدخان من آبار حقل الأحمدى القريب جداً منها ومن ثم تركيز ثاني أكسيد الكبريت في مدينة الأحمدى خلال الفترة من ٣١ مارس إلى أول أبريل ١٩٩١ .

وإذا أخذنا القياسات التي سجلت من محطتي المنصورية والرقعة التابعتين لإدارة حماية البيئة خلال شهر مايو ويونيو ويوليو وأغسطس ١٩٩١ نجد أن مستويات التلوث بثاني أكسيد الكبريت كانت في معظم القياسات في حدود المعدلات الآمنة مع بعض التجاوزات المحدودة في مدينة الكويت خاصة قبل إطفاء آبار حقلي المقوع والأحمدى القريين من المدينة .

أما تركيز المواد الهيدروكربونية من غير الميثان فقد كانت تزيد على المستويات الاسترشادية (الآمنة) ففي شهر مايو ١٩٩١ وصل تركيز هذه المواد الهيدروكربونية بمحطة المنصورية ١,٧٤٢ ج/م، ٠,٧٨١ ج/م في الرقعة وفي شهر أغسطس ١٩٩١ وصل تركيز المواد الهيدروكربونية بمحطة المنصورية ٤,٥٩٧ ج/م وكانت مستويات التركيز القصوى خلال الشهر قد بلغت ٦٨٠, ٢٤ ج/م

وإذا حاولنا تحديد حالة التلوث الهوائي من خلال المقارنة بين متوسط تركيز الملوثات الأساسية التي سجلت في الفترة من أبريل إلى يوليو ١٩٩١ بمحطة المنصورية مقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٩٠ (قبل الغزو) نجد أن القياسات تكاد تكون متقاربة في بعض الملوثات مع زيادة طفيفة مثل غاز ثاني أكسيد الكبريت والمركبات الهيدروكربونية (الميثان) وعالية نسبياً في عام ١٩٩١ عن عام ١٩٩٠ بالنسبة لمجموعة الأبخرة الهيدروكربونية والمركبات الهيدروكربونية من غير الميثان ومنخفضة بالنسبة لكل من مجموعة أكاسيد النيتروجين وأول أكسيد النيتروجين وثاني أكسيد النيتروجين .

وبالنسبة للأتربة القابلة للاستنشاق (أقل من ١٠ ميكرون) تشير بعض القياسات التي سجلتها محطات متنقلة أن هناك تفاوتاً واضحاً في تركيز هذه الأتربة، حيث تتركز بصورة عالية في منطقتي الأحمدى والفحيحيل وهي مناطق قريبة من الآبار المشتعلة في المنطقة الجنوبية .

٣ . مصادر تلوث البيئة البحرية

لقد أدى الغزو العراقي للكويت إلى إصابة بيئة الخليج بدرجة عالية من التلوث المائي نتيجة العمليات الحربية، والتصرفات غير المسؤولة للنظام العراقي الذي لجأ إليها كوسيلة يائسة وحاكمة لتدمير البيئة البحرية .

ويمكن أن نحدد مصادر التلوث فيما يأتي :

أ . ضخ النفط في الخليج :

لقد تعرض الخليج لأسوأ تلوث نفطي في التاريخ عندما لجأ النظام العراقي بصورة متعمدة وغير مسؤولة في شهر يناير ١٩٩١ إلى ضخ كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج خاصة في منطقة الشعبية

والأحمدي والصبية بهدف تحويله إلى بحيرة نفطية كبيرة قابلة للاشتعال في أية لحظة إذا ما حاولت دول الحلفاء تحرير الكويت عن طريق اختراق الشواطئ الكويتية . وقد أظهرت صور القمر الصناعي تراكم النفط على طول السواحل الغربية للخليج من الكويت جنوباً مروراً بالمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين . (شكل ١) وقد تبانت التقديرات الأولية الخاصة بكمية النفط التي تم ضخها في الخليج ما بين ٦٠٢ ملايين برميل ، وهي كميات ضخمة كفيلة بإحداث درجة عالية من التلوث النفطي وتدهور سريع لنظام الإيكولوجي الحيوي المائي إذا ما وضعنا في الاعتبار ظروف الخليج الجغرافية التي تجعل منه خليجاً شبه مغلق .

ب . الأنشطة البحرية :

كما أسهمت تحركات القطع الحربية والمعارك البحرية التي أسفرت عن إغراق أعداد كبيرة من الزوارق الحربية العراقية وتدمير بعض سفن الإمداد العراقية المحملة بالنفط كرصيد احتياطي في إضافة المزيد من التلوث إلى مياه الخليج مما أضر بالنظام الإيكولوجي المائي .


كما أن زراعة آلاف الألغام البحرية في مياه الخليج كجزء من خطة النظام العراقي العسكرية لعرقلة أي تحرك عسكري بحري من جانب قوات الحلفاء قد أضافت بعداً جديداً للتلوث حيث أدى تفجير هذه الألغام بهدف تطهير الخليج إلى إحداث درجة من التلوث والإضرار بالأحياء البحرية .

ج . إتلاف محطات معالجة مياه المجاري :


لجأ النظام العراقي إلى تدمير أو إتلاف محطات معالجة مياه المجاري الصحية الأربع وهي : محطة الرقعي ، ومحطة الجهراء ، ومحطة الرقة ، ومحطة فيلكا ، وتبلغ طاقتها حوالي ٣٣٠ ألف متر^٣/يوم وقد اضطرت السلطات المسؤولة بعد التحرير إلى تصريف مياه المجاري غير المعالجة ومياه الصرف الصناعي من المؤسسات الصناعية الخفيفة في منطقة الشويخ الصناعية التي كانت تستقبلها محطات معالجة مياه المجاري في فترة ما قبل الغزو العراقي من مخارج الطوارئ بصورة مؤقتة إلى الخليج لحين إصلاح الأعطال في المحطات وإعادة تشغيلها وقد ترتب على ذلك تلوث مياه الخليج بالكثير من الميكروبات والفيروسات والبكتريا الضارة .

د . الملوثات النفطية المتساقطة :


كما تعرض الخليج لتساقط بعض الملوثات النفطية الهوائية من دخان الآبار المشتعلة سواء من خلال الأمطار السوداء أو تساقطها من الهواء ممثلة في دقائق السخام .



شكل (١)
 سحب الدخان كما رصدتها الأقمار الصناعية




شكل (٢)
تركيز ثاني أكسيد الكبريت (SO₂) في مدينة الأحمدى خلال الفترة من ٣١ مارس إلى ١ أبريل ١٩٩١ (بين الساعة ١١-١٦)



شكل (٣)

مقارنة تركيز المواد الهيدروكربونية في الغلاف الجوي خلال الفترة من ١٩٩١/٨/٣ (الساعة ٤٥، ١١) إلى ١٩٩١/٨/٤ (الساعة ٤٥، ٨) في محطتي المنصورة والورد



شكل (٤)
توزيع بقعة النفط في الخليج العربي

جدول (١)
قياسات التلوث الميكروبي في شواطئ مدينة الكويت*
أغسطس ١٩٩١

| البكتيريا القولونية البرازيلية (PFU) | البكتيريا القولونية الكلية (CFU) | أيام العينة | الشاطئ |
|--------------------------------------|----------------------------------|-------------|------------|
| ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٣ | السلام |
| ٣٣ | ٧٧٥٩ | ١١ | |
| ١٦٠ | ٢١٤٠٠ | ١٧ | |
| ٢٤٠٠ | ١٢١٠٠ | ٢٣ | |
| ١٧١٤ | ١٣٠٠٠ | ٣٠ | |
| ١٩٧١ | ٨٣٢ | ٣ | الأميري |
| ٢٠٩٨ | ٢٠٤٠٠ | ١١ | |
| ١٩٢٠ | ١٢٣٠٠ | ١٧ | |
| ٣٢٠٠ | ٩٢٠٠ | ٢٣ | |
| ٢٨٠ | ١١٨٠٠ | ٣٠ | |
| ٨٠٠ | ٦٤٠٠ | ٣ | بنيد القار |
| ١٠ | ١١٠٠ | ١١ | |
| ١٠ | ٣٦٨٠ | ١٧ | |
| ٩٩٤ | ٤٠٤٠ | ٢٨ | |
| ١٤ | ٢٠٠٠ | ٣ | الشعب |
| ١٠ | ٤٦٠ | ١١ | |
| ٥٤٠ | ٩٥٠٠ | ١٧ | |
| ٤٣ | ٣٢٠٠ | ٢٨ | |
| ٢٩ | ١٨٠٠ | ٣ | رأس الأرض |
| ١٤ | ٢٣٢٠ | ١١ | |
| ٢٠ | ٥٢٨٠ | ١٧ | |
| ١٤ | ٦٢٨٠ | ٢٨ | |
| ١٠٠ | ١٦٢٠ | ٣ | المسيلة |
| ١٤ | ٤٨٦٠ | ١١ | |
| ١٠ | ٤٦٠٠ | ١٧ | |
| ١٤ | ٤٤٨٠ | ٢٨ | |

المصدر: تقرير شهر أغسطس ١٩٩١ إدارة حماية البيئة

* أخذت العينات بالقرب من مخارج المجاري للطوارئ.

جدول (٢)
وضع آبار النفط في ٢٦ فبراير ١٩٩١

| السليمة Intact | الدمرة Damaged | التي يتدفق منها النفط Gushing | الآبار المشتعلة on Fire | إجمالي عدد الآبار | الحقل |
|-------------------|-------------------|----------------------------------|----------------------------|----------------------|---------------------|
| ١٥ | ٢١ | ٦ | ٩٨ | ١٤٧ | المقوع MG |
| ٦ | ١٨ | ٢٤ | ٦٠ | ٨٩ | الأحمدي AH |
| ٦٧ | ٢٨ | ٢ | ٢٩٢ | ٤٢٣ | البرقان BG |
| ٣ | ٥ | ٤ | ٦٣ | ٨٣ | الروضتين RA |
| ٥ | ٩ | ١ | ٣٩ | ٧١ | الصابرية SA |
| ٨ | * | ٢ | ٣ | ١١٤ | الرتقة RQ |
| - | - | - | ٣ | ١٩ | بحرة BA |
| ١ | ٧ | ٣ | ٢٧ | ٤٠ | مناقيش MN |
| ٢ | ١١ | - | ٢٧ | ٤٤ | أم قدير UG |
| ٣ | - | - | - | ٤ | ظريف DF |
| ٥ | - | - | - | ٥ | عبدلية AB |
| ١ | ١ | - | - | ٧ | خشمان KH |
| ١٦ | - | ٣٣ | - | ١٨ | جنوب أم قدير SUG |
| ١٥ | ٣٦٢ | - | ٦ | ٤٨٢ | وفرة WAFRA |
| ٩ | - | - | - | ٩ | جنوب فوارس |
| ١٥٦ | ٤٦٢ | ٧٧ | ٦١٨ | ١٥٥٥ | الإجمالي |

* غير متأكدين من العدد.

المصدر: دولة الكويت. وزارة النفط. نوفمبر ١٩٩١

المبحث الرابع عشر: جريمة انتهاك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نصت المادة (٥٣) من البروتوكول الأول على حظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

١. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

٢. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

٣. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

تدعي الحكومة العراقية أنها صاحبة الحضارة وهي في الواقع عدو للحضارة بتصرفها الإجرامي ضد الممتلكات والأعيان الثقافية.

لقد قامت قوات الاحتلال العراقي بتدمير البنية الثقافية لدولة الكويت وذلك بنهب ممتلكات المؤسسات الثقافية وتدمير المتاحف.

وقد أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في دورته رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٠ قراراً يدعو فيه المدير العام لإرسال بعثة إلى الكويت لدراسة ما لحق بمؤسساتها التربوية والعلمية والثقافية من أضرار وقد اختار مدير عام اليونسكو البروفسور أبدير تيام وزير التربية السابق لجمهورية السنغال وعضو المجلس التنفيذي ممثلاً خاصاً له ورئيساً لبعثة دراسة الأضرار ونستقطع من هذا التقرير ما يختص بالمتاحف والأموال والأعمال الفنية والتاريخية والأماكن الأثرية ودور العبادة وهو منشور في كتاب العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية في الكويت من إعداد الأستاذ سليمان عبدالله العنيزي الأمين العام للجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة والكتاب من منشورات مركز البحوث والدراسات الكويتية.

١- متحف الكويت ودار الآثار الإسلامية

أ- الوصف:

يعتبر المتحف مثالاً رائعاً للعمارة الحديثة في البناء المشيد من الأسمنت المسلح والطوب الأحمر، ويتكون من مجموعة أربعة مبان ترتبط ببعضها بممرات تدور حول الفناء المركزي فيه.

وكان المبنى الأول - الواقع على يسار المدخل - يحتوي مجموعات تبين نشوء الأعراق البشرية، وبعض القطع الأثرية من العصر البرونزي والهليليني والإسلامي، معظمها كان قد تم اكتشافه من حفريات جرت في جزيرة فيلكا.

أما دار الآثار الإسلامية، وهو المتحف الذي يحوي فنون الإسلام وعلومه، فكان يحتوي مجموعة خاصة بالشيخ ناصر الأحمد الصباح وكانت تعرض بشكل مؤقت في المبنى الثالث.

وكانت تلك المجموعة الإسلامية واحدة من أبرز المجموعات في العالم وتشتمل على أكثر من ٣٠ ألف قطعة من بينها ٧ آلاف قطعة تمثل مختلف أنواع الموضوعات والأقاليم الجغرافية والحقب التاريخية، مع مجموعة فريدة من المسكوكات من العصر الإسلامي وما قبل الإسلام، ومكتبة تحوي مخطوطات قديمة وكتبا.

وعندما جاء الغزو كان المبنيان الأول والثالث هما اللذان أعدا وافتتحا للجمهور. أما قاعة المؤتمرات والقبة السماوية فكانا قد أنجزا حديثا ولم يتم تجهيزهما النهائي، وأعدت قاعة عرض مؤقتة في الدور الأرضي من المبنى الثاني. وكانت تجرى توسعات لقاعات العرض في المتحف الوطني في المبنيين الثاني والرابع.

أما في الحدائق الواقعة خلف المتحف فكان «يوم المهلب» موجودا وهو عبارة عن سفينة شراعية قديمة ضخمة، في مواجهة البحر، وكانت تعتبر رمزا للهوية القومية.

وكان عدد رواد المتحف ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ زائر يوميا، إضافة إلى مجموعات من أطفال المدارس. وكان المتحف يضم ١٥٠ موظفا منهم ٣٠ في دار الآثار الإسلامية.

وكان بيت البدر وبيت السدو القديمان يقعان على طول حدائق المتحف في مواجهة قصر السيف.

وبيت السدو كان قد بُني في بداية هذا القرن على طراز يشابه الطراز المعماري العربي مع احتفاظه ببعض المعالم التقليدية المعينة مثل الأحواش الداخلية وفتحات الرياح. وكان بيت السدو يضم مركز الحرف التقليدية للنساء.

أما بيت البدر فكان واحدا من الأبنية القليلة المعبرة عن المعمار التقليدي الكويتي في القرن الماضي وظل محفوظا للآن، بما فيه من ديوانية وغيرها موضوعة حول سلسلة من الأحواش الداخلية. وكان يضم مركز تدريب على صنع السيراميك وصناعة الحلبي.

ب. الموقف بعد الاحتلال:

بحسب رواية موظفي إدارة المتحف وشهود العيان الذين كانوا موجودين في ذلك المكان، فإن فريقا من الجيش العراقي بقيادة مدير إدارة الآثار في بغداد الدكتور مؤيد السعيد دامرجي، قام بالدخول إلى المتحف من خلال مدخل جانبي في الأيام الأولى للغزو، بعد محاولة كسر الباب الرئيسي الذي كان محميا بشبكة حديدية، كما عطل نظام الأمن.

وفي الأيام التالية تم إفراغ المتحف الوطني ودار الآثار الإسلامية من المجموعات التي كانت بداخلهما

بشكل منظم ومن جميع واجهات العرض ، وهي عملية كان يتم توجيهها من بيت البدر حيث وجد لوح من قاعدة واجهة عرض مفكوكا على الأرض . كما سرقت القوائم والملفات ومفاتيح الخزنة أيضا . وقيل إن القطع قد نقلت إلى بغداد وتم تخزينها في مكان آمن مع مجموعات المتحف القومي العراقي (كما تدعي السلطات العراقية) .

ومن حسن الحظ ، وبالصدفة البحتة ، فإن ١٠٨ قطعة من مجموعة الصباح كانت تعرض في معرض الأرميتاج في ليننغراد عندما حدث الغزو ، كما أن ست قطع هامة أخرى كانت في فيرجينيا كجزء من معارض متنقلة .

كما أفرغت قاعة المؤتمرات من مقاعدها وأفرغت القبة السماوية من معداتها .

وبينما أبقيت بعض القطع ذات الأهمية الثانوية مثل الأبواب والنوافذ الكويتية الخشبية المحفورة التي كانت في غرفة المتحف المؤقتة ، ونسخة هندية برونزية من نصف الكرة السماوية من القرن السابع عشر ، مع بعض الفنون الشعبية ، سرقت قطع مثل زوج من الأبواب المحفورة من البوليكروم المراكشي تعود إلى العصور الوسطى ، وهذا يثبت أن العملية قد نفذت بشكل منظم بواسطة خبراء كانوا يعرفون جيدا ما الذي يبحثون عنه . وهذا أيضا يجعلنا نأمل أن تكون القطع قد تم شحنها ونقلها بطريقة صحيحة .

واستكملت حلقات العملية بإشعال النار في المبنيين الأول والثالث والقبة السماوية ، وهي الأجزاء نفسها التي أتم الجيش العراقي إفراغها ، وذلك إما لإزالة أي دليل على السرقة ، أو ليجعلوا من العسير إعادة المجموعات إلي أماكنها الأصلية في المستقبل القريب .

وأتلف بيت البدر بالقذائف التي حفررت الجدران وأزاحت الأعمدة في مكانين عن مكانهما ، كما اختفت القطع المدهونة بالأناجيل والأفران والفخاريات ومعدات صنع الحلبي .

كما أحرق بوم المهلب . . وهو مثال فريد على السفن الشراعية الكويتية والرمز القومي ، تاركا في مكانه كومة من الرماد والمسامير والمرسى ومفصلات الدفة .

جـ. حالة المباني :

كان المبنيين الأول والثالث والقبة السماوية أكثر الأجزاء التي تعرضت للتلف وجميع ما بالداخل قد دمرته النيران وتركت طبقة من الرماد على كل بقايا السقف غير المنفذ للصوت ، وتسببت الحرارة الشديدة في خلخلة الدهانات والطبقات التي كانت تغطي الجدران من أساسها . وسقطت معظم النوافذ ، ودمرت جميع فتحات التكييف ومعداته والتركيبات الكهربائية وأنظمة إنذار الحرائق .

ومن حسن الحظ أنه لم يلحق أذى شديد بالمبنيين نفسه ، وذلك بفضل نسبة معينة من الحماية وفرتها طبقات السطح من الدهانات ، إلا أن ذلك يحتاج إلى أن يقوم مهندس معماري بفحصه .

أما من الخارج ، فإن الطابق العلوي من الواجهة صار أسود اللون من الدخان والجزء العلوي من المظلة الموجودة أمام النوافذ انكمش بفعل الحرارة المتناهية الشدة .

وهناك شرخ كبير في أعلى السلم المنحدر الموصل بين المباني ، وليس هذا الشرخ من تأثير النيران لكنه بسبب مشكلة في المباني نشأت بعد الأزمة نتيجة رشح المياه .

٢- المتاحف الأخرى :

سرق العديد من القطع العلمية من المتحف العلمي الذي كان قد أعيد افتتاحه حديثا للجمهور بعد إغلاقه لعمل التجديدات فيه .

وأفادت السلطات الوطنية عن سرقة العديد من المجموعات الخاصة ذات الأهمية العظمى . وقد وجد أحد الضباط العراقيين ميتا على طريق البصرة وعلى ذراعيه مشغولات ذهبية وخواتم ذات أحجار كريمة في أصابعه .

وقد سرقت مجموعة الشيخ ناصر الصباح الخاصة من منزله تحت إشراف مسؤول كبير في الآثار العراقية . وكانت هذه المجموعة تضم أعمالا فنية حديثة منها تمثال منحوت متحرك من أعمال الكسندر كالدرتم تهشيمه وتركه ملقى على الأرض قطعاً متناثرة ، ولوحة من أعمال سيدني نولان وكانت ممزقة . وسرقت المخطوطات والرسومات والقطع الفنية والمجوهرات التي كانت محفوظة في خزانة فتحت عن طريق كسرها وشقها بالأوكسجين .

كما سرقت أيضا المجموعات المهمة جدا في الفن الإسلامي التي تخص السيد جاسم الحميضي . ولكن من حسن الحظ أيضا لم يسرق متحف طارق رجب للأزياء والمجوهرات والقطع الشعبية الفنية الأخرى المجموعة من أنحاء المنطقة .

٣- المكتبات :

أفرغت جميع محتويات المكتبة المركزية بشكل منظم بما فيها مجموعات وفهارس وتصنيفات في بداية ديسمبر ١٩٩٠ . ووجدت أسماء المسؤولين عن النقل مسجلة في وثائق عراقية متروكة في المكان .

وكانت إدارة التراث العربي في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب تحوي ١٠ آلاف مجلد ، ١٥٠٠ مخطوطة ، ٢٥٠٠ عنوان مسجل على ميكرو فيلم . وقد غمر المبنى بالماء عن عمد بحيث أتلفت ما لا يقل عن ٣٠ بالمائة من الكتب والمخطوطات التي لا يمكن إصلاحها . والتصقت الصفحات بفعل المياه التي غمرتها بعد أن جفت وتحول شكلها إلى كتل جامدة لا شكل لها .

٤- الأثار ومواقعها :

خصص التقرير المشار إليه سابقا مقدمة في هذا الجزء تناولت تاريخ جزيرة فيلكا (إيكاروس) في التاريخ القديم وماحدث بها من حفريات وما وجد بها من آثار بحيث يتضح لقارئ التقرير قيمة ما كان بها من آثار . ثم انتقل بعد ذلك لما أحدثه العراقيون فيها .

فذكر أن القوات العراقية احتلتها منذ بداية الغزو وحولتها إلى قاعدة حربية . وقد حررتها قوات التحالف في بداية مارس ١٩٩١ .

وحيث إن إخلاء الجزيرة من الألغام والشراك الخداعية العراقية لم يبدأ بعد ، فإن الجيش الكويتي لا يسمح لأي مركب بالرسو في الجزيرة . وسمحت وزارة الدفاع للبعثة بالطيران فوق الجزيرة لأول مرة في طائرة هليكوبتر عسكرية ، وبمساعدة المصور الذي كان تحت تصرفنا تمكنا من تصوير الموقع بأكمله بالتفاصيل على شريط فيديو .

وأظهر الفحص الجوي الأولي بوضوح دفاعات القوات المحتلة وكانت عبارة عن حزام من ثلاثة صفوف من الألغام حول الجزيرة وأسلاك شائكة وخنادق محفورة حول الحفريات ، والعربات المدرعة منصوبة على بعد أمتار من الحفريات إلى جهة الجنوب الغربي من الجزيرة مقابل مدينة الكويت ، وأكداس الذخيرة وجدت ما بين المتروكات . ورأينا أن المنازل المدنية والمؤسسات الاجتماعية العامة قد أصيبت بأضرار بالغة ، ومركز الجزيرة أتلفته حفر القنابل . ولا يبدو أن المواقع التي كانت تعمل فيها البعثتان الدائمكية والفرنسية للحفريات والبحث عن الآثار قد أصابها أي تلف ، لكن من المتعذر التعرف على منطقة المتحف من الجو . لذا نجد أنه من المفيد أن نعرض شريط الفيديو على السيد (ج . ف . سال) ليقرر الموقع الصحيح للمتحف ويرى ما إذا كان قد أصابه أي تلف .

ولم يسعد الحظ البعثة لتتمكن من التحقق على الطبيعة من التقارير التي ذكرت أن محتويات متحف فيلكا قد سرقت وكومت وأحرقت .

٥- بوابة المقصب :

إن البوابات الخمس لمدينة الكويت القديمة التي بنيت عام ١٩٢٠ هي كل ما بقي من السور الذي كان يحمي المدينة من هجمات المعتدين .

وقد هدم السور عام ١٩٥٢ عندما تم توسيع المدينة وبقيت تلك البوابات أثرا يعتره به أبناء الكويت .

وقد تعرضت إحدى هذه البوابات وهي بوابة المقصب للتدمير الكامل بواسطة الدبابات العراقية وتحولت إلى كومة من الرمل والحجارة .

٦- القصور والقلاع والأسواق .

أ. قصر السيف :

كان مبنيا من الطوب ويستخدم مقرا لمجلس الوزراء ولذا فقد كان واحدا من المباني الشهيرة في المدينة . وكان العراقيون قد استولوا عليه وعطلوا عمله منذ بداية الغزو ، ثم تركوا به تلفيات شديدة ناتجة عن الصواريخ التي أطلقت عليه ومن الحرائق التي أشعلوها في غرفة اجتماعات المجلس التي كانت تقع في المبنى المركزي المشيد على الطراز الأندلسي ، وتركوا فيها مجرد أربعة جدران واقفة .

كما احتلت القوات العراقية العديد من قصور الأسرة الحاكمة الأخرى ودمرت جزئيا ، بما فيها قصر دسمان التاريخي الذي أحرق ، وقصر مشرف ، الذي كان العراقيون يستخدمونه في تكديس الأسلحة ، وقصر بيان الذي بني على الطراز التقليدي ، وأحرق ليتحول إلى مكان خرب .

ب. السوق القديم :

فيما قبل الغزو ، كان السوق القديم وسوق السلاح وسوق البشوت وسوق الحرير هذه الأسواق التي يعود تاريخها إلى العشرينات من هذا القرن تعد من الآثار التي تجذب السائحين إليها . والسوق القديم مختص في الحرف اليدوية والأشياء التقليدية والملابس والأثاث وهو عبارة عن محلات متراسة من طابق واحد يدعمها هيكل حديدي . وكان الباعة يستخدمون «المصاطب» المصنوعة من الطوب اللبن والواقعة في وسط الممرات يعرضون عليها بضاعتهم . وقد نهبت جميع المحلات في أثناء الاحتلال ، أحرقت جميعها تقريبا مما شوه الدعائم الحديدية وجعل الأجزاء العليا من الجدران تميل إلى الخارج بعد تمدد الدعائم وسقوط الأسقف .

٧- المساجد :

يبدو أن قوات الغزو لم تحترم المساجد فلم تسلم دور العبادات الإسلامية من أذاهم ، وكان المسجد الأول الذي أتوا عليه عندما غزوا الكويت هو جامع العبدلي فحولوه إلى رماد ، ولم تتمكن البعثة من التأكد من هذه المعلومات ، لكننا نذكر أن أجهزة تكييف الهواء والسجاد قد سرق جميعه من المساجد الأخرى ، كما أحرق بعض المساجد القليلة الأخرى ، والبعض الثالث - خصوصا مساجد المدارس - قد دنست . وعموما ، يبدو أن مساجد المدينة فقط هي التي سلمت من الأذى ، حيث كان معظمها مغلقا منذ بداية الغزو . ومع أن المسجد الكبير في مدينة الكويت - قد بقي على حاله إلا أنه سمي «مسجد صدام» .

الفصل الثالث
الجنايات ضد الإنسانية

الفصل الثالث

الجنايات ضد الإنسانية

عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنايات ضد الإنسانية بأنها «القتل العمد مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو في أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جنائية داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل» .

إن أول عمل غير إنساني ارتكبه الحكومة العراقية متمثلة في أعلى سلطة في تلك الدولة من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وكبار قادة الجيش هو الاجتياح العسكري لدولة الكويت ظلماً وعدواناً بغية التوسع والسيطرة وفرض النفوذ.

إن الاجتياح العراقي لا يعد فقط جنائية ضد السلام، ولكن يعتبر أيضاً جنائية ضد الإنسانية، حيث نتج عن هذا الاحتلال تشرد شعب كامل في بقاع الأرض بعيداً عن وطنه غريباً في محل إقامته، ذاق مرارة البؤس والحرمان من حقوقه المشروعة التي كفلتها الأديان السماوية والمواثيق الدولية كميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

لقد ارتكبت سلطات الاحتلال العراقي الفظائع ضد السكان الكويتيين سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، حيث انتهكت الحريات والحقوق بارتكاب جرائم القتل والتعذيب، وأزهقت القوات العراقية كثيراً من أرواح البشر، وقامت بتعذيب الآخرين كما أثبتنا في الفصول السابقة، مخالفة للمادة (الثالثة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، والمادة (الخامسة) التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات قاسية وغير إنسانية ومهينة .

وقد خالفت سلطات الاحتلال العراقية المادة (التاسعة) من هذا الاعلان والتي تنص على عدم جواز اعتقال أحد أو حبسه احتياطياً أو نفيه بصورة تحكيمية .

صور هذه المخالفة تتمثل في الاعتقال العشوائي والزج في السجون بصورة تعسفية لا إنسانية، ومن صور المخالفات الإنسانية حرمان الكويتيين من حقهم في التمسك بالجنسية، حيث أصدرت السلطات العراقية قراراً بتغيير الجنسية الكويتية .

الوثيقة رقم ٥٣

التاريخ: ١٩٩٠ / ٩ / ٢٥

الموضوع: قرار استبدال البطاقة المدنية الكويتية .

اسم المجرم : صدام حسين التكريتي رئيس جمهورية العراق ، رئيس حزب البعث ، رئيس مجلس قيادة الثورة .

إن قرار رئيس جمهورية العراق المذكور أعلاه يعتبر مخالفاً لنص المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تنص فقرته رقم ١ «لكل إنسان حق في جنسيته» والفقرة رقم ٢ «لا يجوز حرمان أحد بصورة اعتباطية من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته»

أما جريمة مصادرة الأموال التي سبق أن أشرنا إليها فتعد مخالفة لنص المادة (١٧) والتي تنص على الآتي :

١ . « لكل شخص سواء كان منفرداً أو في جماعة حق في التملك .

٢ . «ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته بصورة تحكيمية»

أما حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير فقد انتهك بسبب قيام السلطات العراقية بالقبض على أي شخص بمجرد أن يتلفظ بكلمة تعارض الاحتلال العراقي ، وهذه المخالفة تستند إلى المادة (١٩) التي تنص على الآتي :

«لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا يتضمن حقه في ألا يزعجه أحد بسبب آرائه ، كما أن له الحق في أن يبحث ويتلقى وينشر المعلومات والأفكار بكل وسيلة من وسائل التعبير دون اعتبار للحدود الدولية» .

وبصفة عامة فإن السلطات العراقية قد قامت بارتكاب جنایات ضد الإنسانية بمخالفتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك على النحو الذي أوضحناه ، وتقرره الوثائق الخاصة بالنظام العراقي نفسه .

الوثيقة رقم ٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/٧٣

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٣٨٣

تاريخ القرار: ٦/ربيع الأول/١٤١١هـ

١٩٩٠/٩/٢٥م

- قرار -

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:-
أولاً -/ تعديل البطاقة المدنية الممنوحة للكويتيين الصادرة بموجب قانون نظام المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢م بالبطاقة الشخصية وفقاً لاحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ (المعدل)
ثانياً / لا يعتد بالبطاقة المدنية الكويتية للأغراض الرسمية بعد مرور شهر على نفاذ هذا القرار.
ثالثاً / لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
رابعاً / ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من ١٠/١٠/١٩٩٠م

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

وزارة التربية

المديرية العامة للتربية بسفارة الكويت

مد يريه الذاتيه

العدد / ٦٤٩

التاريخ: ٤/٤/١٤١١هـ

الموافق: ٢٤/١٠/١٩٩٠م

١
٣٤
٩٠/١١/٢٤

الى ادارات المناطق التعليمية وادارات المدارس كافة في المحافظات
م/ قرار

اطلاع نص قرار مجلس قيادة التربية المؤقر بالرقم ٣٨٣ المؤرخ في ٦ ربيع الأول ١٤١١هـ الموافق ٢٥/٩/٩٠م والمبلغ اليها بموجب كتاب وزارة التربية مديرية الشؤون القانونية العدد ٢٢٤٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الأول ١٤١١هـ الموافق ٣/١٠/١٩٩٠م لتنفيذه ومطالبه من يمتثلهم الامر بلزوم تقديم البطاقة المذكورة.

شهاب احمد الجبار

المدير العام

١٢/١٠/١٩٩٠م

١٠/١١/٩٠

نسخة منه

ت. الت. الت. من الاكليات

الخاتمة

منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لم يشهد العالم حرباً أشد ضراوة ارتكبت فيها الفظائع مثل الحرب العراقية التي شنت ضد الكويت حيث أعاد النظام العراقي بتصرفه الإجرامي النظام العالمي إلى عصور الجاهلية الأولى بارتكابه الجرائم الدولية ضد السلم والأمن الدوليين ومخالفاته لقوانين الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

١ . الجريمة والمجرمون (١)

لقد كتب الكاتب أحمد رائف في مقدمة كتاب محاكمات نورمبرج عن محاكمة مجرمي الحرب كضرورة إنسانية وإسلامية ووصفا للجريمة التي ارتكبت ضد الكويت :

«ارتكب صدام حسين ورجاله كل الجرائم التي حوكم بسببها النازيون في محاكمات نورمبرج وزاد عليها ما يمكن أن يسمى بالجرائم المعنوية أو جرائم ضد مستقبل الوحدة العربية والإسلامية .

والجرائم الأخيرة إن لم تكن تكون أكبر وأعظم من الجرائم الأخرى التقليدية التي يرتكبها المجرمون مثل القتل والسرقة والتعذيب والاعتصاب فقد تتساوى معهما ، والإجرام له منهج متفق عليه بين المجرمين ، ثم تتباين الجريمة بحسب نفسية صاحبها ومدى ما فيها من الخبث والرداءة . أما الجرائم التي حطمت وحدة الأمة وأجهضت آمال الإصلاح والتقدم إلى حين ، وأدت إلى ضرب المسلمين بعضهم بعضاً ، وانقسامهم على أنفسهم وخذاعهم بالشعار الزائف والحلم الذي لن يكون؛ فآثارها أكبر ووقعها أعظم .

وعندما يتسبب إنسان لأمتة في مثل تلك الكوارث الكبرى كالتي أحدثها في العراق وفي بلاد العرب صدام حسين فإنه يُقدِّم في العادة على الانتحار كما فعل هتلر وبعض معاونيه ، فجرمهم لا يساويه عقاب والقتل فيهم قليل .

ويصعب علينا تخيل مثل هذه البلاد التي تعيش بحاكمها المجرم كخلفية سرطانية تؤذي الرعية والجيران ، ولهذا كان لابد من محاكمات نورمبرج جديدة . هل يترك حاكم في بلد متخلف يستعبد رعاياه ويقتلهم ويهدد جيرانه ويطلق عليهم الصواريخ العشوائية؟ أم أن للمجتمع الدولي دوراً في محاسبته والقضاء عليه؟ إن لم يكن هناك فعلينا أن ننادي بوجود مثل هذا الدور لحماية الإنسانية والأخذ بيد الشعوب المقهورة» .

«نحن ندعو العالم الحر أن يسعى لإيجاد الصيغة المناسبة للقبض على صدام حسين وتقديمه إلى المحاكمة وأن تتكون قوة حراسة دولية لحماية الشعوب المسكينة من الفئة المجرمة التي تحكمت في مصائر الناس وأذلت العباد وحولت الرعايا إلى قطعان من النعاج ، ولم يعد في إمكاننا عمل شيء غير هذا الرجاء

(١) محاكمات نورمبرج تأليف الدكتور ج . م . جيلبرت ترجمة أحمد رائف . الناشر الزهراء للإعلام العربي .

حتى يعتدل ميزان الزمن وتأخذ الحضارة دورتها المرتبطة بالسنن والنواميس ويشرق فجر جديد نستطيع فيه كشعوب أن نقضي على تلك الغدة السامة التي تفرز الطغاة والظالمين، و من ثم يكون عالم جديد من الحرية والخير والحق وينجح الناس في حكمهم أنفسهم، ونأخذ مكاننا الطبيعي في ركب الحضارة المتدفق عبر التاريخ الموهل في أنوار المستقبل وفي هدى من تعاليم الإسلام» .

٢ . مسؤولية العالم عن محاكمة مجرمي الحرب العراقيين

يجب على المجتمع العالمي مساءلة حكام العراق والعسكريين والمدنيين ومحاكمتهم عن تلك الجرائم التي ارتكبوها سواء مباشرة أو بتحريض وإيعاز من القيادة السياسية، حيث إن العالم المتحضر يأبى أن يفلت مجرم من العقاب، وقد ارتكب فظائع ليس ذلك في حق الشعب الكويتي فحسب، بل في حق المجتمع العالمي أجمع .

إن مسؤولية ملاحقة مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة تقع على عاتق العالم الذي ارتضى ووقع ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء في ديباجته النص الآتي :

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وفي سبيل هذه الغايات اعترنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي .

وأن نكفل - بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها - ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا» .

وبناء على ماتقدم نذكر العالم بتحمل المسؤولية التي ارتضاها، وعليه المثابرة والمبادرة إلى تنفيذ عهد الشعوب الذي قطعه على نفسها وذلك بمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين العراقيين .

إنها دعوة من شعب مظلوم مجني عليه موجهة إلى جميع الشعوب المحبة للسلام بعدم السكوت عن جرائم الحرب العراقية، وتطالب بتعقب مجرمي الحرب وتقديمهم إلى محكمة دولية لمحاكمتهم .

وندعو أيضا جميع الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد اجتماعاته في الفترة من ٣٠ أغسطس إلى ١ سبتمبر ١٩٩٣ إلى تنفيذ توصياته، ومنها إنشاء آلية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وعدم السماح بإفلات هؤلاء المخالفين دون عقاب رادع .

إن الدعوة إلى محاكمة صدام صدرت من الشعب العراقي أيضا وهو شعب أدرى بحاكمه الذي بطش به لمدة ربع قرن من الزمان، حيث قرر المؤتمر الوطني للمعارضة العراقية محاكمة صدام عن إجرامه في الكويت والعراق، وعمل مشروع محكمة دولية لمحاكمة المجرمين العراقيين^(١).

٣. الأدلة الثبوتية

إن إثبات الجرائم العراقية لا يقتصر على الوثائق التي أوردناها في هذا الكتاب، بل يشمل ما قدم إلى الهيئة العامة للمطالبة بالتعويضات عن جرائم الحرب العراقية، حيث يوجد لدى هذه الهيئة كافة الثبوتيات التي من شأنها أن تدين الحكومة العراقية وهي تتمثل في التقارير والمستندات والصور والبحوث والشهادات وجميعها موثقة ومسجلة بطريقة منظمة يسهل الرجوع إليها وقد قدمت إلى الأمم المتحدة بعد تحقيق وتدقيق من تلك الهيئة.

٤. التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

إن الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين الحرب التي تمس الأمن والسلم الدوليين، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لا تعد ماسة للشعوب التي راحت ضحيتها فقط، بل تعد انتهاكا ومساسا وجناية في حق جميع الشعوب التي ارتضت هذه الاتفاقيات، وبناء عليه فإن دول العالم متكاتفه تعمل على التعاون في سبيل محاكمة هؤلاء المجرمين وجمع الأدلة وتسليمهم إلى المحكمة المختصة، وتنفيذا لهذا المبدأ نصت المادة (٨٨) من البروتوكول الأول على الآتي:

١. أن تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق.

٢. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا البروتوكول وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أرضها ما يستأهله من اعتبار.

٣. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أو جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

كما نصت المادة (٨٩) منه بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

(١) راجع:

Crimes Against Humanity: Report Issued by The Execlire Council of the Iraqi National Congtess. May 25 1993

٥ . اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت المادة (٩٠) من البروتوكول الأول على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق والتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

١ - (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة» . تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيادة .

(ب) تتولى أمانة الإيداع لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة بحسب الفقرة الثانية الدعوة إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة .

ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات ، . ويتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص يرشح فيها كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا .

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم إلى أن يتم انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا .

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

٢ - (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لدى التوقيع أو التصديق على الملحق «البروتوكول» أو الانضمام إليه أو في أي وقت آخر لاحق أن تعلن أنها تعترف - اعترافا واقعيًا ودون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر وفق ما تبيحه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

* التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» .

* العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا في الحالات الأخرى لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك ، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية .

(هـ) تظل أحكام المواد (٥٢) من الاتفاقية الأولى و(٥٣) من الاتفاقية الثانية و(١٣٢) من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل مايزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على مايزعم من انتهاك لهذا اللحق «البروتوكول» على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة .

٣- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي ، وذلك ما لم تنفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

* خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع ، يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

* عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما ، ولا يكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

٤- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ولها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها أنه مناسب كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة .

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف . ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة .

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

٥- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب إليها ذلك جميع أطراف النزاع .

٦- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام لدى إجراء أي تحقيق شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

٧- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية . ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق ويسدد هذا الطرف أو الأطراف ما وفره من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق . ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت إلى غرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

٦ . الاقتراحات :

أشرنا سابقا إلى مسؤولية العالم أجمع في محاكمة مجرمي الحرب العراقيين ، كما أشرنا إلى توصية المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب بضرورة إنشاء آلية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وبناء عليه نقترح إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي مماثلا للقرار رقم ٩٣ / ٨٢٧ الذي صدر في الاجتماع رقم ٣٢١٧ في ١٩٩٣ / ٥ / ٢٥ بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الصرب عن الجرائم التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإنشاء جهاز وطني لمتابعة وتعقب مجرمي الحرب العراقيين .

مشروع قرار يصدر من مجلس الأمن بشأن تشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين

إن مجلس الأمن يود أن يعبر عن أسفه وامتعاضه لما قامت به حكومة العراق من ارتكاب جرائم دولية ضد الأمن والسلم الدوليين، وخرقا لقوانين الحرب وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن نيته في محاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم وعلى رأسهم السلطة الحاكمة في العراق والقادة العسكريين وجميع المدنيين الذين ساهموا بارتكاب هذه الأعمال الإجرامية.

وإذ يعيد إلى الأذهان قراراته ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧ و٦٨٦ لعام ١٩٩٠ والقرار رقم ٦٨٧ الصادر في ٥/٤/١٩٩١ والمتعلقة جميعها بشأن الاعتداء العراقي على الكويت ووقف إطلاق النار.

وإذ يؤكد عدم السماح بإفلات هؤلاء المخالفين دون عقاب رادع.

١. يقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في أثناء غزو العراق للكويت واحتلالها، وإنشاء نيابة عسكرية تتولى الادعاء العام.

٢. يشكل جهاز إداري وسكرتارية لإدارة المحاكم والنيابة العسكرية ويكون تابعا للأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين أعضائه ويصدر قرارا بنظام العمل فيه.

٣. تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية:

أ. الجنايات ضد السلام.

ب. جنایات انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها.

ج. الجنايات ضد الإنسانية.

٤. يكون مقر المحكمة.

أ. في دولة الكويت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العراقيين.

ب. تنشأ دوائر أخرى لمحاكمة باقي مجرمي الحرب سواء في الكويت أو في أية دولة أخرى.

٥. تشكل المحكمة الرئيسة والدوائر الأخرى من خمسة قضاة من الدول الدائمة في مجلس الأمن.

٦. تختص النيابة العامة العسكرية بوضع قرار الاتهام لمجرمي الحرب والبحث عن الأدلة وتقديمها

إلى المحكمة المختصة.

٧. تلتزم جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة بالبحث عن مجرمي الحرب والتحرري عن الأدلة وتقديمها إلى النيابة العسكرية .

٨. تكون اللغة الرسمية للمحكمة اللغة الإنجليزية واللغة العربية .

٩. يطبق فيما لم يرد فيه نص نظام المحكمة العسكرية الدولية المتفق عليه في ٨ أغسطس ١٩٤٥ من

قبل :

حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة .

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

الجهاز الوطني لمتابعة وتعقب مجرمي الحرب العراقيين :

استكمالاً لاقتراحنا بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين عن الجرائم والفضائح التي ارتكبت في حق الشعب الكويتي نقترح أيضاً إنشاء جهاز وطني لمتابعة وتعقب مجرمي الحرب .

الأهداف :

- أ. إعداد صحيفة اتهام قانونية دولية تحدد فيها أسماء المتهمين والجرائم التي ارتكبت والعقوبة المقترحة .
- ب. الاتصال بجمعيات حقوق الإنسان العالمية وحثها للوقوف إلى جانب تنفيذ محاكمة مجرمي الحرب العراقيين .
- ج. تعقب مجرمي الحرب العراقيين ومتابعتهم ورصد تحركاتهم وجمع المعلومات عنهم .
- د. إعداد خطة إعلامية لتعبئة المجتمع الدولي بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العراقيين .
- هـ. نشر الجرائم العراقية إعلامياً على مستوى العالم وفضح ممارسات مجرمي الحرب العراقيين .
- و. عمل ملفات لمجرمي الحرب العراقيين مدونا فيها جميع المعلومات .
- ز. طمأننة ضحايا الحرب الكويتيين بأن دولة الكويت لن يهناً لها بال إلا بعد محاكمة مجرمي الحرب العراقيين .

الملاحق

ملحق رقم (١)

تصريح موسكو بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٣ عن الفظائع الألمانية

تلقت المملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من عدة مصادر الدليل علي الفظائع والمجازر والقتل الجماعي، التي ترتكبها الجيوش الهتلرية بدم بارد في أكثرية البلاد التي احتلتها، والتي تطرد منها الآن تدريجيا.

إن قسوة الاحتلال الهتلري ليس شيئا جديدا، وإن جميع الشعوب والبلاد التي خضعت للهتلريين ذاقوا أقبح أشكال الحكم بالإرهاب. والشيء الجديد هو أن كثيرا من الأراضي في طريقها إلى الخلاص من ربقتهم بفضل تقدم جيوش الدول المحررة، الأمر الذي يدفع بالهون Huns الهتلريين، وهم يتراجعون، إلى مضاعفة قسوتهم التي لا رحمة فيها، والدليل القاطع على ذلك الجنائيات الفظيعة التي ارتكبها الهتلريون على أراضي الاتحاد السوفيتي (الذي هو الآن بصدد تحرير نفسه من النير الهتلري) والأراضي الفرنسية والإيطالية.

وعلى هذا، فإن الدول الثلاث الحليفة المذكورة أعلاه، وهي تتكلم باسم اثنتين وثلاثين أمة متحدة، تعلن التصريح التالي العلني، كإنداز حاسم:

حين تمنح هدنة إلى أية حكومة قد تشكل في ألمانيا، فإن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن هذه الفظائع والمجازر والقتل الجماعي، أو الذين وافقوا على المشاركة فيها، سيرسلون إلى البلاد التي ارتكبوا فيها هذه الأفعال الدنيئة، لكي يحاكموا فيها ويعاقبوا، وفقا لقوانين هذه البلاد المحررة والحكومات الحرة التي ستنشأ فيها.

وسوف تعد قوائم مفصلة بقدر الإمكان في جميع هذه البلاد، وبصورة خاصة في المناطق المجتاحة، في الاتحاد السوفيتي وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا واليونان، بما فيها جزيرة «كريت» والجزر الأخرى، والنرويج والدانمرك وهولندا وبلجيكا واللوكسمبورغ وفرنسا وإيطاليا.

وهكذا فإن الألمان الذين يشاركون في إعدامات الضباط الإيطاليين الجماعية، أو إعدام الرهائن الفرنسيين والهولنديين والبلجيكين والنرويجيين أو الفلاحين الكريتيين، أو الذين شاركوا في مجازر السكان البولونيين أو المجازر المرتكبة على أراضي الاتحاد السوفيتي، التي يطرد منها العدو حاليا، يجب أن يعلموا بأنهم سيعادون إلى مسرح جرائمهم، ويحاكمون هناك من قبل الشعوب التي وقعت ضحية بربريتهم. وعلى الذين لم يندسوا أيديهم بعد بالدم البريء أن يحاذروا الوقوع في صف المجرمين، لأن من المؤكد بصورة قاطعة أن الدول الثلاث الحليفة ستطاردهم إلى نهاية الأرض، وستسلمهم إلى قضاتهم، ليأخذ العدل مجراه.

وإن هذا التصريح لا يمس وضع المجرمين الألمان، الذين لا يمكن تحديد جرائمهم في مكان معين، لأن هؤلاء سوف يعاقبون بقرار مشترك من قبل الحكومات الحليفة.

(روزفلت، تشرشل، ستالين)

ملحق رقم (٢)

اتفاق خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية

اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، بشأن ملاحقة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية ومعاقبتهم.

نظراً لأن الأمم المتحدة أعلنت في مناسبات عدة عن نيتها في محاكمة مجرمي الحرب، ونظراً لأن التصريح المعلن في موسكو بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣ حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن الضباط الألمان والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع والجنايات، أو الذين شاركوا عمداً بارتكابها، سوف يرسلون إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أفعالهم الدنيئة، لكي يحاكموا ويعاقبوا وفق قوانين البلاد المحررة والحكومات الحرة التي تنشأ فيها.

ونظراً لأن هذا التصريح قد وضع، مع التحفظ بشأن حالة كبار المجرمين التي تكون جرائمهم دون تحديد جغرافي دقيق، والذين سيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات الحليفة.

فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (المسماة فيما يلي بالموقعين)، وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة، عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق.

المادة الأولى

تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية، أم بصفتهم أعضاء منظمات أم جماعات، أم بهاتين الصفتين معاً.

المادة الثانية

يحدد النظام الملحق بهذا الاتفاق، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، إنشاء المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها.

المادة الثالثة

تتخذ كل دولة التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها والذين يجب أن يحاكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، للتحقيق والمحاكمة. ويجب على الدول الموقعة أيضاً بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يوجدون على أرض إحدى هذه الدول، للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية.

المادة الرابعة

لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ المقررة في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم .

المادة الخامسة

لكل حكومات الأمم المتحدة الانتساب إلى هذا الاتفاق ، بموجب إشعار تقدمه بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة المملكة المتحدة ، التي تقوم بإبلاغ كل انتساب إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمتسبة .

المادة السادسة

لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة المحاكم الوطنية أو اختصاصها أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الخليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب .

المادة السابعة

يصبح هذا الاتفاق نافذا يوم التوقيع عليه ، ويظل كذلك مدة عام واحد ، ثم يصبح ملزما . ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الدبلوماسي عن نيتها ، بإشعار تقدمه قبل شهر بفسخ التزامها . ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التي اتخذت أو القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الاتفاق .

وبناء على ذلك ، فقد وقع المذكورون أدناه على هذا الاتفاق وكتب على أربع نسخ في لندن في اليوم الثامن من آب ١٩٤٥ ، بالفرنسية والإنكليزية والروسية ، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة :

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا :

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

ملحق رقم (٣)

نظام المحكمة العسكرية الدولية

الفصل الأول: إنشاء المحكمة العسكرية الدولية

المادة الأولى

تنفيذا للاتفاق الموقع بتاريخ ٨ آب ١٩٤٥ من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية (تسمى فيما بعد المحكمة)، لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية، بصورة مناسبة وبدون تأخير.

المادة الثانية

تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض رديف يعاونه. وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا ورفياله، ويجب على الردف قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة. وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة أو لم يتمكن من القيام بأعباء مهمته، لأي سبب كان، فإن رديفه يحل محله.

المادة الثالثة

لا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا ردفايتهم، من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم. ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو رديفه، لأسباب تتعلق بالصحة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة. ولكن لا يجوز استبدال أحد إلا برديفه في أثناء إحدى الدعاوى.

المادة الرابعة

(أ) حضور أعضاء المحكمة الأربعة، أو الرديف في غياب أحد الأعضاء، ضروري لإتمام النصاب.
(ب) قبل افتتاح كل دعوى، يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا. ويقوم الرئيس بأعباء مهمته مدة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأكثرية ثلاثة أعضاء. ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية. ومع ذلك، فحين تعقد المحكمة جلساتها في إحدى الدول الموقعة، فإن الرئاسة تكون لمثلها.

(ج) فيما عدا النصوص السابقة، تتخذ المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل.

المادة الخامسة

يجوز في حالة الضرورة، وبحسب عدد القضايا، إنشاء محاكم أخرى، يكون تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها متماثلة، وتخضع لأحكام هذا النظام.

المادة السادسة

تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية، إحدى الجنايات أو الأفعال التالية أو أي واحد منها وهي جنایات خاضعة لولاية المحكمة Jurisdiction وتستتبع مسؤولية شخصية .

أ- الجنايات ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقاً للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة .

ب- جنایات الحرب، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها . وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، القتل العمد (مع الإصرار) والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين Déportation من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمداً، أو رجال البحر أو إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك .

ج- الجنايات ضد الإنسانية، أي القتل العمد (مع الإصرار)، وإفناء الأشخاص Exterminations والاسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو في أثنائها، أو الاضطهادات Persécutions لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جنایة داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون أم لم تشكل .

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذاً لهذا المخطط .

المادة السابعة

إن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعدل عذراً مخلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة .

المادة الثامنة

إن مايقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك .

المادة التاسعة

تستطيع المحكمة في أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر -بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه- أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها، منظمة إجرامية .

ويجب على المحكمة بعد أن يصلها صك الاتهام أن تذيع بالطريقة التي تراها مناسبة أن النيابة العامة تنوي الطلب إلى المحكمة أن تصدر قراراً بهذا الشأن، وأن لكل عضو في هذه المنظمة الحق في أن يطلب من المحكمة أن تسمعه حول الطبيعة الإجرامية لهذه المنظمة . وتكون المحكمة مختصة بقبول هذا الطلب أو رفضه، ولها تنظيم الطريقة التي يستطيع الطالبون سلوكها، لتمثيلهم أو سماعهم .

المادة العاشرة

في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل إليها أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، بسبب انتمائه إلى هذه الجماعة أو المنظمة . وفي هذه الفرضية يجب اعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتاً، ولا تجوز المجادلة فيه .

المادة الحادية عشرة

يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة (الدولية) أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال المشار إليها في المادة العاشرة السابقة، بجناية أخرى، غير انتسابه إلى منظمة أو جماعة إجرامية . ويحق للمحكمة التي تضع يدها على القضية، أن تفرض عليه عقوبة إضافية مستقلة عن تلك التي فرضتها المحكمة (الدولية) من أجل مساهمته في الفعاليات الجنائية للجماعة أو المنظمة، وذلك بعد أن تثبت إدانته .

المادة الثانية عشرة

تختص المحكمة بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المذكورة في المادة السادسة من هذا النظام، سواء لأن هذا المتهم لم يكتشف، أو لأن المحكمة تجد ذلك ضرورياً لأي سبب كان في مصلحة العدالة .

المادة الثالثة عشرة

تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها، شريطة عدم تضاربها في حال من الأحوال مع نصوص هذا النظام .

الفصل الثالث : لجنة التحقيق والملاحقة

المادة الرابعة عشرة

كل دولة موقعة تعين ممثلاً للنيابة العامة، من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب .

ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة للأغراض التالية :

أ- إقرار منهج عمل فردي لكل ممثل للنيابة العامة، وموظفيها .

ب- حصر كبار مجرمي الحرب، الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة .

ج- الموافقة على صك الاتهام والوثائق الملحقة به .

د- إحالة صك الاتهام والوثائق المرافقة إلى المحكمة (لتضع يدها على الدعوى) .

هـ- وضع مشروعات وقواعد الإجراءات المنصوص عنها في المادة (١٣) من هذا النظام وتوصية المحكمة بالموافقة عليها .

ويحق للمحكمة أن تقبل هذه القواعد المقترحة، بتعديلها أو دون تعديل، أو أن ترفضها .

ويجب على اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأكثرية، وعليها أن تعين رئيساً لها بطريق التناوب حين الضرورة، ويكون مفهوماً أنه إذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة، وقدمت التهم ضده .

المادة الخامسة عشرة

يقوم أعضاء النيابة العامة، العاملون بصورة فردية أو جماعية، بأعباء الوظائف التالية :

أ- التحري عن كل الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل الدعوى أو في أثنائها .

ب- تهيئة صك الاتهام لموافقة اللجنة عليه، وفقاً للمقطع (ج) من المادة الرابعة عشرة .

ج- استجواب الشهود الذين يكون سماعهم ضرورياً واستجواب المتهمين استجواباً أولياً .

د- القيام بدور النيابة العامة في الدعوى .

هـ- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم .

و- القيام بكل عمل يبدو لهم ضرورياً لتهيئة الدعوى ومتابعتها .

على أن من المتفق عليه أنه لا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الواقعة من حراستها دون موافقتها .

المادة السادسة عشرة

لكي تتأمن محاكمة المتهمين بعدالة ، تتبع الإجراءات التالية :

أ- يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة ، وتسلم إلى المتهم صورة عن صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة ، مترجمة إلى اللغة التي يفهمها ، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة .

ب- يجب إجراء الاستجابات الأولية والمحاكمة ، المتعلقة بالتهم الموجهة للمتهم باللغة التي يفهمها أو تترجم إلى هذه اللغة .

ج- يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة ، أو أن يختاروا محاميا يعاونهم في ذلك .

د- يحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميه في أثناء الدعوى ، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم ، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين يقدمهم جانب الاتهام .

المادة السابعة عشرة

تكون المحكمة مختصة :

أ- بدعوة شهود القضية ، وطلب حضورهم وشهادتهم ، واستجوابهم .

ب- واستجواب المتهمين .

ج- وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة .

د- تحليف الشهود اليمين .

هـ- وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة .

المادة الثامنة عشرة

يجب على المحكمة :

أ- أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة .

ب- أن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا ضرورة له ، وتستبعد كل المسائل والتصريحات الغريبة عن الدعوى ، مهما كانت طبيعتها .

ج- اتخاذ التدابير السريعة تجاه المشاغبين ، بفرض عقوبة عادلة عليهم ، بما في ذلك إبعاد المتهم أو محاميه ، من بعض مراحل الدعوى ، أو من كل المراحل التالية ، دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة .

المادة التاسعة عشرة

لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات وتقبل كل سبب ترى أن له قيمة إثباتية.

المادة العشرون

تستطيع المحكمة أن تطلب الاطلاع على طبيعة كل سبب إثباتي قبل تقديمه، لكي تقدر مدى جدواه.

المادة الحادية والعشرون

لا تطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع (المعروفة) بالشهرة العامة، ولكنها تعتبرها ثابتة، كما أنها تعتبر أدلة صحيحة، مثل وثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما كان منها منظماً من قبل اللجان المشكلة في البلاد الحليفة المختلفة للتحري عن جرائم الحرب، ومحاضر جلسات المحاكم العسكرية وغيرها من محاكم الأمم المتحدة، وأحكامها.

المادة الثانية والعشرون

يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين. ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ، ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية.

المادة الثالثة والعشرون

يتولى دعم الاتهام في كل دعوى، واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته، بذاته، أو بتكليفه أي شخص آخر يفوضه بذلك. ويجوز أن يقوم بأعباء الدفاع، بناء على طلب المتهم، كل محام مقبول للمرافعة بصورة نظامية في بلاده، أو أي شخص تسمح له المحكمة بالقيام بأعباء الدفاع.

المادة الرابعة والعشرون

تجري المحاكمة وفق النظام التالي:

أ- يقرأ صك الاتهام في الجلسة.

ب- تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب.

ج- تتقدم النيابة العامة بمطالبتها الأولية.

د- تسأل المحكمة الاتهام والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول هذه الأدلة.

هـ- يستمع إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم يستمع إلى شهود الدفاع، ويعدئذ يقدم كل سبب من أسباب التفنيد *réfutation* من جانب الدفاع أو الاتهام، بعد أن تقره المحكمة.

و- يحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيداً على كل شاهد وكل متهم، في أي وقت تشاء.

ز- يحق للاتهام والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة.

ح- يترافع الدفاع.

ط- تتكلم النيابة العامة لمساندة الاتهام.

ي- يحق لكل متهم أن يدلي بتصريح للمحكمة.

ك- تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون

تبرز كل الوثائق الرسمية وتجري جميع الإجراءات أمام المحكمة بالفرنسية والانكليزية والروسية وبلغة المتهم، وتجاوز ترجمة مجمل وقائع الجلسات إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة، إذا قدرت المحكمة أنها بذلك تخدم العدالة وتنور الرأي العام.

الحكم والعقوبة

المادة السادسة والعشرون

قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته، يجب أن يكون معللا، وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه.

المادة السابعة والعشرون

تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة.

المادة الثامنة والعشرون

فضلا عن العقوبة التي تحكم بها المحكمة، فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.

المادة التاسعة والعشرون

في حالة الإدانة، تنفذ الأحكام وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا. ويكون من حق هذا المجلس في كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأي صورة كانت، دون أن يكون من حقه تشديدها. وإذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، أدلة جديدة، يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يعلم بذلك اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٤ من هذا النظام لكي تتخذ كل إجراء تجده في صالح العدالة.

المادة الثلاثون

نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى تستقطع من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا^(١).

(١) تمت الموافقة عليها، وأصبحت جاهزة للتوقيع عليها وإبرامها أو للانتساب إليها، من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٠ أ (الدورة الثالثة) في ٩/١٢/١٩٤٨ وأصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وفقا لنص المادة الثالثة عشرة.

الملحق رقم (٤)
القانون رقم (١٠)
بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب
والجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية
(الموقع عليه في برلين بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٥)

المادة (١)

يعتبر إعلان موسكو المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٣ «الخاص بمسؤوليات الهتلرية عن الفظائع المرتكبة»، واتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥ «الخاص بملاحقة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي (أي ألمانيا وإيطاليا)» ومعاقبتهم جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون . .

المادة (٢)

١- يعتبر كل واحد من الأفعال المذكورة أدناه، جنائية:

أ- الجنايات ضد السلام:

اجتياح البلاد الأخرى والحروب العدوانية، خرقاً للقانون والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الإعداد لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقات والتأمينات assurances الدولية، وشنها، والمشاركة في مخطط مشترك أو اتفاق جنائي لارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً.

ب- جنایات الحرب:

الفظاعات أو الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال، التي تشكل جرائم في نظر القوانين أو عادات الحرب، كالقتل مع الإصرار والاعتداءات الجسدية sévices، وإقصاء السكان المدنيين في بلد محتل من أجل الشغل الشاق، أو من أجل غايات أخرى، والمعاملة السيئة الموجهة إلى أسرى الحرب، أو الموظفين المرحلين (بالقوة) وقتلهم، وإعدام الرهائن ونهب الأموال الخاصة أو العامة، وتخريب المدن أو القرى والقضاء على مزارعها، من غير سبب تبرره الضرورات العسكرية، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً.

ج- الجنايات ضد الإنسانية:

الفظاعات والجرائم كالقتل مع الإصرار والإفناء والاسترقاق والإقصاء والسجن والتعذيب واغتصاب النساء وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، والاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء أكانت هذه الجنايات معتبرة جرائم في نظر القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه، أم لا، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً.

د- الانتساب إلى بعض فئات من جماعة إجرامية، أو من منظمة قررت المحكمة العسكرية الدولية اعتبارها إجرامية .

٢- كل شخص، مهما تكن جنسيته أو صفته التي عمل بها، يعدُّ مرتكباً لإحدى الجنايات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، إذا:

أ- كان فاعلاً .

ب- أو شريكاً في تنفيذ هذه الجنايات، أو أمر بها .

ج- أو وافق عليها .

د- أو ساهم في مخططات أو مشروعات خاصة بتنفيذها .

هـ- أو كان عضواً في منظمة أو جماعة مسؤولة عن ارتكابها .

و- وفيما يخص الجناية المذكورة في البند (أ) من الفقرة الأولى السابقة، إذا كان المتهم يشغل منصبا سياسيا أو مدنيا أو عسكريا عاليا، (بما في ذلك هيئة أركان الحرب العليا) في ألمانيا أو في البلاد التي حاربت معها أو التابعة لها، أو كان يشغل وظيفة مرموقة في الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية في بلد من هذه البلاد .

٣- كل شخص ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، يمكن أن يعاقب بالعقوبة التي تراها المحكمة عادلة . . ويمكن أن تكون هذه العقوبة:

أ- الاعدام .

ب- الحبس المؤبد أو المؤقت، مع الأشغال الشاقة أو بدونها .

ج- الغرامة والحبس، مع الأشغال الشاقة أو بدونها، في حالة عدم دفع الغرامة .

د- مصادرة الأموال .

هـ- إعادة الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع .

و- الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية .

٤- أ- المركز الرسمي للشخص، سواء أكان رئيساً للدولة أم موظفاً عالياً في إحدى الوزارات، لا يخلصه من المسؤولية ولا يمنحه حقا في سبب مخفف .

ب- الدفع بأن المتهم تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن اعتبار الأمر سبباً مخففاً .

ج- لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين ٣٠-١-١٩٢٣ و ٧-١-١٩٤٥، كما لا يجوز اعتبار أي حصانة أو عفو خاص، أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي .

المادة (٣)

هذه المادة تنظم عمليات اعتقال المتهمين وملاحقتهم ، وتخول كل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع في منطقة احتلالها في ألمانيا حق إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمتهم . ويتم إنشاء المحاكم بقرار من القائد العام في كل منطقة من المناطق الروسية والإنكليزية والأمريكية والفرنسية المحتلة .

المادة (٤)

تنظم هذه المادة الحالات التي يكون فيها المتهم مطلوباً من عدة سلطات قضائية مختلفة . وقد صدر هذا القانون عن القادة الذين يمثلون سلطات الاحتلال العسكرية ، وهم الجنرال جوكوف الروسي ، والمارشال مونتغمري الإنكليزي ، والجنرال مينارني الأمريكي و مندوب الجنرال كونيغ الفرنسي .

الملحق رقم (٥)

اتفاقية للوقاية من جنائية الإبادة ومعاقبتها

Le Cénocide

نظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة صرحت في قرارها رقم ٩٦ (الدورة الأولى) بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٦، بأن الإبادة جنائية من جنديات قانون البشر، وتتناقض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، وأن العالم المتمدن يدينها.

واعترافا منها أن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسارات جسيمة بالإنسانية، واقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء الشائن، اتفقت الأطراف المتعاقدة على مايلي:

المادة (١)

تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الابادة، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جنائية من جنديات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها ومعاقبتها.

المادة (٢)

يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية، أي واحد من الأفعال الآتية أدناه، يرتكب بقصد تخطيط جماعة وطنية Ethnique أو سلالية Racial أو دينية، مثل:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية إلى شروط وجود من شأنها أن تقود إلى تخطيطها الجسدي، كلياً أو جزئياً.

د- التدابير الرامية إلى عرقلة الولادات في الجماعة.

هـ- نقل الأولاد بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

المادة (٣)

تعاقب الأفعال الآتية:

أ- الإبادة.

ب- الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة.

د- الشروع في الإبادة .

هـ- الاشتراك في الإبادة .

المادة (٤)

الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي واحد من الأفعال المذكورة في المادة (٣)، يعاقبون، سواء أكانوا من الحكام أم الموظفين أم الأفراد .

المادة (٥)

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية، وفقاً لدرجاتها الخاصة، لتأمين تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وكذلك لوضع عقوبات جزائية رادعة، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) .

المادة (٦)

يحال الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة .

المادة (٧)

لا تعد الإبادة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، جرائم سياسية فيما يختص بالتسليم . وتعهد الأطراف المتعاقدة، في مثل هذه الحال، بالموافقة على التسليم وفقاً لتشريعها وللمعاهدات النافذة .

المادة (٨)

يستطيع كل طرف متعاقد مراجعة الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة، لكي تتخذ وفقاً لشرعة الأمم المتحدة، التدابير التي تراها مناسبة للوقاية ومعاقبة أفعال الإبادة، أو أي فعل مذكور في المادة الثالثة .

المادة (٩)

تعرض الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، بالنسبة لتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها، بما في ذلك الخلافات الخاصة بمسؤولية إحدى الدول في موضوع الإبادة، أو أي فعل آخر منصوص عليه في المادة الثالثة، على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب من كان طرفاً في الخلاف .

المادة (١٠)

تكون نصوص هذه الاتفاقية باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية حجة بما فيها، ويعتبر تاريخها يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

المادة (١١)

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، من قبل كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة غير عضو توجه إليها الجمعية العامة دعوة لهذه الغاية.

يجب أن تقترن هذه المعاهدة بالإبرام، وتودع وثائق هذا الإبرام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠، يمكن أن ينتسب إلى هذه الاتفاقية كل عضو في منظمة الأمم المتحدة، وكل دولة غير عضو توجه إليها الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع وثائق الانتساب لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (١٢)

لكل طرف متعاقد، وفي أي وقت كان، أن يبسط تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأراضي التي يدير علاقاتها الخارجية أو بعض هذه الأراضي، إذا وجه إخباراً إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة (١٣)

منذ اليوم الذي يودع فيه عشرون إبراماً أو انتساباً، يقوم الأمين العام بوضع محضر، ويبلغ منه نسخة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة (١١)

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الصك العشرين، من صكوك الإبرام أو الانتساب.

المادة (١٤)

مدة هذه الاتفاقية عشر سنوات، اعتباراً من تاريخ نفاذها.

وبعد ذلك تظل نافذة لمدة خمس سنوات، تتجدد باستمرار، بالنسبة للأعضاء المتعاقدين الذين لم يطلبوا الانسحاب منها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية المدة.

ويتم الانسحاب بإبلاغه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بصورة خطية.

المادة (١٥)

إذا أصبح عدد الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أقل من ستة عشر، نتيجة للانسحابات، فإن هذه الاتفاقية لا تعود نافذة اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه آخر انسحاب نافذاً.

المادة (١٦)

يحق لكل طرف متعاقد، أن يطلب في أي وقت تعديل هذه الاتفاقية، بطلب خطي موجه إلى السكرتير العام.

وتنظر الجمعية العامة في التدابير الواجب اتخاذها حين الحاجة في موضوع هذا الطلب.

المادة (١٧)

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مايلي إلى كل الدول الأعضاء المشار إليها في المادة (١١):

أ- التوقيعات والإبرامات والانتسابات التي تصله تطبيقاً للمادة (١١).

ب- الطلبات التي تصله وفقاً للمادة (١٢).

ج- تاريخ صيرورة هذه الاتفاقية نافذة، تطبيقاً للمادة (١٣).

د- الانسحابات التي تصله تطبيقاً للمادة (١٤).

هـ- إلغاء الاتفاقية، تطبيقاً للمادة (١٥).

و- الطلبات التي تصله تطبيقاً للمادة (١٦).

المادة (١٨)

تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في ديوان وثائق منظمة الأمم المتحدة، وترسل صورة مصدقة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول المشار إليها في المادة (١١).

المادة (١٩)

تسجل هذه الاتفاقية من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، منذ اليوم الذي تصبح فيه نافذة.

الملحق رقم (٦)

اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم

مؤرخة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين

بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩

مختارات

المادة (١)

الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم، مهما كان تاريخ ارتكابها:

أ- جنايات الحرب، كما هي معروفة في نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥.

ب- الجنايات الموجهة ضد الإنسانية، سواء كانت مرتكبة في أثناء السلم أو في أثناء الحرب، والمعروفة في نظام نورمبرغ.

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الداخلية، تشريعية أو غير تشريعية، لتسهيل تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

المادة (٤)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها، وفقا لإجراءاتها الدستورية، لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم.

الملحق رقم (٧)
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الذي أقرته الجمعية العامة وأعلنته بقرارها ٢١٧ أ (الدورة الثالثة)
بتاريخ ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨

المقدمة

نظرا لأن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكل أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية، التي لا يجوز -
التنازل عنها، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ونظرا لأن إنكار حقوق الإنسان وازدراءها قادا إلى أفعال بربرية تجرح وجدان البشرية، وأن مجيء عالم
يكون فيه أفراد البشر أحرارا في الكلام والمعتقد، ومتحررين من الإرهاب والتعاسة، قد نودي به على أنه
أعظم طموح للإنسان.

ونظرا لأن حماية حقوق الإنسان بنظام قانوني أمر أساسي، لكيلا يكون الإنسان مكرها للجوء إلى
الثورة، كمالذ أخير، ضد الظلم والجور.

ونظرا لأن تشجيع إثناء العلاقات الودية بين الشعوب أمر جوهري.

ونظرا لأن شعوب الأمم المتحدة أعلنت مجددا في شرعتها إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية في الكرامة
وقيمة الشخص الإنساني والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وقررت أنها مصممة على تشجيع التقدم
الاجتماعي، وإقامة شروط أفضل للحياة، في حرية أعظم.

ونظرا لأن الدول الأعضاء التزمت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بتأمين احترام عالمي وفعلي لحقوق
الإنسان والحريات الأساسية.

ونظرا لأن إيجاد مفهوم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر في غاية الأهمية للقيام بهذا التعهد على أكمل
وجه.

فإن الجمعية العامة:

تعلن هذا التصريح العالمي لحقوق الإنسان. كمثل أعلى مشترك تعمل جميع الشعوب وجميع الأمم على
تحقيقه، لكي يبذل كل الأفراد وكل أعضاء المجتمع جهودهم - وهم يتذكرون هذا التصريح باستمرار - لتنمية

احترام هذه الحقوق، والحريات، بواسطة التعليم والتربية، وتأمين الاعتراف بها، وتطبيقها بصورة عالمية وفعالية، سواء بين شعوب الدول الأعضاء نفسها وشعوب البلاد الموضوعة تحت سلطتها، باتخاذ وسائل تدريجية، على المستويين الوطني والدولي.

المادة الأولى

جميع بني البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق. وهم يتمتعون بالشعور والعقل، وعليهم أن يتصرفوا، بعضهم حيال البعض الآخر، بروح الأخوة.

المادة الثانية

كل إنسان يستطيع أن يطالب بجميع الحقوق والحريات المعلنة في هذا التصريح دون أي تفریق، وخاصة بالنسبة للعرق واللغة والدين والرأي السياسي أو أي رأي، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، فلن يقبل أي تمييز قائم على النظام السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الأرض الذي هو من مواطنيها، سواء أكان هذا البلد أو الأرض، مستقلا أو تحت الوصاية، أو مستقلا استقلالاً داخليا، أو خاضعا لأي تحديد لسيادته.

المادة الثالثة

لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة

لا يجوز إبقاء أحد تحت العبودية أو الرق: فالرق وتجارة العبيد محظوران، تحت كل أشكالهما.

المادة الخامسة

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو لعقوبات أو معاملات قاسية، وغير إنسانية ومهينة.

المادة السادسة

لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، في كل مكان.

المادة السابعة

الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق دون أي تمييز بحماية متساوية من القانون. وللجميع حق في حماية متساوية ضد التمييز الذي ينتهك هذا التصريح، وضد كل تحريض علي مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في مراجعة المحاكم الوطنية المختصة بصورة فعلية ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق الإنسانية المعترف بها له في الدستور أو في القانون .

المادة التاسعة

لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطياً أو نفيه بصورة تحكيمية .

المادة العاشرة

لكل شخص الحق في إطار المساواة التامة أن تسمع دعواه بصورة عادلة وعلنية، من قبل محكمة مستقلة وحيادية، تفصل في حقوقه وواجباته، وفي صحة التهمة الموجهة إليه في القضايا الجزائية .

المادة (١١)

١ - كل شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي، يعد بريئاً حتى تثبت جرمته، بصورة قانونية وفي دعوى علنية، تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية لدفاعه عن نفسه .

٢ - لا يجوز أن يحكم على أحد من جراء أفعال أو امتناعات لا تشكل في أثناء ارتكابها فعلاً إجرامياً في نظر القانون الوطني أو الدولي . وكذلك لا يجوز تطبيق أية عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي .

المادة (١٢)

لا يجوز التدخل في حياة الفرد الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، ولا يجوز المساس بشرفه أو سمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد ذلك التدخل أو هذا المساس .

المادة (١٣)

١ - لكل شخص الحق في التنقل بصورة حرة، وفي اختيار مسكنه داخل الدولة .

٢ - لكل شخص الحق في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، وأن يعود إلى بلده .

المادة (١٤)

١ - يحق لكل شخص، أن يبحث عن ملجأ، فراراً من الاضطهاد، وأن يستفيد من الملجأ في بلاد آخر .

٢ - لا يجوز التمسك بهذا الحق في حالة ملاحقة مبنية واقعياً على جنائية أو جنحة عادية، أو في حالة تصرفات مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

المادة (١٥)

- ١- لكل إنسان حق في جنسيته .
- ٢- لا يجوز حرمان أحد، بصورة اعتباطية، من جنسيته، ولا من حقه في تغيير الجنسية .

المادة (١٦)

- ١- من حق الرجل والمرأة، منذ بلوغهما، أن يتزوجا ويؤسسا أسرة دون أي تمييز من حيث العرق أو الجنسية أو الدين . ولهما حقوق متساوية في أثناء الزواج وبعد انحلاله .
- ٢- لا يجوز أن ينعقد الزواج، إلا برضاء حر وتام من جانب الزوجين المستقبلين .
- ٣- الأسرة هي الركن الطبيعي والأساسي للمجتمع ولها الحق في حماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧)

- ١- لكل شخص، سواء أكان منفرداً أم في جماعة، حق في التملك .
- ٢- ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته بصورة تحكيمية .

المادة (١٨)

لكل إنسان حق في حرية الفكر والضمير والدين . ويتضمن هذا الحق حرية تغيير الدين والمعتقد، وكذلك حرية الجهر بديانته أو معتقده، وحده أو في جماعة، في العلن أو بصورة خاصة، وذلك بوساطة التعليم أو الطقوس أو ممارسة الشعائر .

المادة (١٩)

لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير . وهذا يتضمن حقه في ألا يزعجه أحد بسبب آرائه، كما أن له الحق أن يبحث ويتلقى وينشر المعلومات والأفكار، بكل وسيلة من وسائل التعبير، دون اعتبار للحدود (الدولية) .

المادة (٢٠)

- ١- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع والانتساب إلى الجمعيات بصورة سلمية .
- ٢- ولا يجوز إكراه أحد على الانتساب إلى إحدى الجمعيات .

المادة (٢١)

١- لكل إنسان الحق في أن يشارك في إدارة الأعمال العامة في بلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بصورة حرة .

٢- لكل إنسان الحق في أن يحصل على الوظائف العامة في بلاده، بالتساوي مع غيره .

٣- إرادة الشعب هي أساس سلطة القوى العامة، ويجب الإعراب عن هذه الإرادة بانتخابات شريفة، تتم بصورة دورية، وباقتراع عام ومتساو وبتصويت سري، أو وفق اجراءات مماثلة من شأنها تأمين حرية التصويت

المادة (٢٢)

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ويقوم هذا الضمان على تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولنمو شخصيته بصورة حرة، بفضل الجهد الوطني والتعاون الدولي، في حدود تنظيم بلاده ومواردها .

المادة (٢٣)

١- لكل شخص حق في العمل، واختيار عمله بصورة حرة، في شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية ضد البطالة .

٢- لكل شخص -دون أدنى تمييز- الحق في أجر متساو من أجل عمل متساو .

٣- لكل من يعمل الحق في أجر عادل وكاف، يؤمن له ولأسرته معيشة تتفق والكرامة الإنسانية وتكمل حين الضرورة بجميع الوسائل الأخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص أن ينشئ مع آخرين، نقابات، ويتسبب إلى نقابات للدفاع عن مصالحه .

المادة (٢٤)

لكل إنسان حق في الراحة وفي المتع، وخاصة في تحديد معقول ادة العمل، وكذلك في عطل مأجورة دورية .

المادة (٢٥)

١- لكل إنسان الحق في مستوى معاشي كاف لتأمين صحته ورفاهيته، وصحة أفراد أسرته ورفاهيتهم، وبصورة خاصة بالنسبة للغذاء والكساء والسكن والعناية الصحية، وكذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية الضرورية . وله الحق في التأمين في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو في حالات فقد وسائل معيشته، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

٢- للأمومة والطفولة حق في إعانة ومساعدة خاصتين . وكل الأولاد، سواء من ولد من زواج أو دون زواج، يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية .

المادة (٢٦)

١- لكل إنسان الحق في التربية . ويجب أن تكون التربية مجانية ، على الأقل بالنسبة للتعليم الأولي والأساسي . والتعليم الأولي إجباري . ويجب تعميم التعليم الفني والمهني كما يجب فتح أبواب التعليم العالي ، بالتساوي المطلق بين الجميع ، على أساس الموهبة .

٢- يجب أن تهدف التربية إلى ازدهار كامل للشخصية الإنسانية ، وإلى ترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وعليها أن تشجع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية والدينية ، وتنمية فعاليات الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام .

٣- للآباء حق في أن يكون لهم الأولوية في اختيار نوع التربية لأولادهم .

المادة (٢٧)

١- لكل شخص الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية ، وأن يتمتع بالفنون ويساهم في التقدم العلمي وفي المنافع التي تنتج عنه .

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية ، الناجمة عن التربية العلمية والأدبية والفنية ، التي هو مبدعها .

المادة (٢٨)

لكل شخص الحق في أن يسود على المستوى الاجتماعي والمستوى الدولي ، وفق نظام تكون فيه الحقوق والحريات المذكورة في هذا التصريح مطبقة تطبيقاً تاماً .

المادة (٢٩)

١- على الفرد واجبات نحو الجماعة التي يكون ممكناً فيها وحدها نمو شخصيته الحر والكامل .
٢- لا يجوز أن يخضع أحد في ممارسة حقوقه والتمتع بحرياته إلا إلى القيود التي فرضها القانون وحده ، تحقيقاً للاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم ، وإرضاء للمتطلبات العادلة التي تقتضيها الأخلاق والرفاهية العامة في المجتمع الديمقراطي .
٣- لا يجوز أن تمارس هذه الحقوق والحريات في أي حالة من الأحوال ، خلافاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠)

لا يوجد في هذا الإعلان أي نص يمكن أن يفسر بأنه يعطي دولة أو جماعة أو فرداً أي حق للقيام بفعالية أو ارتكاب فعل من شأنه أن يهدف إلى القضاء على الحقوق المذكورة فيه .

الملحق رقم (٨)

مشروع قانون الجنايات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية

(كما أقرته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥٤)

المادة (١)

تعد الجنايات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية المعروفة في هذا القانون، من جنائيات القانون الدولي، ويعاقب الأفراد المسؤولون عنها.

المادة (٢)

الأفعال التالية جنائيات ضد السلام وسلامة الإنسانية:

١- كل فعل من أفعال العدوان- بما في ذلك استعمال سلطات إحدى الدول القوة المسلحة ضد دولة أخرى من أجل غايات غير الدفاع المشروع الوطني أو الجماعي أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة، أو تطبيق توصية صادرة عنها.

٢- كل تهديد من قبل سلطات إحدى الدول باللجوء إلى فعل اعتداء ضد دولة أخرى.

٣- تحضير استعمال القوة المسلحة من قبل سلطات إحدى الدول ضد دولة أخرى، لغايات غير الدفاع المشروع الوطني أو الجماعي، أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة، أو تطبيق توصية صادرة عنها.

٤- تنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة، من قبل سلطات إحدى الدول على أراضيها، لشن غارات على أراضي دولة أخرى، أو التساهل بشأن تنظيمها على أرضها، أو ترك هذه العصابات المسلحة تستعمل أرضها كقاعدة عمليات أو نقطة انطلاق لغارات على أراضي دولة أخرى، وكذلك المشاركة المباشرة في الغارة أو دعمها.

٥- قيام سلطات إحدى الدول بفعاليات ترمي إلى الإعداد لحرب أهلية في دولة أخرى، أو تشجيع هذه الفعاليات، أو التساهل في ذلك.

٦- قيام سلطات إحدى الدول بفعاليات إرهابية، أو تشجيعها في دولة أو غض الطرف عن الفعاليات المنظمة والمحسوبة لتهيئة أفعال إرهابية في دولة أخرى.

٧- الأفعال المرتكبة من قبل سلطات إحدى الدول، خرقاً للالتزامات التي تقع على عاتق هذه الدولة بموجب معاهدة خاصة بتأمين السلام والسلامة الدوليين، بواسطة تحديد التسليح والتجهيز العسكري والتحصينات، وغير ذلك من القيود.

٨- اقتطاع دولة أرضا تابعة لدولة أخرى ، بواسطة أفعال مخالفة للقانون الدولي .

٩- التدخل من قبل الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، بواسطة تدابير ضغط اقتصادي أو سياسي ، للتأثير في قرارها ، أو للحصول منها على منافع من أي نوع كان .

١٠- الأفعال المرتكبة من قبل سلطات إحدى الدول أو من قبل الأفراد ، بقصد تحطيم جماعة وطنية أو عرقية أو سلالية أو دينية ، كلياً أو جزئياً ، ويدخل في هذه الأفعال :

أ- قتل أعضاء الجماعة .

ب- الاعتداء الخطير على سلامة أعضاء هذه الجماعة جسدياً أو معنوياً .

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لشروط حياة من شأنها أن تنتهي بإفنائها جسدياً ، كلياً أو جزئياً .

د- التدابير الرامية إلى إعاقة الولادات في هذه الجماعة .

هـ- نقل الأولد بالإكراه من جماعة إلى أخرى .

١١- الأفعال اللا إنسانية ، كالقتل مع سبق الإصرار ، والإفناء ، والاسترقاق ، والإقصاء أو الاضطهادات المرتكبة ضد عناصر من السكان المدنيين ، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو سلالية أو دينية أو ثقافية ، من قبل سلطات إحدى الدول أو أفراد يعملون بتحريض من تلك السلطات ، أو بموافقتها .

١٢- الأفعال المرتكبة خرقاً لقوانين الحرب وأعرافها .

١٣- الأفعال التي تشكل :

أ- المؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

ب- التحريض المباشر على ارتكاب إحدى هذه الجنايات .

ج- الاشتراك فيها .

د- الشروع .

المادة (٣)

لا يعفى الفاعل من مسؤولية ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذا القانون ، كونه تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً .

المادة (٤)

المتهم بارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذا القانون لا يعفى من مسؤوليته في القانون الدولي ، إذا تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيسه الوظيفي ، شريطة أن يكون قادراً على عدم الامتثال لهذا الأمر في الظروف القائمة .

الملحق رقم (٩)
الفصلان السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة
في حل المنازعات حلا سلميا
الفصل السادس

المادة (٣٣)

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .
٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا مابينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

المادة (٣٤)

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

المادة (٣٥)

١ - لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة .
٢ - لكل دولة ليست عضوا في «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقبلا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .
٣ - تجري أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

المادة (٣٦)

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .
٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .
٣ - علي مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا حق أطراف النزاع - بصفة عامة - في عرض موضوع النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

المادة (٣٧)

١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه - في الواقع - أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع .

المادة (٣٨)

لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧ .

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم

والإخلال به ووقوع العدوان

المادة (٣٩)

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

المادة (٤٠)

منعا لتفاقم الموقف - لمجلس الأمن - قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة . ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب حسابه لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة .

المادة (٤١)

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة (٤٢)

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحشد والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة» .

المادة (٤٣)

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن - بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة - ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

٣- تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة (٤٤)

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة (٤٥)

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين .

المادة (٤٦)

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

المادة (٤٧)

١- تشكل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع .

٢- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء تحت مسؤوليتها ، وأن يساهم هذا العضو في عملها .

٣- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس . أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

٤- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة (٤٨)

١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس .

٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

المادة (٤٩)

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة (٥٠)

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد هذه المشكلات .

المادة (٥١)

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

الملحق رقم (١٠) ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .
وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن .
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق .
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر .
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية ، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وآمالها واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية على النحو الآتي وأنابوا عنهم المفوضين الآتي أسماءهم : (يلي ذلك أسماء المفوضين) .

المادة (١)

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة . فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول جلسة تعقد بعد تقديم الطلب .

المادة (٢)

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .
كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية .

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

المادة (٣)

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها ،

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة (٤)

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

يجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

المادة (٥)

لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة . فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته . ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

المادة (٦)

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدىة . .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة . وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

المادة (٧)

مايقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرر المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

المادة (٨)

تتحم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بالآ تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

المادة (٩)

لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق اتخاذ ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيّد الأعضاء الآخرين .

المادة (١٠)

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، وللمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه .

المادة (١١)

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في كل من شهري مارس وأكتوبر . وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

المادة (١٢)

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .
ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام . ويعين الأمين العامة بموافقة مجلس الجامعة
الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .
ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين .
ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .
ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

المادة (١٣)

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .
ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء .

المادة (١٤)

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي
بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية في أثناء قيامهم بعملهم .
وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئة الجامعة .

المادة (١٥)

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .
ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل دور انعقاد عادي .

المادة (١٦)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في
الشؤون الآتية .

- (أ) شؤون الموظفين .
- (ب) إقرار ميزانية الجامعة .
- (ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .
- (د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

المادة (١٧)

تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

المادة (١٨)

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذها بسنة .
ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

المادة (١٩)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقييد بأحكام المادة السابقة .

المادة (٢٠)

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام ووثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة .

- وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .

- صورة مطابقة للأصل للأمين العام لجامعة الدول العربية

إمضاءات

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد. المحلى. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.
- ٢- أبوهيف، علي صادق. القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٢م.
- ٣- أبوزهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي (دت).
- ٤- اتفاقيات جنيف الدولية الإنسانية. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٤٩م.
- ٥- جلال عبدالفتاح، العمليات العسكرية لغزو الكويت، القاهرة، مصر الجديدة، المكتب العربي للمعارف ١٩٩٠م.
- ٦- جليبرت، محاكمات نورمبرج/ ترجمة أحمد رائف. القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.
- ٧- حومد، عبدالوهاب، الإجرام الدولي. الكويت، جامعة الكويت ١٩٧٨م.
- ٨- الدمخي، علي محمد، للتاريخ كلمة، الكويت ط ١٩٩٣.
- ٩- سابق، سيد. فقه السنة، بيروت دار الكتاب العربي (دت).
- ١٠- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق ١٩٦٨م.
- ١١- العراق/ الكويت المحتلة، انتهاكات حقوق الإنسان منذ ٢ أغسطس - ديسمبر ١٩٩٠، تقرير منظمة العفو الدولية فهرس MDE 14/16/90 التوزيع SC/CO/GR
- ١٢- العنيزي، سليمان عبدالله، العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والثقافية بالكويت، الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية ١٩٩٣م.
- ١٣- غنيمي، زين الدين عبدالمقصود، «الآثار البيئية للغزو العراقي على الكويت مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (عدد خاص) السنة السابعة عشر مايو ١٩٩٢م.
- ١٤- الفار، عبدالواحد محمد، أسرى الحرب. القاهرة ١٩٩٢م.
- ١٥- اللحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٦- مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ (رواية يحيى بن أحمد الليثي) بيروت: دار النفائس ١٩٧١.
- ١٧- المرصفاوي، حسين. قانون الجزاء. (مذكرات مطبوعة) الكويت جامعة الكويت ١٩٦٨م.
- ١٨- ممارسات النظام العراقي ضد أطفال الكويت. تقرير هيئة كحول الدولي ١٩٩٢م.
- ١٩- وثائق عراقية عشر عليها عقب التحرير أعلن عنها مركز البحوث والدراسات الكويتية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

«Crimes Against Humanity»: Report Issued by The Council Of Iraqi National Congress,
May, 25, 1993

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٧ | تصدير |
| ١٣ | كلمة شكر |
| ١٥ | المقدمة |
| | الجزء الأول: فض المنازعات وجرائم الحرب في ضوء مبادئ القانون الدولي ومواثيق المنظمات الإقليمية والدولية |
| ١٩ | الإقليمية والدولية |
| ٢١ | الفصل الأول: فض المنازعات |
| ٢٣ | أولا: الجامعة العربية والنزاع العراقي الكويتي |
| ٣٧ | ثانيا: فض المنازعات في ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة |
| ٤١ | الفصل الثاني: موقف الإسلام من جرائم العدوان العراقي على دولة الكويت |
| ٤٣ | ١- حكم الإسلام فيما ينشأ بين المسلمين من خلاف |
| ٤٤ | ٢- موقف كل من العراق والكويت تجاه ما أمر به الإسلام في فض المنازعات |
| ٤٥ | ٣- أحكام الحرب في الفقه الإسلامي |
| ٤٧ | ٤- حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم |
| ٤٧ | ٥- حكم الحراة في الإسلام |
| ٤٩ | ٦- موقف الهيئات الإسلامية العالمية والشعبية |
| ٥٥ | الفصل الثالث: الحرب في القانون الدولي |
| ٥٧ | مشروعية الحرب |
| ٥٧ | الحرب وميثاق الأمم المتحدة |
| ٥٨ | تدابير مجلس الأمن لحفظ السلام |
| ٥٨ | الدفاع الشرعي |
| ٥٨ | جزاء مخالفة قانون الحرب |
| ٦٠ | انتهاء الحرب |
| ٦١ | الفصل الرابع: اتفاقيات جنيف الإنسانية لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ |
| ٦٣ | اتفاقية جنيف الأولى، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة البرية |
| ٦٧ | اتفاقية جنيف الثانية، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات البحرية |
| ٦٨ | اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة الأسرى |
| ٧٠ | اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب |
| ٧٣ | اللحقان: «البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف» |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٧٥ | | الفصل الخامس : الجرائم الدولية |
| ٧٧ | | ١- تعريف الجريمة |
| ٧٧ | | ٢- أركان الجريمة |
| ٧٨ | | ٣- سريان القانون من حيث المكان |
| ٧٨ | | ٤- التقادم |
| ٧٨ | | ٥- الجريمة الدولية |
| ٨٠ | | ٦- خصائص الجريمة الدولية |
| ٨٣ | | الجزء الثاني : جرائم الحرب العراقية ضد الكويت |
| ٨٥ | | الفصل الأول: الجنايات ضد السلام |
| ٨٧ | | ١- الحرب العدوانية |
| ٩٠ | | ٢- التحضير للحرب والإعداد العسكري العراقي للغزو |
| ٩١ | | ٣- شن الحرب وسير العمليات العسكرية |
| ٩٥ | | ٤- خرق المعاهدات والتأكدات والاتفاقيات الدولية |
| ٩٥ | | (أ) اتفاقية اعتراف العراق بالكويت |
| ٩٩ | | (ب) ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي |
| ٩٩ | | (ج) ميثاق هيئة الأمم المتحدة |
| ٩٩ | | نصوص قرارات مجلس الأمن |
| ١٦٩ | | ٥- مسؤولية مجرمي الحرب العراقيين |
| ١٧٠ | | أسماء مجرمي الحرب العراقيين |
| ١٩٧ | | الفصل الثاني : جنائيات الحرب |
| ١٩٩ | | المبحث الأول: القتل العمد |
| ٢١١ | | المبحث الثاني: جريمة التعذيب |
| ٢١١ | | تقرير منظمة العفو الدولية |
| ٢١٢ | | - تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم |
| ٢١٣ | | - شهادات ثمانية من ضحايا التعذيب |
| ٢٢٦ | | - وسائل التعذيب وسوء المعاملة |
| ٢٣١ | | المبحث الثالث: جريمة تخريب الأموال وتملكها |
| ٢٥٩ | | المبحث الرابع: جريمة إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية |
| ٢٦٣ | | المبحث الخامس: جريمة حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة |
| ٢٧٣ | | المبحث السادس: جريمة إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم |
| ٢٧٨ | | المبحث السابع: جريمة حجز الأشخاص غير المشروع |

| | |
|-----|---|
| ٢٨٤ | المبحث الثامن: جريمة أخذ الرهائن |
| ٢٩٠ | المبحث التاسع: جريمة تأخير إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم |
| ٢٩٢ | المبحث العاشر: انتهاك حقوق الأطفال |
| ٢٩٤ | تقرير كرول |
| ٣٠٣ | تقرير منظمة العفو الدولية حول القبض على الأطفال وتعذيبهم |
| ٣٠٥ | المبحث الحادي عشر: جريمة انتهاك حرمان النساء |
| ٣٠٦ | تقرير مؤسسة كرول |
| ٣٠٧ | تقرير منظمة العفو الدولية |
| ٣١٠ | المبحث الثاني عشر: جريمة مصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية |
| ٣٢٥ | المبحث الثالث عشر: جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية |
| ٣٢٥ | إثبات جريمة تدمير البيئة في الكويت من واقع الوثائق العراقية |
| ٣٣٩ | آثار الغزو العراقي على البيئة في الكويت |
| ٣٣٩ | ١- التلوث الهوائي |
| ٣٤١ | ٢- حالة التلوث الهوائي من خلال القياسات |
| ٣٤٢ | ٣- مصادر تلوث البيئة البحرية |
| ٣٥٠ | المبحث الرابع عشر: جريمة انتهاك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة |
| ٣٥٠ | متحف الكويت ودار الآثار الإسلامية |
| ٣٥٣ | المتاحف الأخرى- المكتبات |
| ٣٥٤ | الآثار ومواقعها- بوابة المقصب |
| ٣٥٥ | القصور والقلاع والأسواق- المساجد |
| ٣٥٧ | الفصل الثالث: الجنايات ضد الإنسانية |
| ٣٦٣ | الخاتمة |
| ٣٦٣ | ١- الجريمة والمجرمون |
| ٣٦٤ | ٢- مسؤولية العالم عن محاكمة مجرمي الحرب العراقيين |
| ٣٦٩ | مشروع قرار يصدر من مجلس الأمن بشأن تشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين |
| ٣٧١ | الملاحق |
| ٣٧٣ | ملحق رقم ١: تصريح موسكو عن الفظائع الألمانية |
| ٣٧٤ | ملحق رقم ٢: اتفاق خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية |
| ٣٧٦ | ملحق رقم ٣: نظام المحكمة العسكرية الدولية |
| | ملحق رقم ٤: القانون رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم |
| ٣٨٣ | ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية |

| | |
|-----|--|
| ٣٨٦ | ملحق رقم ٥ : اتفاقية للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها |
| ٣٩٠ | ملحق رقم ٦ : اتفاقية بشأن عدم انقضاء جنایات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم |
| ٣٩١ | ملحق رقم ٧ : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ٣٩٧ | ملحق رقم ٨ : مشروع قانون الجنایات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية |
| ٣٩٩ | ملحق رقم ٩ : الفصلان السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة في حل المنازعات سلميا |
| ٤٠٤ | ملحق رقم ١٠ : ميثاق جامعة الدول العربية |
| ٤٠٩ | المراجع |
| ٤١١ | الفهرس |

طباعة مطابع الخط الكويت
رقم ٦ - KAZIYEV - KAZIYEV - KAZIYEV

